شرح

علو الهمة

في

الجمع بين الكتب الستة

تصنيف

الشيخ خالد بن سليمان المزيني

حفظه الله

الكتاب الأول

ما رواه الجماعة

صحيح البخاري — صحيح مسلم

سنن أبي داود — الجامع للترمذي

سنن النسائي — سنن ابن ماجة

بلفظ وترتيب صحيح الإمام مسلم رحمه الله

شرح

علو الهمة

في

الجمع بين الكتب الستة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ-٢٠١٥م

رقم الإيداع: ٢٠١٥/١٤٣٦٧

مكتبة مكة

طنطا: ١٠ ش طه الحكيم - أمام استوديو ڤينوس

ت: ٠٤٠٣٣٥٦٦٩٦

محمول: ٠١٢٢٣٤٨٩٨٥٣

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١]

○ أما بعد:

فإن من نعمة الله على العبد بعد الإسلام والسُّنَّة؛ أن يحبِّبَ إليْه العلم الشرعي، وييسر له سبل طلبه، ففضل العلم عظيم، والتفقه في الدين خير عميم، وأجر جزيل، وذكر جميل، وعاقبة حميدة لمن أصلح نيته، وصفَّى سريرته، وأخلص لله في جميع أموره.

والنصوص في فضل العلم كثيرة، ويكفي في شرف العلم وأهله قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران:١٨]

فاستشهدهم الله ﷻ على وحدانيته، بعد شهادته وشهادة ملائكته، وما ذلك إلا لرفعة منزلتهم وعظم وشرف ما يحملونه.

كما أخبر سبحانه أن أكمل الناس خشية لله هم العلماء فقال تعالى:

﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨]؛ لأنهم أعلم الناس به وأقدرهم لقدره ﷻ.

وإن من علامات التوفيق ودلائل الخير وسر السعادة، أن يفقه العبد في دين الله، وأن يكون شغله الشاغل هو تعلم العلوم الشرعية النافعة لينفع بها نفسه فيعمل لله على بصيرة ويدعو ويرشد غيره إلى ما فيه نجاتهم وسعادتهم في الدارين كما قال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» متفق عليه.

تَعَلَّمْ فإنَّ العِلمَ زينٌ لأهْلِهِ ... وَفَضْلٌ وَعنوانٌ لِكُلِّ المَحَامِدِ
وكُنْ مُستَفِيْدًا كُلَّ يومٍ زِيَادَةً ... من العِلمِ واسْبَحْ في بُحُورِ الفَوَائِدِ
تَفَقَّهْ فإنَّ الفِقْهَ أَفْضَلُ قائِدٍ ... إلى البرِّ والتقوَى وأَعْدَلُ قاصِدِ
هُوَ العَلَمُ الهَادِي إلى سُنَنِ الهُدَى ... هُوَ الحِصْنُ يُنْجِي مِنْ جَمِيْعِ الشَّدائِدِ

وقوِّ عزمك واشدد حيازيمك في طلب العلم، واصبر على مشاقه، وانقطع لتحصيله حتى ينكرك الأهل والخلان، فقد قال يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: لاَ يُسْتَطَاعُ العِلمُ بِرَاحَةِ الجِسْمِ[1].

---

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه.

هذا... وقد قال الإمام سفيان الثوري رحمه الله: إنَّ من نعمة الله على الفتى أن يوفقه لصاحب سُنَّة، فأحمد الله عز وجل على توفيقه وامتنانه، فلقد منَّ عليَّ وهداني -منذ بداية الطلب- وساقني إلى هذا العالم الكبير والمربي الجليل شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، فلقد كان صاحب سُنَّةٍ، تراها في لحظه قبل لفظه، يربِّي الناس بصغار العلم قبل كباره، أسأل الله أن يرحمه رحمة واسعة، وأن يجزيه خير ما جزى به شيخًا عن طالبه.

وكان من فضل الله العظيم عليَّ وفي أثناء ملازمتي وحرصي على دروسه النافعة المباركة ومنها دروس شرح صحيحي البخاري ومسلم وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر رحمه الله وشرح المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ لمجد الدين عبد السلام بن تيمية على الجميع، أن هداني وقذف في خلدي فكرة تطورت بعدُ إلى مشروعي الكبير «الجمع بين الكتب الستة» في مجلد كبير يسهل على المشتغلين حفظه، وباتت أمنية أتمنى أن تتحقق، فأنشط لها أحيانًا، وينتابني الفتور أحيانًا، لوعورة ومشقة العمل في هذا المشروع العظيم، ودواعي العمل الحياتية.

إلى أن شرح الله صدري ويسر أمري، واستعنت به وتوكلت عليه وبدأت هذه الرحلة الشاقة التي أرجو من ورائها رضى ربِّ العالمين، فأسفرت بعد قرابة عامين من الجهد الجهيد والعناء المديد باكورة العمل -هذا المجلد اللطيف الذي بين يديك أخي القارئ- فأزاح الله به النصب، ومسح به ما مسني من تعب، واقترح عليَّ أحد الإخوان طباعته بمفرده بعد التعليق

المناسب عليه، ليكون حافزًا لاستكمال هذا المشروع الكبير، ولاستكشاف مدى قبوله لدى العلماء وطلبة العلم واستدراك ما انتقدوه عليه فيما بقي من العمل.

وأسأل الله العظيم الكريم أن يتقبل مني هذا العمل وسائر عملي وأن ينفع بي وبه البلاد والعباد، وأن يغفر لي خطئي وعمدي، وأن يسد خللي، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

○ وكان عملي فيه على النحو التالي:

١- سبر الأحاديث التي اتفق عليها أصحاب الكتب الستة «الأمهات» وفق قواعد وضوابط أهل الحديث؛ ومنها:

٢- أن يكون الحديث مرويًّا عن صحابي واحد.

٣- أن يكون الحديث متفقًا عليه لفظًا أو معنى.

٤- إذا كان الحديث قد اتفقوا عليه لفظًا وأخرجه بعضهم عن طريق صحابي والبعض الآخر أخرجه عن طريق صحابي آخر، فلم أدرجه هنا لأنه لم يكن موصوفًا باتفاق الستة عليه بالاصطلاح المطلق، وقد يوصف باصطلاح خاص مقيد، لم يكن على شرطي في كتابي هذا.

٥- إذا كان الحديث قد اتفق على إخراجه الستة إلا أن بعضهم قد اقتصر على بعض ألفاظه، دون البعض الآخر؛ أخرجه في كتابي هذا بلفظ الإمام مسلم دون الإشارة إلى الزيادة أو النقص حتى لا يخرج الكتاب عمَّا قُصِدَ له،

وتركت التنبيه عليه لشُرَّاح الكتاب، وهذا ما يعنيه قول علمائنا: وهذه اللفظة من زيادات الإمام الفلاني وأصل الحديث أخرجه الستة.

٦- خرجت الأحاديث من الكتب الستة وعزوت إلى «تحفة الأشراف» للحافظ المزي غالبًا.

٧- قدمت الإمام مسلم على الإمام البخاري في التخريج على غير عادة العلماء لأن كتابي بلفظ الإمام مسلم.

٨- اعتمدت لفظ وترتيب الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه ولا يخفى على أهل العلم ميزة ذلك[1].

٩- اعتمدت تبويب الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم.

١٠- ذكرت شرحًا موضوعيًا مختصرًا على كل باب من الأبواب.

١١- فسرت غريب الأحاديث غالبًا.

١٢- ذكرت جملة من الفوائد المهمة تحت كل حديث.

١٣- ذكرت بعض المسائل الفقهية المختلف عليها وحلَّها مع ذكر الراجح على سبيل الاختصار، إذ المقام مقام الاختصار والتيسير.

---

(١) تنازع قوم في البخاري ومسلم ... لديَّ وقالوا أي ذين يقدم
فقلت لقد فاق البخاريُّ صنعة ... كما فاق في حسن الصياغة مسلم

١٤- ذكرت نبذة مختصرة عن الكتب الستة وأصحابها؛ ولم أطبعها هنا ولكن في طباعة النسخة الكاملة.

هذا وما كان فيه من خطإٍ أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان، ولا أعدم نصيحة من أخ مخلص غيور ناصح، والكمال لله والتقصير إلىَّ أقرب.

○ وفي الختام:

أسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل وسائر أعمالي، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ولوالدي ولأهله جميعًا، وأن يرفع درجاتهم في المهديين، وأن يجعلهم من ورثة جنَّة النعيم، وأسأله تعالى أن يبارك في زوجتي وفي أبنائي وفي أقاربي وأحبائي، وفي كل من شجعني وحثني على إكمال هذا العمل، وأخص منهم إخواني وأخواتي أصحاب الأيادي البيضاء في نشر العلم وخدمة الدين، أسأل الله أن يثقل به موازين حسناتهم، وأن يرزقنا وإياهم ومعلمينا مرافقة النبي ﷺ في الفردوس الأعلى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد

وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه: خالد بن سليمان الكريداء

عفا الله عنه

القصيم - عنيزة

٢٦/ ٥/ ١٤٣٦هـ

١- كتاب الإيمان[١]

---

(١) الإيمان لغة: التصديق.

واصطلاحًا: الاعتراف المستلزم للقبول للأخبار والإذعان للأحكام.

وأركان الإيمان ستة وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره.

والإيمان: قول وعمل، يشمل قول اللسان، وعمل القلب والجوارح، وقيل: قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، ومذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد بالطاعة كما في قوله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح:٤]، وينقص بالمعصية كما في قوله ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ الله...» الحديث متفق عليه.

فأهل السنة وسط بين الفِرَقِ كما أن هذه الأمة وسط بين الأمم، فعقيدتهم في:

* أسماء الله وصفاته:

يثبتون ما أثبته الله تعالى لنفسه وما أثبته له رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، فهم وسط بين أهل التعطيل الجهمية وأهل التمثيل المشبهة.

* أفعال الله تعالى:

العبد يفعل الفعل حقيقة وله قدرة ومشيئة، والذي خلقه وخلق فعله وقدرته ومشيئته هو الله ﷻ، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وما شاء العبد إذا شاءه الله كان وإذا لم يشأه الله لم يكن؛ فهم وسط في أفعال الله بين الجبرية والقدرية وغيرهم.

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، عَنْ شَيءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، العَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ! قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللهُ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: «اللهُ». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟. قَالَ: «اللهُ». قَالَ فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الجِبَالَ آللهُ أَرْسَلَكَ؟! قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا!. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا!. قَالَ:

---

* وعيد الله تعالى:

فاعل الكبيرة وكل من فعل معصية دون الشرك فإنه مستحق للعقوبة، فإن شاء الله عفا عنه برحمته وإن شاء عاقبه بعدله، ثم مآله إلى الجنة؛ فهم وسط في أفعال الله بين المرجئة والوعيدية من القدرية وغيرهم.

* أسماء الإيمان والدين:

فاعل الكبيرة مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان؛ فهم وسط في أسماء الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة وبين المرجئة والجهمية.

* أصحاب رسول الله ﷺ:

يتولون الصحابة ويرون حقهم ويعلمون أنهم أفضل الخلق بعد الأنبياء ولا يوازيهم أحد في عملهم الذي عملوه مع رسول الله ﷺ من الجهاد والدعوة؛ فهم وسط في أصحاب رسول الله ﷺ بين الرافضة والخوارج.

«صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا!. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا!. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»(١).

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ الله ﷻ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ٣٢ رقم: ١١١]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٤٦ رقم: ٦٣]، وأبو داود في (السنن) [١/ ١٨٢ رقم: ٤٨٦]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٧ رقم:٦١٩]، والنسائي في (المجتبى) [٤/ ١٢١ رقم: ٢٠٩١]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٤٤٩ رقم:١٤٠٢].

* المفردات:

«العاقل»: لكونه أعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه.

* الفوائد:

- وجوب الصلوات الخمس ووجوب الزكاة ووجوب صوم رمضان ووجوب الحج.

- إثبات ربوبية الله تعالى والاستدلال بربوبيته على ألوهيته.

أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا هُمْ أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[1].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلّا بِحَقِّهِ،

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ٣٨ رقم: ١٣٢]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٥٨رقم: ١٤٩٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١٦ رقم: ١٥٨٦]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ١٤رقم: ٦٢٥]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ٢ رقم: ٢٤٣٥- ٢٥٢٢]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٥٦٨ رقم: ١٧٨٣] انظر (تحفة الأشراف) [٥/ ٢٠٣ رقم: ٦٥١١].

* المفردات:

«كرائم أموالهم»: نفائسها وخيارها.

* الفوائد:

- أن أول ما يدعى إليه الكافر هو التوحيد «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله»، ثم بعد ذلك يطالب بالصلاة والزكاة وغير ذلك من شرائع الإسلام، فيبدأ بالأهم فالأهم.
- أن الوتر ليس بواجب.
- أنه يجب على ولاة الأمور أن يبعثوا العلماء والدعاة إلى كل مكان يحتاج إلى الدعوة.
- أنه لا يجوز للسعاة على الزكاة أن يأخذوا أكثر من الواجب.

وَحِسَابُهُ عَلَى الله». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالله! لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَالله! لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَوَالله! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ[1].

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ٣٨ رقم: ١٣٣]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٣١رقم: ١٣٩٩-١٤٠٠]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١ رقم: ١٥٥٨]، والترمذي في (الجامع) [٤/ ٢٩٩ رقم: ٢٦٠٧]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ١٤ رقم: ٢٤٤٣، ٦/ ٥ رقم: ٣٠٩١ – ٣٠٩٢، ٧/ ٧٧ رقم: ٣٩٧٠]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٢٩٥ رقم: ٣٩٢٧].

* المفردات:

«عقالًا»: قيل المراد الحبل، وقيل المراد نفس الصدقة.

* الفوائد:

- شجاعة أبي بكر وقوته في الشدائد، وأنه أثبت الصحابة وأحقهم بالخلافة.
- وجوب قتال مانعي الزكاة أو تاركي الصلاة وغيرهما من واجبات الإسلام.
- جواز مراجعة الأئمة والأكابر وجواز مناظرتهم لإظهار الحق.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ٤٦ رقم: ١٦١]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٩رقم: ٩ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٣٥٣ رقم: ٤٦٧٨]، والترمذي في =

٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ فَقَالَ: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ»(١).

(الجامع) [٤/ ٣٠٦ رقم: ٢٦١٤]، والنسائي في (المجتبى) [٨/ ١١٠ رقم: ٥٠٠٤ - ٥٠٠٥]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٢٢ رقم: ٥٧] انظر (تحفة الأشراف) [٩/ ٣٣٩ رقم: ١٢٨١٦].

* المفردات:

«بضع»: البضع اسم لمفرد مبهم من الثلاثة إلى التسعة، وقيل البضع ما فوق الثلاثة وما دون التسعة وقد يكون البضع بمعنى السبعة.

«شعبة»: المراد الخصلة، والشعبة القطعة من الشيء والفرقة منه.

* الفوائد:

- أن الإيمان قول وعمل، فيشمل أربعة أشياء: «قول القلب، وعمل القلب، وقول اللسان، وعمل الجوارح».

فقول القلب: عقيدته، وعمل القلب: حركته بنية، أو رجاء، أو خوف، أو غير ذلك، وقول اللسان: كقول: لا إله إلا الله، وعمل الجوارح: كإماطة الأذى عن الطريق.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ٤٦ رقم: ١٦٣]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٢رقم:١٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٣٩٩ رقم: ٤٧٩٧]، والترمذي في (الجامع) [٤/ ٣٠٧ رقم:٢٦١٥]، والنسائي في (المجتبى) [٨/ ١٢١ رقم: ٥٠٣٣]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٢٢ رقم: ٥٨].

* الفوائد:

- أن أعمال القلب داخلة في الإيمان.

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(١).

٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ٥٤ رقم: ٢١١]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ١٧٨ رقم:٢٤٧٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٣٥٧ رقم: ٤٦٩١]، والترمذي في (الجامع) [٤/ ٣١١ رقم:٢٦٢٥]، والنسائي في (المجتبى) [٨/ ٦٤ رقم: ٤٨٧٠]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٢٩٨ رقم: ٣٩٣٦].

* الفوائد:

- تحريم الزنا والسرقة وشرب الخمر وأنها من كبائر الذنوب.

- أن من فعل المحرمات السابقة لم يؤمن الإيمان الكامل، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة أن فاعل الكبيرة مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو نقول: مؤمن ناقص الإيمان.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ٧٢ رقم: ٣١٠]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٢٣٤ رقم:٢٦٧٢ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٢٩٥ رقم: ٣٤٧٦]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٢٠٣ رقم:١٥٩٥]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٢٤٦ رقم: ٤٤٦٢]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٧٤٤ رقم: ٢٢٠٧].

=

٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنَ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»(١).

---

* المفردات:

«ولا يزكيهم»: لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقيل لا يثني عليهم.

«بالفلاة»: الأرض القفر التي لا فيها زرع ولا ماء.

* الفوائد:

- إثبات صفة الكلام لله عز وجل، وأنه يتكلم كلامًا حقيقيًا يليق بجلاله ويتعلق بمشيئته، وكلامه سبحانه بحرف وصوت مسموع لا يشبه صفات المخلوقين، وهذا هو اعتقاد أهل السنة والجماعة في كلام الله.

- تحريم منع فضل الماء.

- تحريم اليمين الكاذبة في كل وقت وهي بعد العصر أشد وأعظم ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ الآية [المائدة:١٠٦].

- مبايعة الإمام واجبة على كل مسلم والذين يبايعونه هم أهل الحل والعقد، وبقية الناس تبع لهم.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ٧٢ رقم: ٣١٣]، والبخاري في (الصحيح) [٧/ ١٨٠ رقم: ٥٧٧٨ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٧ رقم: ٣٨٧٤]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٤٥٤ رقم: ٢٠٤٤]، والنسائي في (المجتبى) [٤/ ٦٦ رقم: ١٩٦٥]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١١٤٥ رقم: ٣٤٦٠].

٩- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيءٍ لاَ يَمْلِكُهُ»(١).

---

* المفردات:

«يَتَوَجَّأ»: أي: يطعن ويشق، «تَحَسَّاهُ»: الحَسَاءُ بِالفَتْحِ وَالمَدِّ يُقَالُ: شَرِبَ.

«تَرَدَّى»: أَيْ: سَقَط.

* الفوائد:

- الجزاء من جنس العمل فمن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة.

- قتل النفس من كبائر الذنوب وهذا الحديث من نصوص الوعيد مع اعتقادنا أن ما دون الشرك تحت المشيئة.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ٧٣ رقم:٣١٥]، والبخاري في (الصحيح) [٨/ ١٨/ رقم:٦٠٤٧]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ١٩/ رقم:٣٢٥٩]، والترمذي في (الجامع) [٤/ ٣١٩ رقم:٢١٣٦]، والنسائي في (المجتبى) [٤/ ١٢١ رقم: ٢٠٩١]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٧٨ رقم: ٢٠٩٨] انظر (تحفة الأشراف) [٢/ ٩٥ رقم:٢٠٦٢].

* الفوائد:

- من حلف على شيء بملة غير الإسلام، مثل أن يقول: هو يهودي إن فعل كذا، فإن كان كاذبًا فهو كما قال لأنه أقر على نفسه وعليه أن يتوب.

- تحريم الانتحار.

١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَل أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ»(١).

١١- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ الله تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»(٢).

- التحذير من الحلف بملة غير ملة الإسلام، وهل فيها كفارة؟ المشهور من مذهب الحنابلة أن: فيها كفارة وهو الراجح، وقيل: ليس فيها كفارة.
- أنه لا ينعقد النذر فيما لا يملكه الناذر.

(١)أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ٨١ رقم: ٣٤٧]، والبخاري في (الصحيح) [٧/ ٥٩ رقم:٥٢٦٩ - ٨/ ١٦٨ رقم:٦٦٦٤ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٢٣٢ رقم: ٢٢١١]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٤٨٠رقم:١١٨٣]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ١٥٦ رقم: ٣٤٣٣ - ٣٤٣٥]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٥٨ رقم: ٢٠٤٠].

* الفوائد:

- فضل الله على عباده بأن حديث النفس معفو عنه ما لم يحصل عمل أو قول.

(٢)أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ٩٣ رقم: ٤٠٤]، والبخاري في (الصحيح) [٤/ ٧٤ رقم:٣٠١١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١٧٧ رقم: ٢٠٥٥]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٤١٥ رقم:١١١٦]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ١١٥ رقم: ٣٣٤٤]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٢٩ رقم: ١٩٥٦].

١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله هَل نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَل تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟».

قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ الله.! قَالَ: «هَل تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ الله.! قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ. يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ. فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ. وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ القَمَرَ. وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا. فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِالله مِنْكَ. هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا. فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتَّبِعُونَهُ. وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ. فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ. وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلّا الرُّسُلُ. وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ.

---

* الفوائد:

- أن من لم تبلغه دعوة الرسل فلا عقاب عليه ولا مؤاخذة.
- أن من آمن من أهل الكتاب بنبينا ﷺ فإنه يضاعف له الأجر.
- أن من دان بغير الإسلام فهو كافر.
- على العبد أن يراعي حق سيده وذلك بطاعته في غير معصية الله تعالى.
- فضيلة من أعتق مملوكته وتزوجها.

وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَل رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله.! قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلّا اللهُ! تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ. وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى. حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ المَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لاَ يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلّا اللهُ.، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنِ ابْنِ آدَمَ إِلّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ. فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ تَعَالَى مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولًا الجَنَّةَ.

فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا. فَيَدْعُو اللهَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَل عَسَيْتَ إِنْ فَعَلتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟!. فَيَقُولُ: لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللهُ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ. فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ.

ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ! قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لاَ تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ. وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ!. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! وَيَدْعُو اللهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَل عَسَيْتَ إِنْ

أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟! فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ! فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، انْفَهَقَتْ لَهُ الجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ.

ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْخِلنِي الجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! لاَ أَكُونُ أَشْقَى خَلقِكَ. فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو اللهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ. فَإِذَا ضَحِكَ اللهُ مِنْهُ، قَالَ: ادْخُلِ الجَنَّةَ. فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللهُ لَهُ: تَمَنَّهْ. فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى. حَتَّى إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ اللهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ. يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلّا قَوْلَهُ. ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَوْلَهُ، ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولًا الجَنَّةَ[1].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ١١٢ رقم: ٤٦٩؛ ٨/ ٢١٦ رقم: ٧٦٢٨]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٢٠٤ رقم: ٨٠٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٣٧٥ رقم: ٤٧٣٢]، والترمذي في (الجامع) [٤/ ٢٦٦ رقم: ٢٥٤٩-
=

٢٥٥٧]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٢٢٩ رقم: ١١٤٠]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٤٥٠ رقم: ٤٣٣٦].

* المفردات:

«تُضَارُّونَ»: لا يصيبكم ضير، أي لا يضار بعضكم بعضًا بأن تتنازعوا، فتختلفوا فيه، فيقع بينكم الضرار.

«كَلَالِيبُ»: جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة حديدة معطوفة الرأس.

«امْتَحَشُوا»: بفتح التاء والحاء المهملة وإعجام الشين أي احترقوا.

«حَمِيلِ السَّيْلِ»: وهو ما حمله السيل في سرعة فتخرج لضعفها صفراء متلونة، وهذا كناية عن سرعة نباتهم وضعف حالهم.

«قَشَبَنِي»: بفتح القاف والشين المعجمة الخفيفة والموحدة سمني وآذاني وأهلكني وقيل غير جلدي وصورتي.

«وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا»: بفتح الذال المعجمة أي لهبها واشتعالها.

«انْفَهَقَتْ لَهُ»: اتسعت وانفتحت.

* الفوائد:

- اثبات رؤية المؤمنين لربهم سبحانه وتعالى يوم القيامة.

- اثبات الكلام لله عز وجل وأن كلامه يتعلق بمشيئته، وأنه بحرف وصوت مسموع.

- اثبات صفة الاتيان لله عز وجل وأنها من صفاته الفعلية المتعلقة بمشيئته.

- اثبات الصراط وأنه منصوب على متن جهنم يمر الناس عليه على قدر أعمالهم.

- أن عصاة المسلمين إذا لم يتب الله عليهم وعُذِّبوا بالنار بقدر ذنوبهم فإن النار لا تأكل أعضاء السجود.

٢- كتاب الطهارة[١]

١٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى

- اثبات صفة الضحك لله تعالى، وأنه ضحك حقيقي يليق به سبحانه وتعالى، وهو من صفاته الفعلية المتعلقة بمشيئته.

- سعة رحمة الله تعالى.

(١) **الطهارة لغة**: النظافة.

وشرعًا: تطلق على معنيين:

الأول: أصل: وهو الطهارة المعنوية؛ وهي طهارة القلب من الشرك في عبادة الله والغل والبغضاء لعباد الله المؤمنين.

الثاني: فرع: وهي الطهارة الحسية؛ وهي ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث، وهي المراد هنا.

والحدث: وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها، وينقسم إلى قسمين:

الأول: أكبر وهو: ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض.

الثاني: أصغر وهو: ما يوجب الوضوء كالبول والغائط والريح.

والخبث هو: النجاسة.

والنجاسة هي: كل عين يجب التطهر منها وهي إما حكمية أو عينية.

وتنقسم النجاسة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مغلظة: كنجاسة الكلب.

الثاني: مخففة: كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام، والمذي.

الثالث: متوسطة: ما عدا ما سبق.

يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ الله ﷺ[1].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ١٤٥ رقم: ٥٧٨-٥٧٩ وما بعدها]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٥٨ رقم:١٨٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٤٥رقم: ١١٨]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٨٣ رقم: ٢٨-٤٧]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ٧١ رقم: ٩٧-٩٨]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ١٤٩ رقم: ٤٣٤] انظر التحفة [٤/ ٢٦٧ رقم:٥٣٠٨].

* المفردات:

«الوُضوء» هو: التعبد لله تعالى بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

* الفوائد:

- صفة وضوء النبي ﷺ كاملة.

- تواضع السلف وأمانتهم في نقل السنة.

- التعليم بالفعل أبلغ وأقوى من القول لوجهين:

الأول: أقرب للتصور.

الثاني: أبقى للحفظ.

- استحباب تقديم غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء.

- جواز المخالفة في غسل الأعضاء.

- وجوب الترتيب والموالاة في الوضوء.

١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»(١).

١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ- الخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ١٥١ رقم: ٦١٢]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٥ رقم: ٨٨٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ١٧رقم: ٤٦]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٧٦ رقم: ٢٢]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ١٢ رقم: ٧- ٥٣٤]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ١٠٥ رقم: ٢٨٧].

* **الفوائد:**

- سنية السواك عند كل صلاة.
- أن النبي ﷺ إذا أمر بشيء فهو واجب إلا أن يدل دليل على أنه سنة، وهنا دل الدليل على أنه سنة؛ فلو كان واجبًا لأمر به شق أم لم يشق كما قال الشافعي رحمه الله.
- الدليل على قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ١٥٢ رقم: ٦٢٠- ٦٢١]، والبخاري في (الصحيح) [٧/ ٢٠٦ رقم: ٥٨٨٩، ٨/ ٨١ رقم: ٦٢٩٧فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ١٣٥رقم: ٤٢٠٠]، والترمذي في (الجامع) [٤/ ٣٨٨رقم: ٢٧٥٦]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ١٣ رقم: ٩]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ١٠٧ رقم: ٢٩٢].

١٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ(١).

---

* المفردات:

الفطرة نوعان:

- فطرة باطنة: وهي طهارة القلب من الشرك ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ [الروم:٣٠]، وقوله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ». متفق عليه.

- فطرة ظاهرة: وهي طهارة الظاهر ومنها هذه الخمس.

«الخِتَانُ»: مصدر من ختن بمعنى قطع موضع القطع من الذكر والأنثى.

«الاِسْتِحْدَادُ»: استعمال الحديدة لإزالة العانة وهي الشعر الموجود حول الفرج.

* الفوائد:

- مشروعية هذه الخصال الخمس لأنها من الفطرة، ومنها ما هو واجب وما هو مستحب؛ فالختان على القول الراجح واجب على الرجال سنة على النساء؛ والباقي سنة على القول الراجح، لكن ظاهر حديث أنس: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. الظاهر أنه لا يجوز أن تبقى أكثر من هذه المدة.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ٢٦٢ رقم: ٦٣٥]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٤٩ رقم: ١٤٨؛ ٣١٠٢ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٧رقم: ١٢]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٦١ رقم: ١١]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ٢٣ رقم: ٢٣]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ١١٦ رقم: ٣٢٢] انظر (تحفة الأشراف) [٦/ ٢١٤ رقم: ٨٥٥٢].

١٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاَءِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»[1].

---

* المفردات:

«رَقِيتُ»: بكسر القاف صعدت.

«مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ»: أي مستقبل جهة الشمال، لأن مكة بالنسبة إلى الشام في الجنوب.

* الفوائد:

- جواز استدبار القبلة دون استقبالها حال قضاء الحاجة في البنيان؛ جمعًا بين الأحاديث، وفي المسألة خلاف.

- جواز تبسط الإنسان في بيت قريبه.

- جواز مشاهدة القاعد على قضاء الحاجة لكن بشرط ألا يرى عورته.

- الاستدلال بفعل النبي ﷺ لأن فعله من سنته.

- أن من كان في المدينة فإنه إذا استقبل القبلة استدبر الشام والعكس بالعكس.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ١٥٥ رقم: ٦٣٦]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٠٨ رقم: ٣٨٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٥٩ رقم: ١٥٤]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٩٣ رقم: ١٥٣]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ٨١ رقم: ١١٨]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ١٨٠ رقم: ٥٤٣] انظر (تحفة الأشراف) [٩/ ١٩٥ رقم: ١٢١٠٥].

* المفردات:

«الخلاء»: الفضاء الواسع من الارض؛ والمراد هنا موضع التغوط.

=

١٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ[1].

---

* الفوائد:

- النهي عن فعل هذه الأشياء الثلاثة الواردة في الحديث وهذا النهي للكراهة على قول جمهور العلماء.

- تفضيل وتكريم اليد اليمنى على اليسرى.

- جواز التصريح بلفظ البول ولا يعد هذا خلاف المروءة.

* تنبيهان:

الأول: ذكر العلماء أن التنفس في الإناء فيه ثلاثة محاذير:

- يقذر الشراب على من بعده.

- يعرض نفسه للشَّرَقِ.

- ربما ينقل أمراضًا فيتلوث الإناء.

الثاني: قاعدة ذكرها بعض العلماء وهي:

ما كان من باب التعبد فالأمر فيه للوجوب، والنهي للتحريم؛ وما كان من باب الآداب فالأمر فيه للاستحباب، والنهي للكراهة، ولكن هذا ما لم يوجد قرينة صارفة لذلك.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ١٥٥ رقم: ٦٣٩]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١١٦ رقم: ٤٢٦، ٧/ ٨٩ رقم: ٥٣٨٠ -٥٨٥٤ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ١١٨ رقم: ٤١٤٢]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٧٤٧ رقم: ٦٠٨]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ٢٠٥ رقم: ٤٢١]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ١٤١ رقم: ٤٠١] انظر (تحفة الأشراف) [١٢/ ٢٦٠ رقم: ١٧٦٥٧].

=

١٩- عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ ﷺ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقِيلَ تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ(١).

---

* المفردات:

«تَرَجُّلِهِ»: تسريحه وتغذيته بالأدهان وتقويته.

* الفوائد:

- استحباب البداءة باليمين في تطهير أعضاء الوضوء وفي ترجيل الشعر وتسريحه وفي لبس النعل.

- أن اليسرى تقدم لما فيه أذى، واليمنى فيما سوى ذلك.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ١٥٦ رقم: ٦٤٥]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٥٠ رقم:١٥٤، ٧/ ١٤٦ رقم: ٥٦٣٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ١٢ رقم: ٣١]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٦٧ رقم: ١٥]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ٤٣ رقم: ٤٧]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ١١٣ رقم: ٣١٠].

* المفردات:

«خُفَّيْهِ»: من الخفاف وهي ما يلبس على الرجل من الجلود ونحوها كالصوف وما أشبه ذلك؛ والجوارب هي: ما يلبس على الرجل من قماش وخرق. «الشُّرَّاب».

* الفوائد:

- جواز المسح على الخفين.

- أن المسح على الخفين أفضل من غسل القدمين لمن كان لابسًا الخفين.

- السلف كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة، فلو كان إسلامه قبل نزول سورة المائدة لاحتمل أن يكون حديثه منسوخًا بآية المائدة.

=

٢٠- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ. فَقَالَ: «ادْنُهْ». فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ (١).

وقد أنكر المسحَ على الخفين الشيعةُ والخوارج ولا يعتد بخلافهم؛ لأن أحاديث المسح على الخفين متواترة عن النبي ﷺ قال الناظم:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبْ وَمَنْ بَنَى لله بَيْتًا وَاحْتَسَبْ

وَرُؤْيَةٌ شَفَاعَةٌ وَالحَوْضُ وَمَسْحُ خُفَّيْنِ وَهَذِي بَعْضُ

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ١٥٧ رقم: ٦٤٧]، والبخاري في (الصحيح) [٣ / ١٧٧ رقم: ٢٤٧١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ١٠ رقم: ٢٣]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٦٤ رقم: ١٣]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ١٩ رقم: ١٨-٢٦-٢٧-٢٨]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ١١١ رقم: ٣٠٥-٣٠٦].

* المفردات:

«سُبَاطَة»: الموضعُ الذي يُرْمَى فيه الترابُ والأوساخ وما يُكْنَس من المَنازل؛ وقيل هي الكُناسة نفْسُها.

«فَتَنَحَّيْتُ»: أَيْ تَبَعَّدْت وأخذت جانبًا.

* الفوائد:

- جواز البول قائمًا، ولكنه مشروط بشرطين:

الأول: أن يأمن التلوث.

الثاني: أن يأمن الناظر.

واختلف العلماء في سبب بول النبي ﷺ قائمًا فقيل:

لوجع كان في صلبه، والعرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائمًا.

وقيل: لعلة بمأبضه، وهو باطن الركبة.

=

٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(١).

وقيل: أنه لم يجد مكانًا للقعود.

وقيل: لأجل أن يأمن خروج الحدث من السبيل الآخر، قال عمر: البول قائمًا أحصن للدبر.

وقيل: لبيان الجواز.

وقيل: لأجل أن يأمن من ارتداد بوله.

- جواز المسح على الخفين.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ١٦٠ رقم: ٦٦٥]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٥٢ رقم: ١٦٢ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٣٨رقم: ١٠٣- ١٠٥]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٧٨ رقم: ٢٤]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ٦ رقم: ١- ١٦١ - ٤٤١]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ١٣٨ رقم: ٣٩٣].

* الفوائد:

- النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثلاث مرات، والنهي هنا للكراهة ؛ وسواء قام من نوم ليل أو نهار، على مذهب الجمهور.

- حسن تعليم النبي ﷺ حيث قرن الحكم بالعلة؛ وقرن الحكم بالعلة فيه فوائد منها:

- طمأنينة المكلف.
- سمو الشريعة بأن أحكامها معللة.
- إمكان القياس.
- ظهور مقتضى اسم الحكيم لله ﷻ.
- أنشط لامتثال المكلف.

٢٢- عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْسِلُ المَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ فِيهِ(١).

٢٣- عَنْ أَسْمَاءَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»(٢).

- أنه لو غمس الإنسان يده في الماء فإن الماء لا ينجس، لأن النبي ﷺ لم يتعرض لحكم الماء.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ١٦٥ رقم: ٦٩٨]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٦٧ رقم: ٢٢٩-٢٣٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ١٤٣رقم: ٣٧٣]، والترمذي في (الجامع) [١/ ١٧٨رقم: ١١٧]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ١٥٦ رقم: ٢٩٥]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ١٧٨ رقم: ٥٣٦] انظر تحفة الأشراف [١٣/ ٢٩٢ رقم: ١٦١٣٥].

* الفوائد:

- أن المني إذا كان رطبًا فإنه يغسل، وإذا كان يابسًا فإنه يفرك؛ ويدل لذلك قول عائشة: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ. وقولها: وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ٣٤٤ رقم: ٧٠١]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٨٤ رقم: ٣٠٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ١٤١رقم: ٣٦١]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٢٠١رقم: ١٣٨]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ١٥٥ رقم: ٢٩٣]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٢٠٦ رقم: ٦٢٩] انظر التحفة [١١/ ١٩١ رقم: ١٥٧٤٣].

=

٢٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: « أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا »[1].

---

* المفردات:

«تحته»: تحكه.

«تقرصه»: تفركه.

«تنضحه»: تغسله.

* الفوائد:

- أن دم الحيض نجس.

- أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد.

- أن إزالة النجاسة من البقعة والثوب والبدن شرط لصحة الصلاة.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ١٦٦ رقم: ٧٠٣ - ٧٠٤]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٦٤ رقم: ٢١٦-٢١٨، ٢/ ١١٩ رقم:١٣٦١، ٨/ ٢٠ رقم: ٦٠٥٢ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٩رقم: ٢٠-٢١]، والترمذي في (الجامع) [١/ ١٢٦ رقم: ٧٠]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ٢٨ رقم: ٣١، ٤/ ١٠٦ رقم: ٢٠٦٨- ٢٠٦٩]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ١٢٥ رقم: ٣٤٧] انظر التحفة [٥/ ٢٧ رقم:٥٧٦٦].

٢٥- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[1].

---

* المفردات:

«وما يعذبان في كبير»: لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين وأن الذنب فيهما هين سهل.

«عَسِيبٌ»: أَيْ: جريد النخل إذا نزع منه الخوص.

* الفوائد:

- آية من آيات النبي ﷺ حيث كشف له من عذاب هذين الرجلين.
- تحريم النميمة وأنها من كبائر الذنوب.
- وجوب التنزه من البول، وأن عدم التنزه منه من كبائر الذنوب.
- أن البول نجس.
- إثبات عذاب القبر.

مسألة: هل يجوز وضع الجريد الرطب على القبر؟

الجواب: لا يجوز وضع الجريد الرطب على القبر لأن هذا من سوء الظن بصاحب القبر، ولا يقال نأتسي بالنبي ﷺ؛ لأن هذه القصة من أمور الغيب التي أطلع الله نبيه ﷺ على تعذيب هذين الرجلين، وما أكثر الذين ماتوا في عهد النبي ﷺ ولم ينقل عنه أنه فعل هذا الفعل معهم، وكذلك صحابته الكرام.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ١٦٦ رقم: ٧٠٦]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٨٣ رقم: ٢٠٢ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ١١١ رقم: ٢٧٣]، والترمذي في (الجامع) [١/ ١٣٢ رقم: ١٩٦]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ١٥١ =

٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ(١).

رقم: ٢٨٥ - ٢٨٦- ٣٧٣- ٣٧٤]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٢٠٨ رقم: ٦٣٥] انظر (تحفة الأشراف) [١٣/ ٢٥٠ رقم: ١٥٩٨٢].

* المفردات:

«تَأَتَزِرَ»: أي: تستر ما بين سرتها وركبتها بالإزار.

«إِرْبَهُ»: أي: غَالِبًا لِهَوَاهُ وشَهْوَته إذا ثارت.

* الفوائد:

- جواز مباشرة الحائض فيما دون الفرج، والأولى بإزار لئلا يرى منها ما يكره.

- أن الإنسان إذا كان لا يملك نفسه عند مباشرة زوجته وهي حائض فإنه لا يباشرها.

- تحريم وطء المرأة حال حيضها.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ١٦٧ رقم: ٧١٠]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٦٣ رقم: ٢٠٢٩ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٣٠٩ رقم: ٢٤٦٩]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ١٥٩ رقم: ٨٠٤]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ١٤٧ رقم: ٢٧٥]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٥٦٥ رقم: ١٧٧٦] انظر (تحفة الأشراف) [١١/ ٢٨١ رقم: ١٥٩٨٢].

* الفوائد:

- شدة حرص النبي ﷺ على النظافة، فلم يمنعه الاعتكاف من ترجيل شعره.

- أن النبي ﷺ كان يتخذ الشعر، وهل هو من السنة؟ فيه خلاف؛ فقيل: سنة، وقيل اتخذه النبي ﷺ لأجل موافقة قومه.

- المرأة تخدم زوجها فيما جرت العادة به؛ ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

=

٢٧- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»(١).

- أن المعتكف إذا أخرج بعض بدنه من المسجد كيده أو رجله أو رأسه لم يبطل اعتكافه، وأما إذا أخرج كامل البدن فله ثلاث حالات:

الأولى: لا يجوز مطلقًا كالخروج للبيع والشراء.

الثانية: يجوز مطلقًا كالخروج لحاجته الدينية أو البدنية.

الثالثة: يجوز إن اشترط في كل مقصود شرعي كعيادة المريض.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ١٦٩ رقم: ٧٢١]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٤٥ رقم:١٣٢ -١٨٧ - ٢٦٩ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٨٣ رقم: ٢٠٦]، والترمذي في (الجامع) [١/ ١٧٥ رقم: ١١٤]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ٩٦ رقم: ١٥٢- ١٥٤- ١٩٣- ١٩٤- ٤٣٦]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ١٦٨ رقم: ٥٠٤].

* المفردات:

«المذي» هو: ماء رقيق يخرج عقب الشهوة بدون دفق ولا إحساس بخروجه.

* الفوائد:

- أن خروج المذي لا يوجب الغسل، ويوجب الوضوء.

- وجوب قبول خبر الواحد في الأمور الدينية.

- جواز التوكيل في السؤال بشرط أن يكون الوكيل موثوقًا في علمه ودينه وأمانته.

- جواز إخبار الإنسان عن نفسه بما يستحيا منه للمصلحة.

- يستحب للرجل ألا يذكر ما يتعلق بالفروج عند أبي الزوجة وأقاربها.

٢٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»(١).

٢٩- عن مَيْمُونَةَ ﷺ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ١٧٠ رقم: ٧٢٨]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٨٠ رقم:٢٨٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٨٨ رقم: ٢٢١]، والترمذي في (الجامع) [١/ ١٨٠ رقم: ١٢٠]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ١٣٩ رقم: ٢٥٩]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ١٩٣ رقم: ٥٨٥].

* الفوائد:

- يجوز للجنب أن ينام قبل الاغتسال، والأفضل أن يغتسل.

- يستحب للجنب أن يتوضأ قبل أن ينام؛ وأوجبته الظاهرية.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ١٧٤ رقم: ٧٤٨]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٧٢ رقم:٢٤٩ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ١٠٠ رقم: ٢٤٥]، والترمذي في (الجامع) [١/ ١٦٤ رقم: ١٠٣]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ١٣٧ رقم: ٢٥٣]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ١٥٨ رقم: ٤٦٧] انظر (تحفة الأشراف) [١٢/ ٣٨٨ رقم: ١٨٠٦٤].

* الفوائد:

- استحباب الغسل من الجنابة على هذه الكيفية.

=

٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»(١).

- استحباب غسل اليدين بعد غسل الفرج ودلكهما دلكًا شديدًا إما بتراب أو بأشنان أو ما شابه ذلك من سائر المنظفات.

- أن غسل الرجلين له صفتان:

الأولى: مع الوضوء. الثانية: يؤخران حتى ينتهي ويخرج.

ويتأكد الثاني إذا كانت الأرض غير مناسبة كما لو كانت طينية مثلًا.

- جواز تنشيف الأعضاء بعد غسلها من وضوء أو غسل.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ١٨٠ رقم: ٧٧٩]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٦٦ رقم:٢٢٨-٣٢٠-٣٣١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ١١٣ رقم: ٢٨٢]، والترمذي في (الجامع) [١/ ١٨٦ رقم: ١٢٥]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ١٢٢ رقم: ٢١٢-٢١٧-٢١٨-٢١٩-٣٥٩-٣٦٤-٣٦٦-٣٦٧]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٢٠٣ رقم: ٦٢١].

* المفردات:

«أستحاض»: الاستحاضة استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبدًا، أو ينقطع عنها مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر.

«الحيض»: دم طبيعة وجبلة يخرج من المرأة في أوقات معلومة إذا بلغت.

* الفوائد:

- أن الحائض لا تصلي.

٣١- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ(١).

٣٢- عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ لاَ تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ(٢).

- جواز استفتاء المرأة بنفسها، وجواز استماع صوتها عند الحاجة.

- أن المستحاضة تجلس بقدر أيام عادتها ثم تغسل عنها الدم وتغتسل وتصلي.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ١٨٠ رقم: ٧٨١]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٨٩ رقم: ٣٢٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ١١٨ رقم: ٢٩١]، والترمذي في (الجامع) [١/ ١٩٢ رقم: ١٢٩]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ١١٩ رقم: ٢٠٦-٣٥١]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٢٠٥ رقم: ٦٢٦].

* الفوائد:

- وجوب اغتسال المستحاضة عند انتهاء مدة حيضها ثم تصلي؛ قال الشافعي ﵀: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا شك أن غسلها كان تطوعًا غير ما أمرت به.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ١٨٢ رقم: ٧٨٧-٧٨٨-٧٨٩]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٨٨ رقم:٣٢١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ١٠٨ رقم: ٢٦٢]، والترمذي في (الجامع) [١/ ١٩٣ رقم: ١٣٠]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ١٩١ رقم: ٣٨٢، ٤/ ١٩١ رقم: ٢٣١٨]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٢٠٧ رقم: ٦٣١] انظر (تحفة الأشراف) [١٢/ ٣٤٦ رقم: ١٧٩٦٤].

=

٣٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلٍ، حَدَّثَهُ: أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ ابْنَتَ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى(١).

---

* المفردات:

«أَحَرُورِيَّةٌ»: نسبة إلى حروراء وهي بلدة بقرب الكوفة خرج الخوارج منها، والمعنى: هل أنت خارجية؟!! ؛ لأن الخوارج مذهبهم أن الحائض تقضي الصلاة.

* الفوائد:

- وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة وهذا بالإجماع.

- دليل على قاعدة: «المشقة تجلب التيسير».

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٨٢ رقم: ٧٩١-٧٩٢]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٧٨ رقم: ٢٨٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٤٩٧ رقم: ١٢٩٢]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٥٩٧ رقم: ٤٧٤]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ١٢٦ رقم: ٢٢٥]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ١٥٨ رقم: ٤٦٥].

* المفردات:

«فَالتَحَفَ بِهِ»: الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه.

* الفوائد:

- جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان بينه وبينها ساتر من ثوب أو غيره؛ والاستتار نوعان:

الأول: واجب: وهو ستر العورة. الثاني: مستحب: وهو ستر كامل البدن.

- جواز الصلاة في ثوب واحد إذا حصل به تمام الستر.

٣٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»(١).

٣٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاَةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»(٢).

- استحباب صلاة الضحى وأقلها ركعتان.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ١٨٨ رقم: ٨٢٤]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٦٣ رقم: ٢١١، ٧/ ١٤١ رقم: ٥٦٠٩ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٧٦ رقم: ١٩٦]، والترمذي في (الجامع) [١/ ١٤٨ رقم: ٨٩]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ١٠٩ رقم: ١٨٧]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ١٦٧رقم: ٤٩٨] انظر (تحفة الأشراف) [٥/ ٤٧ رقم: ٥٨٣٣].

* المفردات:

«دَسَمًا»: وهو عبارة عن زفر الدهن، أو الودك من شحم ولحم.

* الفوائد:

- استحباب المضمضة من شرب اللبن ومن كل مطعوم فيه دسم.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ١٩٠ رقم: ٨٣٢ - ٨٣٣]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٥٨ رقم:١٤٩٢، ٣/ ١٠٧ رقم:٢٢٢١، ٧/ ١٢٤ رقم:٥٥٣١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ١١١ رقم: ٤١٢٢]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٢٧٢ رقم: ١٧٢٧]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ١٧٢ رقم: ٤٢٣٥ - ٤٢٣٦]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١١٩٢ رقم: ٣٦١٠].

=

٣٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لاَ تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ». فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ! قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ(١).

---

* المفردات:

«إِهَابَهَا»: أي جلدها.

* الفوائد:

- أن جلد الميتة التي تحل بالذكاة يطهر بالدبغ، وأما ما لا تحله الذكاة ففيه خلاف في طهارته بالدبغ.

- حرص الشارع على عدم هدر الأموال والمحافظة عليها.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ١٩٣ رقم: ٨٤٦]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٩٢رقم: ٣٣٨ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ١٢٧ رقم: ٣٢٢- ٣٢٣- ٣٢٤- ٣٢٦]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٢١٠ رقم: ١٤٤]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ١٦٥ رقم: ٣١٢- ٣١٩]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ١٨٨ رقم: ٥٦٩] انظر (تحفة الأشراف) [٧/ ٣٧٧: ١٠٣٦٢].

* المفردات:

التيمم لغة: القصد.

وشرعًا: هو التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين به.

=

٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ الله! لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «سُبْحَانَ الله إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»(١).

«فَتَمَعَّكْتُ»: أي: تَقَلَّبْت فِي التُّرَاب.

* الفوائد:

- مشروعية التيمم من الجنابة إذا عدم الماء.
- التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين.
- المجتهد إذا أخطأ في محل الاجتهاد لا تجب عليه الإعادة.
- كيفية التيمم من الحدث الأكبر مشابهة لكيفية التيمم من الحدث الأصغر.
- استحباب نفخ اليدين في التيمم إذا علق فيهما التراب.
- التعليم بالفعل أبلغ من القول.
- جواز التيمم على كل أرض طاهرة ترابية أم رملية أم صخرية.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ١٩٤ رقم: ٨٥٠]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٧٩ رقم: ٢٨٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٩٢ رقم: ٢٣١]، والترمذي في (الجامع) [١/ ١٨١ رقم: ١٢١]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ١٤٥ رقم: ٢٦٩]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ١٧٨ رقم: ٥٣٤] انظر (تحفة الأشراف) [١٠/ ٣١١ رقم: ١٤٦٤٨].

* المفردات:

«فَانْسَلَّ»: أَيْ ذَهَبَ عَنْهُ فِي خُفْيَة.

٣٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ»[1].

---

* الفوائد:

- استحباب احترام أهل الفضل فيكون معهم على أكمل الهيئات، وأحسن الصفات.

- جواز تحدث الإنسان عن نفسه بما يستحيا منه للمصلحة.

- جواز مجالسة الجنب.

- جواز تأخير الاغتسال من الجنابة.

- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب.

- أن المؤمن لا ينجس بالجنابة.

- طهارة المسلم حيًّا وميتًا، وأما الكافر فبدنه طاهر على القول الراجح ولكنه نجس نجاسة معنوية.

- التسبيح عند حصول ما يتعجب الإنسان منه.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [١/ ١٥٩ رقم: ٨٥٧]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٤٨ رقم:١٤٢، ٨/ ٨٨ رقم ٦٣٢٢ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٥ رقم: ٤-٥]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٥٦ رقم: ٦]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ٢٠ رقم: ١٩]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ١٠٩ رقم: ٢٩٨].

* المفردات:

«بالخُبْثِ»: بسكون الباء، أي: الشر، وبضمها، ذُكران الجن، وقيل: الشيطان.

«الخَبَائِثِ»: إناث الجن، وقيل: النجاسات من بول وغائط.

* الفوائد:

- استحباب الدعاء بهذا الذكر عند دخول الخلاء.

=

٣- كتاب الصلاة[١]

٣٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ[٢].

- أن الخلق مفتقرون إلى الله تعالى في كل أحوالهم.

(١) الصلاة لغة: الدعاء ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣] أي: ادع لهم.

وشرعًا: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم.

وهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، قال الله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم:٣١] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] وقال النبي ﷺ لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». متفق عليه. وقال ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ». متفق عليه.

وأجمع المسلمون على وجوبها.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ٢ رقم: ٨٦٤- ٨٦٥- ٨٦٧]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٥٧ رقم:٦٠٣ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ١٩٨ رقم: ٥٠٨]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٢٦٥ رقم: ١٩٣]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٣ رقم: ٦٢٧]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٢٤١ رقم: ٧٢٩- ٧٣٠] انظر (تحفة الأشراف) [٣/ ١٩٣ رقم: ٩٤٣].

٤٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ»(١).

---

* المفردات:

الأذان لغة: الإعلام ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ [التوبة:٣] أي: الإعلام.

وشرعًا: التعبد لله تعالى بالإعلام بحضور وقت فعل الصلاة بذكر مخصوص.

* الفوائد:

- أن المشروع في الأذان أن يكون أكثره شفعًا ليتحقق سماع البعيدين.

- أن المشروع في الإقامة أن تكون أكثرها وترًا لأنها للحاضرين.

- أنه ينبغي اختيار من هو حسن الصوت في الأذان، وحسن الصوت يكون في:

- قوَّته. - رنَّته. - حسن الأداء فلا يلحن.

- أن جمل الآذان والإقامة مجملة في هذا الحديث، وقد بينت السنة من وجه آخر أن الإقامة إحدى عشرة كلمة، وهذا ما عليه جمهور العلماء.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ٤ رقم: ٨٧٤]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٥٩ رقم: ٦١١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٢٠٦ رقم: ٥٢٢]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٢٨٤ رقم: ٢٠٨]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٢٣ رقم: ٦٧٣]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٢٣٨ رقم: ٧٢٠].

* الفوائد:

- استحباب إجابة المؤذن، وهل يجب؟ الجواب: لا يجب، لأن النبي ﷺ سمع مؤذنًا يؤذن فقال على الفطرة؛ ولأن النبي ﷺ لما قال لمالك بن الحويرث ومن معه: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) لم يقل وليجب الآخر.

- يستحب أن يقول السامع كل جملة من جمل الآذان خلف المؤذن ولا ينتظر فراغه من كل الآذان.

٤١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ(١).

٤٢- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(٢).

- رحمة الله تعالى بعباده فإنه لما شرع لقوم عبادة شرع لغيرهم مشاركتهم في هذه العبادة.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ٦ رقم: ٨٨٧ - ٨٨٨]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٨٧ رقم: ٧٣٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٢٦٢ رقم: ٧٢١ - ٧٢٢]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٣٣٩ رقم: ٢٥٥]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ١٢١ رقم: ٨٧٧]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٢٧٩ رقم: ٨٥٨].

* المفردات:

«مَنْكِبَيْهِ»: واحدها منكب، والمنكب مجمع عظم العضد والكتف.

* الفوائد:

- استحباب رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة: «عند تكبيرة الإحرام - وعند الركوع - وعند الرفع منه» وكذلك ثبت رفع اليدين في موضع رابع إذا قام من التشهد الأول في الصلاة ذات التشهدين؛ والحكمة من الرفع كما قال الشافعي رحمه الله تعالى: إعظامًا لله تعالى واتباعًا لرسوله ﷺ.

- أن رفع اليدين يكون بمحاذاة المنكبين.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ٨ رقم: ٩٠٠- ٩٠٢]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٩٢ رقم: ٧٥٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٣٠٢ رقم: ٨٢٢- ٨٢٣]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٣٣٠ رقم: ٢٤٧-٣١١]، والنسائي في =

٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ. فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ الله ﷺ السَّلاَمَ. قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ». ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلِّمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَل ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[1].

(المجتبى) [٢/ ١٣٧ رقم: ٩١٠- ٩١١]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٢٧٣ رقم: ٨٣٧] انظر (تحفة الأشراف) [٦/ ١٠٥ رقم: ٥١١٠].

* الفوائد:

- وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد.

- فضيلة سورة الفاتحة.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٠ رقم: ٩١١ - ٩٠٢]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٩٢ رقم: ٧٥٧-٧٩٣، ٨/ ٦٩ رقم: ٦٢٥١-٦٦٦٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٣١٨ رقم: ٨٥٦]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٣٩٣ رقم: ٣٠٣]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ١٢٤ رقم: ٨٨٤]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٣٦ رقم: ١٠٦٠].

٤٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[1].

---

* الفوائد:

- مشروعية صلاة ركعتين عند دخول المسجد وهما سنة عند الجمهور، وقيل بوجوبها.
- مشروعية تكرار السلام لمن قام من المجلس ثم عاد.
- مشروعية رد السلام وتكراره بتكرار السلام.
- استعمال طريقة التشويق في العلم لأجل أن يكون أبقى وأرسخ في ذهن المتعلم.
- وجوب الترتيب بين هذه الأركان.
- جواز القسم من غير طلب، لكن لا ينبغي إلا إذا كان الأمر مهمًا.
- وجوب تكبيرة الإحرام، ووجوب قراءة شيء من القرآن، وقد بينت السنة أن الواجب قراءة الفاتحة ووجوب الركوع والرفع منه، ووجوب السجود والرفع منه.
- وجوب الطمأنينة بعد الرفع من الركوع وفي الجلسة بين السجدتين وفي جميع الصلاة.
- أن الجاهل إذا لم يكن مفرطًا فلا يلزمه إلا إعادة الصلاة الحاضرة.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٢ رقم: ٩١٦]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٨٩ رقم:٧٤٣ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٢٨٤ رقم: ٧٨٢]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٣٢٩ رقم: ٢٤٦]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ١٣٥ رقم: ٩٠٧]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٢٦٧ رقم: ٨١٣].

* الفوائد:

- مشروعية عدم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية.

٤٥- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاَةِ خَلفَ رَسُولِ الله ﷺ: السَّلاَمُ عَلَى الله، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»(١).

- البسملة ليست من السورة لا من الفاتحة ولا من غيرها؛ إنما هي جزء من آية في سورة النمل.
- مشروعية افتتاح القراءة في الصلاة بالفاتحة.
- أن هذا الفعل من النبي ﷺ لم ينسخ.

مسألة: وردت أحاديث ما بين الصحيح والحسن والضعيف تدل على أن البسملة يجهر بها، فكيف نجمع بينها وبين هذا الحديث؟

قال ابن القيم رحمه الله: السنة الغالبة من فعله عليه الصلاة والسلام عدم الجهر بالبسملة، ولكن لو جهر بها أحيانًا فلا بأس إظهارًا للسنة. اهـ

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٣ رقم: ٩٢٤]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٢١٢ رقم: ٨٣٥، ٨/ ٦٣ رقم: ٦٢٣٠ - ٦٣٢٨، ٩/ ١٤٢ رقم: ٧٣٨١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٣٦٥ رقم: ٩٦٩]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٣٧٥ رقم: ٢٨٩]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٢٤٠ رقم: ١١٦٨- ١١٦٩، ٣/ ٤٠ رقم: ١٢٧٧- ١٢٩٨]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٢٩٠ رقم: ٨٩٩].

=

٤٦- عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِى لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١).

---

* الفوائد:

- أن صفة التشهد كما في الحديث وقد ورد صيغ أخرى.

- أن السلام من أسماء الله تعالى.

- أن محل التشهد في القعود في الصلاة، أي: في الركعة الثانية والركعة الأخيرة.

- يجوز للإنسان أن يدعو في صلاته بما يحب من خيري الدنيا والآخرة.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٦ رقم: ٩٣٥]، والبخاري في (الصحيح) [٤/ ١٧٨رقم: ٣٣٧٠، ٦/ ١٥١ رقم: ٤٧٩٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٣٧٠ رقم: ٩٧٨]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٦١٠ رقم: ٤٨٣]، والنسائي في (المجتبى) [٣/ ٤٧ رقم: ١٢٨٧- ١٢٨٨- ١٢٨٩]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٢٩٣ رقم: ٩٠٤]، انظر (تحفة الأشراف) [٨/ ٢٣٦ رقم: ١١١١٣].

* الفوائد:

- أن السلف الصالح كانوا يهادون بعضهم بعضًا مسائل العلم ويجعلونها أفضل الهدايا.

- الابتداء في التعلم بكلام يلفت قلوب المتعلمين.

- جواز الصلاة على غير الأنبياء، وفيها خلاف على ثلاثة أقوال، والأقرب أنها تجوز ما لم تتخذ شعارًا للشخص.

=

٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأمِينُهُ تَأمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

٤٨- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قال: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا

- بيان كيفية الصلاة على النبي ﷺ، وأما حكمها ففيه خلاف بين العلماء ما بين السنة المؤكدة والوجوب، وهذا الحديث دلَّ على الكيفية، ولم يدل على الوجوب.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٧ رقم: ٩٤٢]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٩٨ رقم:٧٨٠-٧٩٣، ٨/ ١٠٦ رقم:٦٤٠٢ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٣٥٣ رقم: ٩٣٧]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٣٣٤ رقم: ٢٥٠]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ١٤٣ رقم: ٩٢٥- ٩٢٦- ٩٢٧- ٩٢٨]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٢٧٧ رقم: ٨٥١- ٨٥٢].

* الفوائد:

- استحباب التأمين عقب قراءة الفاتحة للجميع؛ الإمام والمأموم والمنفرد.

- فضيلة التأمين في غفران الذنوب، لكن عند الجمهور أن التكفير خاص بالصغائر، بدليل حديث أبي هريرة مرفوعًا: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ» فإذا كانت هذه الصلوات وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين لا تكفر إلا باجتناب الكبائر فما دونها من باب أولى، وقال بعض العلماء: إن التكفير يشمل الكبائر والصغائر، وفضل الله واسع، فمقادير الفضائل ليس فيها قياس نظيره قول النبي ﷺ: «مَنْ حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلّوا قُعُودًا، أَجْمَعُونَ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٨ رقم: ٩٤٨]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٠٦رقم: ٣٧٨-٦٨٩-٨٠٥، ٢/ ٥٩ رقم: ١١١٤ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٢٣٣ رقم: ٦٠١]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٤٦٧ رقم: ٣٦١]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٨٣ رقم: ٧٩٤- ٨٣٢-١٠٦١]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٩٢ رقم: ١٢٣٨].

* المفردات:

«فَجُحِشَ»: أي: خدش وقشر جلده.

* الفوائد:

- وجوب متابعة المأموم للإمام وتحريم مسابقته في الصلاة.
- أن المأموم يكتفي بقول ربنا ولك الحمد ولا يسمِّع.
- جواز الجماعة في البيت لعذر.
- أن الرسول ﷺ كغيره من البشر يصاب بالأذية والمرض والعجز.

مسألة: إذا صلى الإمام جالسًا فهل يصلي المأموم جالسًا؟

الجواب: الأقرب: أنه إذا ابتدأ بهم الصلاة جالسًا فإنهم يصلون خلفه جلوسًا وأما إن صلى بهم قائمًا، ثم اعتل وجلس فإنهم يتمون خلفه قيامًا، والجمهور على أن هذا منسوخ، بمعنى أن المأموم لا يصلي خلف الإمام جالسًا. والله أعلم.

٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(١).

٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِى يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأسَهُ رَأسَ حِمَارٍ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ٢٧ رقم: ٩٨٢]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٧٩ رقم: ١٢٠٣ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٣٥٤ رقم: ٩٤٠ - ٩٤٥]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٤٧٨ رقم: ٣٦٩]، والنسائي في (المجتبى) [٣/ ١١ رقم: ١٢٠٧ - ١٢٠٨ - ١٢٠٩ - ١٢١٠]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٢٩ رقم: ١٠٣٤ - ٨٥٢].

* الفوائد:

- أنه إذا ناب الإنسان شيء في الصلاة فالمشروع للرجال التسبيح وللنساء التصفيق.

- المرأة لا ينبغي أن ترفع صوتها أمام الرجال حتى في مقام العبادة التي هي أبعدُ حالٍ عن الفتنة.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ٢٨ رقم: ٩٩١]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٧٧ رقم: ٦٩١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٢٤٠ رقم: ٦٢٣]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٧٢٢ رقم: ٥٨٢]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٩٦ رقم: ٨٢٨]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٠٨ رقم: ٩٦١].

* الفوائد:

- تحريم مسابقة الإمام في الرفع وأنه من كبائر الذنوب.

٥١- عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(١).

٥٢- عنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ٣١ رقم: ١٠٠٦- ١٠٠٧]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٨٤ رقم: ٧١٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٢٥٠ رقم: ٦٦٣]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٣٠٢ رقم: ٢٢٧]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٨٩ رقم: ٨١٠]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣١٨ رقم: ٩٩٤].

* الفوائد:

- وجوب تسوية الصف، وتسوية الصف تشمل ثلاثة أمور:

الأول: تسوية الصف نفسه، فلا يتقدم أحدٌ على أحد، ولا يبتعد أحد عن أحد.

الثاني: تسوية الصفوف فيما بينها، فلا يكون بينها تباعد.

الثالث: أن يكون الإمام متوسطًا الصف.

وإذا لم يُسوَّ الصف فإن الصلاة لا تبطل، لأن تسوية الصف واجبة للصلاة وليست واجبة في الصلاة.

- أن عدم تسوية الصف من كبائر الذنوب.

- أن من هدي النبي ﷺ أن يكون توجيهه وإنكاره عامًا، لأجل أن يستفيد جميع الناس، وربما ينكر إنكارًا شخصيًا وهذا بحسب المصلحة.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ٣٢ رقم: ١٠١٧ - ١٠١٨ - ١٠٢٠- ١٠٢٣]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٧ رقم: ٩٠٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٢٢٢ رقم: ٥٦٦ - ٥٦٧]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٧٠٩ رقم: ٥٧٠]، =

٥٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ، سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات:١]، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ(١).

٥٤- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين:١](٢).

والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٤٢ رقم: ٧٠٦]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٨ رقم: ١٦].

* الفوائد:

- جواز حضور المرأة للصلاة في المسجد مع الجماعة بشرط ألا يكون هناك فتنة، وبيتها خير لها.

- أنه لا يجوز للرجل أن يمنع امرأته إذا استأذنته في الخروج للمسجد.

- جواز منعه إياها من الخروج لغير المسجد.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ٤٠ رقم: ١٠٦١]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٩٤ رقم: ٧٦٣ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٢٩٧ رقم: ٨١٠]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٤٠٢ رقم: ٣٠٨]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ١٦٨ رقم: ٩٨٥]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٢٧٢ رقم: ٨٣١] انظر تحفة الأشراف [١٢/ ٣٨١ رقم:١٨٠٥٢].

* الفوائد:

- أن السنة أن يقرأ في صلاة المغرب بطوال المفصل أحيانًا.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ٤١ رقم: ١٠٦٥]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٩٤ رقم:٧٦٧، ٦/ ٢١٤ رقم: ٤٩٥٢ فتح]، وأبو داود في (السنن)

٥٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ. فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ؟ يَا فُلاَنُ! قَالَ: لاَ وَاللهِ! وَلآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ العِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ. فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا، وَاقْرَأْ بِكَذَا**».

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «**اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا. وَالضُّحَى. وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**». فَقَالَ عَمْرٌو نَحْوَ هَذَا»[1].

[١/ ٤٧٢ رقم: ١٢٢٣]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٤٠٥ رقم: ٣١٠]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ١٧٣ رقم: ١٠٠٠- ١٠٠١]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٢٧٢ رقم: ٨٣٤]، انظر (تحفة الأشراف) [٢/ ٢٨ رقم:١٧٩١].

* **الفوائد:**

- جواز قراءة قصار السور من المفصل في صلاة العشاء.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ٤١ رقم: ١٠٦٨]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٨٠رقم: ٧٠٥، ٨/ ٣٢ رقم: ٦١٠٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٢٩٠ رقم: ٧٩٠]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٧٢٣ رقم: ٥٨٣]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ١٠٢ رقم: ٨٣٥]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٢٧٣ رقم: ٨٣٦].

=

٥٦- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاَةً فِي تَمَامٍ[1].

---

* المفردات:

«فَانْحَرَفَ»: أي مال عن الصف فخرج منه، أو انحرف من صلاته عن القبلة.

«النَّوَاضِحُ»: الإبل التي يستقى عليها واحدها ناضح.

* الفوائد:

- جواز ائتمام المفترض بالمتنفل.
- جواز قول سورة البقرة.
- جواز ترك الجماعة إذا كان الإمام يطيل في القراءة ويخالف السنة.
- جواز شكاية الإمام إذا أطال وخالف السنة.
- لا يجوز للإنسان أن ينفر الناس عن دين الله.
- مشروعية الغضب عند الموعظة.
- السنة في صلاة العشاء أن يقرأ فيها من أوساط المفصل.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ٤٤ رقم: ١٠٨١]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٨١ رقم: ٧٠٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٣١٧ رقم: ٨٥٣]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٣١٦رقم: ٢٣٧]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٩٤ رقم: ٨٢٤]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣١٥ رقم: ٩٨٥].

* الفوائد:

- أن صلاة النبي ﷺ خفيفة ولكنها تامة بواجباتها، ومستحباتها، فهي خفيفة ليس فيها إطالة شاقة وتامة ليس فيها نقص.
- أنه من صلى بالناس كصلاة النبي ﷺ فهو مخفف وإن ثقل ذلك على الناس.

٥٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ أَكُفَّ ثَوْبًا وَلاَ شَعْرًا»(١).

٥٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ٥٢ رقم: ١١٢٤- ١١٢٦]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٢٠٦ رقم: ٨٠٩ - ٨١٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٣٣٧ رقم: ٨٨٩ - ٨٩٠]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٣٦١ رقم: ٢٧٣]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٢٠٩ رقم: ١٠٩٧ - ١١١٥]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٢٨٦ رقم: ٨٨٣ - ٨٨٤] انظر (تحفة الأشراف) [٥/ ١٦ رقم: ٥٧٣٤].

* الفوائد:

- وجوب السجود على الأعضاء السبعة: «الجبهة مع الأنف، والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين».

- واعلم أن السجود على حائل لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يسجد على غير أعضاء السجود ولكنه متصل بالمصلى، فيكره.

الثانية: أن يسجد على منفصل كالسجادة وغيرها، فيجوز.

الثالثة: أن يسجد على عضو من أعضاء السجود، فلا يجوز.

- أنه لو رفع عضوًا من الأعضاء في سجوده كله لم يصح سجوده.

- النهي عن كف الثوب والشعر، فالسنة أن يبقيا على طبيعتهما وحالهما.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ٥٣ رقم: ١١٣٠]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٢٠٨ رقم: ٨٢٢ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٣٣٩ رقم: ٨٩٧]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٣٦٤ رقم: ٢٧٦]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٢١٣ رقم: ١١١٠]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٢٨٨ رقم: ٨٩٢].

=

٥٩ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالأَبْطَحِ، فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ. قَالَ: فَخَرَجَ بِلاَلٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلاَلٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا -يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا- يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ. قَالَ: ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الحِمَارُ وَالكَلْبُ، لاَ يُمْنَعُ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَل يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ (١).

---

* المفردات:

«وَلاَ يَبْسُطْ»: لا يفرشهما على الأرض في الصلاة.

* الفوائد:

- مشروعية الاعتدال في السجود، وذلك بأن يرفع ذراعيه عن الأرض، ولا يمد ظهره ولا يقبضه، ولا يمس بطنه فخذيه ولا فخذاه ساقيه.

والحكمة من الاعتدال في السجود:

- أبلغ في التواضع. - أبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض. - أبعد عن هيئة الكسالى.

- لا ينبغي للإنسان الذي كرمه الله وفضله أن يتشبه بالحيوانات وخاصة في الصلاة.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ٥٦ رقم: ١١٤٧]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٦٣ رقم: ٦٣٤ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٢٠٤ رقم: ٥٢٠]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٢٦٩ رقم: ١٩٧]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ٨٧ رقم: ١٣٧]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٢٣٦ رقم: ٧١١].

* المفردات:

«مِنْ أَدَمٍ»: بفتحتين أي: جلد مدبوغ.

«نَائِلٍ»: من النَّيْلِ: أي: أصاب منه.

«نَاضِحٍ»: أي: مبتل أصاب بعض البلل من ذلك.

«حُلَّةٌ»: الحلة ثوبان لا تكون واحدًا وهما إزار ورداء أو نحوهما.

«عَنَزَةٌ»: عصا في أسفلها حديدة.

* الفوائد:

- تواضع النبي ﷺ في مخيمه.

- طهارة الجلد المدبوغ.

- شدة محبة الصحابة ﷺ للنبي ﷺ وتبركهم بآثاره، وهذا خاص بالنبي ﷺ، فالصحابة لم يتمسحوا بفضل وضوء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ أجمعين.

- جواز لبس الحلة الحمراء، فإن قلت: نهى النبي ﷺ عن لبس الأحمر؟ فالمراد أن التي لبسها ليست حمراء خالصة، وإنما بها خطوط حمراء؛ كما قال ابن القيم؛ كالشماغ عندنا يقال أحمر بناء على الغالب.

- أن تشمير الثوب إذا لم يكن لأجل الصلاة أو في حال الصلاة فلا بأس به، وأما قول النبي ﷺ: «أمرتُ أن أسجدَ على سبعةِ أعظم وأن لا أكفَّ شعرًا ولا ثوبًا» فالمراد في حال الصلاة، وكذلك كف الكم.

- الساقان ليسا من العورة.

- مشروعية الآذان في السفر.

- أن الالتفاف في الحيعلتين يمينًا وشمالًا سنة ويكون بالرأس والعنق دون البدن.

- استحباب الصلاة إلى سترة.

- مرور الحمار والكلب بعد السترة لا يقطع الصلاة.

٦٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنىً. فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ، فَنَزَلتُ، فَأَرْسَلتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ[1].

- أن المسافر يقصر الصلاة حتى يرجع إلى بلده.

- جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر النازل، والسنة ألا يجمع إلا لحاجة.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ٥٧ رقم: ١١٥٢]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٢٩ رقم: ٧٦- ٤٩٣ - ٨٦١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٢٦١ رقم: ٧١٥]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٤٤٠ رقم: ٣٣٧]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٦٤ رقم: ٧٥٢]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٠٥ رقم: ٩٤٧] انظر (تحفة الأشراف) [٥/ ٤٧ رقم: ٥٨٣٤].

* المفردات:

«أتان»: أنثى الحمار.

«ناهزت»: قاربت.

«ترتع»: ترعى.

* الفوائد:

- جواز ركوب الحمار.

- أن عرق الحمار وسؤره طاهر.

- صحة سماع الصغير إذا بلغ سن التمييز.

- أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

- جواز الصلاة إلى غير سترة.

٦١- عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»(١).

قَالَ أَبُو النَّضْرِ(٢): لاَ أَدْرِى قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً؟.

٦٢- عنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ(٣).

- أن الإنسان إذا جاء والإمام على حال فليدخل معه على أي حال كان ولا ينتظر.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ٥٨ رقم: ١١٦٠]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٣٦ رقم: ٥١٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٢٥٨ رقم: ٧٠١]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٤٣٨ رقم: ٣٣٦]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٦٦ رقم: ٧٥٦]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٠٤ رقم: ٩٤٥].

* الفوائد:

- تحريم المرور بين يدي المصلي وأنه من كبائر الذنوب، والمراد بقوله: «بين يدي المصلي» قيل ثلاثة أذرع، أي: متر ونصف المتر تقريبًا، وقيل منتهى سجوده.

(٢) أبو النضر هو: سالم مولى عمر بن عبيد الله أحد رواة الحديث.

(٣) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ٦١ رقم: ١١٨٠]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٠٠ رقم: ٣٥٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٢٤١ رقم: ٦٢٨]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٤٤٣ رقم: ٣٣٩]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٧٠ رقم: ٧٦٤]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٣٣ رقم: ١٠٤٩].

* المفردات:

«مُشْتَمِلًا»: أي: لفه ببدنه، يعني اتزر ببعضه وألقى طرفيه على عاتقه.

«العَاتِقُ»: ما بين المنكب إلى أصل العنق.

=

٤- كتاب المساجد ومواضع الصلاة[١]

٦٣- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي. قَالَ: وَجَعَلتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ. فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ. قَالَ: ثُمَّ فَعَلتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى. فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ[٢].

---

* الفوائد:

- جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا كان ساترًا للعورة.

- استحباب ستر العاتقين في الصلاة.

(١) المساجد: جمع مسجد، وهو اسم لمكان السجود.

وهو شرعًا: كل موضع من الأرض يصلى فيه، قال النبي ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ٦٩ رقم: ١٢٢٢]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٢٠٠ رقم: ٧٩٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٢٢٣ رقم: ٨٦٧]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٣٤٥ رقم: ٢٥٩]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ١٨٥ رقم: ١٠٣٢]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٢٨٣ رقم: ٨٧٣].

* الفوائد:

- جواز النسخ في الأحكام الشرعية، لأن صفة الركوع كانت بأن يطبق بكفيه ويضعهما بين فخذيه ثم نسخ هذا بوضع اليدين على الركب.

٦٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ القِبْلَةِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»(١).

٦٥- عَنْ مُعَيْقِيبٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْحَ فِي المَسْجِدِ، يَعْنِي: الحَصَى، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةً»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ٧٢ رقم: ١٢٣٥]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٨٣ رقم: ١٢١٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٣٤٨ رقم: ٩٢٧]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٤٥٥ رقم: ٣٥١]، والنسائي في (المجتبى) [٣/ ٦ رقم: ١١٨٩]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٢٥ رقم: ١٠١٨].

* الفوائد:

- فيه: جواز الصلاة على الراحلة في السفر.
- أن قبلة المصلي على الراحلة جهة سيره.
- كمال رحمة الله تعالى بتخفيف النوافل على العباد ليرغبوا فيها.
- وجوب استقبال القبلة وهو الأصل ويسقط في ثلاثة مواضع:

الأول: في العجز عنه ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦].

الثاني: في شدة الخوف: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة:٢٣٩].

الثالث: في النافلة في السفر.

- تحريم الكلام في الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ٧٤ رقم: ١٢٤٧ - ١٢٥٠]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٨٠ ١٢٠٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٣٥٦ رقم: ٩٤٧]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٤٩٠ رقم: ٣٨٠]، والنسائي في (المجتبى) [٣/ ٧ رقم:

٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ»(١).

١١٩٢]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٢٧ رقم: ١٠٢٦] انظر تحفة الأشراف [٨/ ٣٦٥رقم: ١١٤٨٥].

* الفوائد:

- يكره للإنسان أن يمسح مكان السجود لأنه ينافي التواضع ويشغل المصلي.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ٨٣ رقم: ١٢٩٥]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٥٨ رقم: ٦٠٨، ٢/ ٨٤ رقم: ١٢٢٢ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٢٠٢ رقم: ٥١٦]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٥١٢ رقم: ٣٩٧]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٢١ رقم: ٦٧٠، ٣/ ٣١ رقم: ١٢٥٣]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٣٨٤ رقم: ١٢١٦].

* المفردات:

«ثوِّبَ بها»: أي: أقيمت الصلاة.

* الفوائد:

- فضل التأذين وأنه سبب لطرد الشياطين.
- أن الشيطان يسمع ويفر من ذكر الله عز وجل.
- حرص الشيطان على إلهاء الإنسان عن ذكر الله تعالى.
- أن وساوس الشيطان على الإنسان لا تبطل صلاته.

=

٦٧- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ[1].

- أن الشك في الصلاة يجبر بسجود السهو؛ وهل هو قبل السلام أم بعده؟

الجواب: فيه تفصيل سيأتي بعد قليل.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ٨٣ رقم: ١٢٩٧]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٨٥ رقم: ١٢٢٤ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٣٩٧ رقم: ١٠٣٦]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٥٠٣ رقم: ٣٩١]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٢٤٤ رقم: ١١٧٧]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٨١ رقم: ١٢٠٦] انظر (تحفة الأشراف) [٦/ ٣٨٥ رقم: ٩١٥٤].

* الفوائد:

- أن من ترك التشهد الأول فإنه يسجد للسهو قبل السلام.

- أن التشهد الأول ليس بركن، إذ لو كان ركنًا لم يجبر بسجود السهو.

واعلم أن تارك التشهد الأول له ثلاث حالات:

الأولى: أن يستتم قائمًا، فإنه لا يرجع ويسجد للسهو قبل السلام.

الثانية: أن يفارق محله ولا يستتم قائمًا، فيجب عليه أن يرجع ويسجد للسهو بعد السلام.

الثالثة: أن يهم بالقيام أو يتحرك تحركًا يسيرًا فإنه يطمئن ولا شيء عليه.

- أن جميع الواجبات تقاس على التشهد الأول فمن ترك شيئًا منها كأذكار الركوع والسجود فإنه يسجد للسهو قبل السلام.

- أن سجود السهو لا يتعدد في الصلاة ولو كثر سهو الإنسان، وذلك لأن النبي ﷺ هنا ترك الجلوس وترك التشهد.

٦٨- عنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعودٍ قال: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله! أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[1].

- أن المأموم يتابع إمامه إذا قام ولم يجلس للتشهد الأول ناسيًا.
- أن السلام يلي سجدتي السهو فليس عليه بعد السجود تشهد أو دعاء.
- مشروعية التكبير لسجود السهو.
- أن النبي ﷺ قد ينسى لأنه بشر «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون».

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ٨٤ رقم: ١٣٠٢ - ١٣٠٣- ١٣٠٥- ١٣٠٨]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١١٠ رقم: ٤٠١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٣٩٠ رقم: ١٠٢٢- ١٠٢٤]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٥٠٧ رقم: ٣٩٢]، والنسائي في (المجتبى) [٣/ ٢٩ رقم: ١٢٤٢- ١٢٤٣-١٢٤٤- ١٢٤٥- ١٢٤٦-١٢٥٦]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٨٣ رقم: ١٢١٢] انظر (تحفة الأشراف) [٧/ ٧٧ رقم:٩٤١١].

* الفوائد:
- أن سجود السهو عند الزيادة يكون بعد السلام.
- وجوب استقبال القبلة في سجود السهو.
- أن النبي ﷺ يطرأ عليه النسيان كما يطرأ على غيره.

=

٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةَ العَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو اليَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ الله! أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ الله.! فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله.! فَأَتَمَّ رَسُولُ الله ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ[1].

- إذا شك الإنسان في صلاته وعنده ترجيح فإنه يبني على الراجح ثم يسجد سجدتين للسهو بعد السلام.

- قاعدة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ٨٦ رقم: ١٣١٦- ١٣١٨]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٢٩ رقم: ٤٨٢-٧١٤، ٢/ ٨٦ رقم: ١٢٢٨، ٨/ ٢٠ رقم:٦٠٥١، ٩/ ١٠٨ رقم: ٧٢٥٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٣٨٥ رقم: ١٠١٠]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٥١٤ رقم: ٣٩٩]، والنسائي في (المجتبى) [٣/ ٢٠ رقم: ١٢٢٤ - ١٢٢٥ - ١٢٢٦ - ١٢٢٨ - ١٢٢٩ - ١٢٣٠] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٨٣ رقم: ١٢١٤].

* **المفردات:**

«**سجد سجدتين**»: المراد سجود السهو: سجدتان يسجدهما المصلي في آخر صلاته لجبر الخلل الحاصل فيها.

* **الفوائد:**

- جواز الإخبار عن الإنسان بما يتميز به خلقةً ما لم يكن على سبيل النقص والعيب.

- أن نفي وقوع الشيء باعتبار غالب الظن لا بأس به ولا يعد من الكذب.

=

٧٠- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: «إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ»، فَسَجَدَ فِيهَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَجَدَ فِيهَا(١).

- أن كلام الإنسان في الصلاة إذا ظن أنه أنهاها لا يؤثر فيها ومثل هذا لو تكلم ناسيًا في الصلاة فإن صلاته لا تبطل.
- أن سجود السهو يكون في آخر الصلاة.
- أن سجود السهو إذا كان عن زيادة في الصلاة يكون بعد السلام.
- وقوع النسيان من النبي ﷺ لكن لا يستمر ذلك على وجه يخالف التبليغ.
- أن سجود السهو لا يتعدد ولو تعددت أسبابه.
- لا يشرع للإنسان أن يتشهد بعد سجدتي السهو بل يسلم مباشرة.
- أن الإمام إذا شك في صلاته فإنه يأخذ بقول الناس، ويكفي واحد منهم لأنه خبر ديني.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ٨٨ رقم: ١٣٢٧]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٩٤ رقم: ٧٦٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٥٣١ رقم: ١٤٠٩- ١٤١٠]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٧١١ رقم: ٥٧٣]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ١٦١ رقم: ٩٦١]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٣٦ رقم: ١٠٥٨].

* الفوائد:

- أنه يسن للإنسان إذا مر بآية سجدة أن يسجد سواء كان في الصلاة أو غير الصلاة.

٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(١).

٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٠٠ رقم: ١٣٨٩- ١٣٩٠- ١٣٩١]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٦٤ رقم: ٦٣٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٢٢٣ رقم: ٥٧٢ - ٥٧٣]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٤٣٠ رقم: ٣٢٧]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ١١٤ رقم: ٨٦١]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٢٥٥ رقم: ٧٧٥].

* المفردات:

«السَّكِينَةُ»: التأني وعدم العجلة.

* الفوائد:

- أن الإقامة تسمع من خارج المسجد.
- النهي عن الإسراع عند الحضور للصلاة.
- أنه إذا جاء الإنسان والإمام على حال معينة فليصنع كما يصنع الإمام.
- أن ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته وليس أولها.
- جواز قول فاتتنا الصلاة وهو قول الجمهور خلافًا لمن كرهه كابن سيرين.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٠٢ رقم: ١٤٠١ - ١٤٠٢]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٥١ رقم: ٥٨٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٤٣٦ رقم: ١١٢٣ - ٥٧٣]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٦٥٨ رقم: ٥٢٤]، والنسائي في =

٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»(١).

٧٤- عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَفِيءِ الفَيْءُ بَعْدُ(٢).

(المجتبى) [١/ ٢٧٤ رقم: ٥٥٣-٥٥٥]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٥٦ رقم: ١١٢٢].

* الفوائد:

- أن جميع الإدراكات لا تدرك إلا بركعة، فالوقت لا يدرك إلا بركعة، والجماعة لا تدرك إلا بركعة، والجمعة لا تدرك إلا بركعة.

- من صلى ركعة من الصبح ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته خلافًا لأبي حنيفة فإنه قال تبطل لأنه دخل وقت النهي.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٠٢ رقم: ١٤٠٤]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٥١ رقم: ٥٧٩ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ١٥٩ رقم: ٤١٢]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٢٥٧ رقم: ١٨٦]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ٢٥٧ رقم: ٥١٧]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٢٢٩ رقم: ٦٩٩].

* الفوائد:

- كما سبق في الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٠٤ رقم: ١٤١٣ - ١٤١٤- ١٤١٥]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٤٤ رقم: ٥٤٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ١٥٨ رقم: ٤٠٧]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٢٢٩ رقم: ١٥٩]، والنسائي

٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(١).

في (المجتبى) [١/ ٢٥٢ رقم: ٥٠٥]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٢٢٣ رقم: ٦٨٣].

* المفردات:

«الفيْءُ»: مختص بما بعد الزوال وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده.

* الفوائد:

- أن النبي ﷺ كان يبادر بصلاة العصر.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٠٧ رقم: ١٤٢٦- ١٤٢٨- ١٤٢٩- ١٤٣٠- ١٤٣٣]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٨٥ رقم: ٥٣٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ١٥٧ رقم: ٤٠٢]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٢٢٦ رقم: ١٥٧]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ٢٤٨ رقم: ٥٠٠]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٢٢٢ رقم: ٦٧٧- ٦٧٨].

* المفردات:

«الإبراد»: انكسار شدة حر الظهيرة.

* الفوائد:

- مشروعية الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر والجمهور على أنه سنة.

- أن شدة الحر من فيح جهنم أي من نفس جهنم وذلك لأن النار اشتكت إلى الله تعالى وقالت: يا رب أكل بعضي بعضًا. فأذن الله تعالى لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فنفس الشتاء أشد ما نجد من البرد، ونفس الصيف أشد ما نجد من الحر.

- أن مراعاة تكميل العبادة أولى من مراعاة أول الوقت.

٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ[١].

٧٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»[٢].

- أن النار موجودة الآن.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٠٩ رقم: ١٤٣٨]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٠٧ رقم: ٣٨٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٢٤٩ رقم: ٦٦٠]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٧٢٥ رقم: ٥٨٤]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٢١٦ رقم: ١١١٦]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٢٩ رقم: ١٠٣٣] انظر تحفة الأشراف [٣/ ٨٢ رقم: ٢٥٠].

* **الفوائد:**

- وجوب تمكين الجبهة في السجود.

- جواز العمل اليسير في الصلاة لمصلحتها.

- جواز السجود على حائل وله ثلاث حالات (راجع حديث رقم: ٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١١١ رقم: ١٤٤٨- ١٤٥٠]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٤٥ رقم: ٥٥٣ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ١٦٠ رقم: ٤١٤]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٢٤٢ رقم: ١٧٥]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ٢٥٤ رقم: ٥١٢]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٢٢٤ رقم: ٦٨٥].

* **المفردات:**

«وُتِرَ»: أي: نقص أو سلب فبقي وترًا فردًا بلا أهل ولا مال.

٧٨- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»(١).

٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرَّقُوا عَلَيْهِمْ، بِحُزَمِ الحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا» . يَعْنِي: صَلاَةَ العِشَاءِ(٢).

---

* الفوائد:

- التحذير من تفويت صلاة العصر وأن من فوتها فكأنما أصيب بأهله وماله.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١١١ رقم: ١٤٥١ - ١٤٥٣- ١٤٥٦]، والبخاري في (الصحيح) [٦/ ٣٧ رقم: ٤٥٣٣، ٨/ ١٠٥ رقم: ٦٣٩٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ١٥٨ رقم: ٤٠٩]، والترمذي في (الجامع) [٥/ ٦٨ رقم: ٢٩٨٤]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ٢٣٦ رقم: ٤٧٣]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٢٢٤ رقم: ٦٨٤].

* الفوائد:

- اهتمام النبي ﷺ بالصلاة وتأثره من فوات وقتها.
- فضيلة صلاة العصر، وأنها الوسطى.
- جواز الدعاء على الظالم بمثل ظلمه.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٢٣ رقم: ١٥١٣]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٦٥رقم: ٦٤٤، ٩/ ١٠١ رقم: ٧٢٢٤ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٢١٤ رقم: ٥٤٨]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٢٩٣ رقم: ٢١٧]، والنسائي =

٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ، لاَ يَنْهَزُهُ إِلّا الصَّلاَةُ، لاَ يُرِيدُ إِلّا الصَّلاَةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلاَةِ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالمَلاَئِكَةُ يُصَلّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِى صَلَّى فِيهِ.

في (المجتبى) [٢/١٠٧ رقم: ٨٤٨]، وابن ماجه في (السنن) [١/٢٥٩ رقم: ٧٩١].

* المفردات:

«هَمَمْتُ»: الهمُّ هو: عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل من خير أو شر.

«عَظْمًا سَمِينًا»: هو العظم بما عليه من اللحم.

* الفوائد:

- وجوب صلاة الجماعة على الرجال في المسجد.
- جواز تخلف أهل الحسبة - الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر- عن الصلاة ثم يصلون جماعة.
- جواز استخلاف من يصلي بالناس إذا حصل للإمام عذر.
- للإمام الأكبر أن يعاقب بالمال إذا رأى المصلحة الشرعية في ذلك كتكسير آلات الغناء وزجاجات الخمر.

يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٢٨ رقم: ١٥٣٨]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٢٩رقم: ٤٧٧ - ٦٤٧، ٣/ ٨٦ رقم: ٢١١٩فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٢١٩ رقم: ٥٥٩]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٢٩٢رقم: ٢١٦]، والنسائي كما عند المزي في التحفة [١١/ ٢٧٣رقم: ١٢٣٧٩]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٢٥٨ رقم: ٧٨٦].

* المفردات:

«لاَ يَنْهَزُهُ»: أي لا يُحركه ويُنهِضُه.

«مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ»: أي ما لم يصدر عنه ما يتأذى به بنو آدم أو الملائكة.

* الفوائد:

- فضيلة صلاة الجماعة في المسجد، وأنها تفضل على صلاته لوحده ببضع وعشرين درجة، وقد ورد في إحدى الروايات بخمس وعشرين درجة وفي روايات أخرى بسبع وعشرين درجة، فنأخذ بالزائد لأنه لا يحصل إلغاء الناقص وفضل الله واسع، وقد وردت طرق أخرى للجمع بين هذه الأحاديث.

- فضيلة التطهر بطهارة كاملة قبل الذهاب إلى المسجد.

- أنه إذا توضأ وخرج للصلاة حصل له هذا الأجر العظيم فله بكل خطوة درجة ويحط عنه خطيئة إلى أن يدخل المسجد وإذا دخل فهو في صلاة ما دام ينتظر الصلاة والملائكة تدعوا له.

- أن الإنسان إذا أحدث في المسجد فإنه يحرم استغفار الملائكة، والمشهور من مذهب الحنابلة أن الحدث بالريح مكروه ورجّح شيخنا ابن عثيمين رحمه الله أنه محرم لأمرين: الأول: حرمان الأجر، وحرمان الأجر عقوبة كإحداث العقوبة.

٨١- عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»(١).

الثاني: أن النبي ﷺ نهى من أكل بصلًا أو ثومًا عن قربان المسجد فكذلك من أحدث.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٣٤ رقم: ١٥٦٧ - ١٥٦٨ - ١٥٦٩ - ١٥٧٠ - ١٥٧١]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٦٢ رقم: ٦٣١، ٨/ ١١ رقم: ٦٠٠٨فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٢٢٩ رقم: ٥٨٩]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٢٨٠ رقم: ٢٠٥]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٩ رقم: ٦٣٥]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣١٣ رقم: ٢٨٠] انظر (تحفة الأشراف) [٨/ ٢٦٥ رقم: ١١١٨٢].

* المفردات:

«شَبَبَةٌ»: أي: أحداثٌ؛ جمع شاب.

* الفوائد:

- أن الإنسان لا ينبغي له أن يغيب عن أهله إلا في أمر مهم، ولهذا أمر النبي ﷺ المسافر إذا قضى حاجته أن يعجل إلى أهله.
- حسن رعاية النبي ﷺ وكمال خلقه وشفقته ورأفته بأمته.
- أنه يجب على الإنسان أن يعلم أهله وأولاده.
- وجوب الآذان عند دخول وقت الصلاة.

=

٨٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ المَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا**». فَانْطَلَقَ النَّاسُ لاَ يَلوِى أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ الله ﷺ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً، هِيَ أَشَدُّ مِنَ المَيْلَتَيْنِ الأولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا؟**». قُلتُ أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: «**مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّى؟**».

قُلتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: «**حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ**». ثُمَّ قَالَ: «**هَل تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟**». ثُمَّ قَالَ «**هَل تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟**». قُلتُ: هَذَا رَاكِبٌ. ثُمَّ قُلتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ، قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «**احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاَتَنَا**». فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ،

- أن الآذان فرض كفاية.
- وجوب صلاة الجماعة.
- اعتبار الكبر في تقديم الإمامة.
- أن متابعة المؤذن لا تجب.

قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا» فَرَكِبْنَا، فَسِرْنَا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ. ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ. قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ قَالَ لأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأ». ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلاَتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟». ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا». ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا». قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ. وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ الله! هَلَكْنَا عَطِشْنَا. فَقَالَ: «لاَ هُلْكَ عَلَيْكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي». قَالَ: وَدَعَا بِالمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي المِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحْسِنُوا المَلأَ كُلُّكُمْ سَيَرْوَى». قَالَ: فَفَعَلُوا. فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ». فَقُلتُ: لاَ أَشْرَبُ حَتَّى

تَشْرَبَ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا». قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ. قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ المَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً[1].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٣٨ رقم: ١٥٩٤]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٥٤ رقم: ٥٩٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ١٦٧ رقم: ٤٣٧، ٤/ ٥٢٧ رقم: ٥٢٣٠]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٢٤٤ رقم: ١٧٧، ٣/ ٣٧١ رقم: ١٨٩٤]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ٢٩٤ رقم: ٦١٥]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١١٣٥ رقم: ٣٤٣٤].

* المفردات:

«لاَ يَلوِي أَحَدٌ»: أي لا يعطف عليه، ولا ينتظره.

«ابْهَارَّ اللَّيْلُ»: أي انتصف، وبُهرة كل شيء وسطه.

«يَنْجَفِلُ»: أي ينقلبُ.

«بِالمِيضَأَةِ»: مِطْهَرَةٌ كَبيرة يُتَوَضَّأ منها.

«جَامِّينَ»: أي: نشاطًا صالحي الأحوال.

* الفوائد:

- يستحب لأمير الجيش إذا رأى مصلحة لقومه في إعلامهم بأمر أن يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم ويتأهبوا له ولا يخص به بعضهم وكبارهم لأنه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر؛ قاله النووي رحمه الله.

- استحباب قولك: «إن شاء الله» فيما تستقبل من جميع أمورك.

- استحباب الدعاء لمن صنع لك معروفًا.

- وجوب قضاء الفريضة الفائتة.

- مشروعية الآذان والإقامة للفائتة.

- استحباب الجماعة في الفائتة.

٨٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلّا ذَلِكَ»(١).

- مشروعية قضاء السنة الراتبة عند فواتها.
- جواز تسمية صلاة الصبح بالغداة.
- آية من آيات النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٤٢ رقم: ١٥٩٨]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٥٥ رقم: ٥٩٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ١٦٩ رقم: ٤٤٢]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٢٤٥ رقم: ١٧٨]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٢٩٣ رقم: ٦١٣]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٢٢٧ رقم: ٦٩٦].

* الفوائد:

- أن وقت قضاء الصلاة المنسية حين ذكرها حتى ولو كان في وقت النهي لأنها من ذوات الأسباب.
- خطأ بعض العامة الذين يظنون أن الصلوات المنسية تقضى مرتبة مع أوقاتها الفجر مع الفجر والظهر مع الظهر.... الخ.
- أن من نام عن صلاة أو نسيها فلا تبرأ ذمته إلا بفعلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر.

٥- كتاب صلاة المسافرين وقصرها[١]

٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ، قُلتُ[٢]: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا[١].

---

(١) دين الإسلام دين يسر وسهولة، فلا حرج فيه ولا مشقة، وكلما وجدت المشقة فتح الله تعالى لليسر أبوابًا، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] وقال النبي ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ»، وقال أهل العلم: المشقة تجلب التيسير.

ويشرع للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية فيجعلها ركعتين من حين خروجه من بلده إلى أن يرجع إليه، حتى وإن طالت المدة، على اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى، لما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين، وأقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة.

لكن إذا صلى المسافر خلف إمام يصلي أربعًا فإنه يصلي أربعًا تبعًا لإمامه، سواء أدرك الإمام من أول الصلاة أو في أثنائها، فإذا سلم الإمام أتى بتمام الأربع لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» متفق عليه، ولعموم قول النبي ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» متفق عليه.

وسئل ابن عباس: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة.

وكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلى وحده صلى ركعتين. يعني في السفر.

=

والمشروع في حق المسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، إذا احتاج إلى الجمع، مثل أن يكون مستمرًا في سيره، والأفضل أن يفعل ما هو أرفق به من جمع تقديم أو تأخير.

أما إذا كان غير محتاج إلى الجمع فإنه لا يجمع كما لو كان نازلًا في محل لا يريد أن يرتحل منه إلا بعد دخول وقت الصلاة الثانية، فهذا لا يجمع بل يصلي كل فرض في وقته لأنه لا حاجة به إلى الجمع.

(٢) القائل هو: يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الراوي عن أنس بن مالك ﷺ.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٤٥ رقم: ١٦١٨ - ١٦١٩ - ١٦٢٠- ١٦٢١]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٥٣ رقم: ١٠٨١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٤٧٦ رقم: ١٢٣٥]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٦٨٤ رقم: ٥٤٨]، والنسائي في (المجتبى) [٣/ ١١٨ رقم: ١٤٣٨]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٤٢ رقم: ١٠٧٧] انظر (تحفة الأشراف) [١/ ٣٤٨ رقم:١٦٥٢].

* المفردات:

«قَالَ: عَشْرًا»: المراد في سفره في حجة الوداع، فقدم مكة في اليوم الرابع، فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن إلى منى، وذهب إلى عرفات في التاسع، وعاد إلى منى في العاشر، فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر إلى مكة وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر، فمدة إقامته في مكة وحواليها عشرة أيام.

* الفوائد:

- مشروعية قصر الصلاة للمسافر، وهو سنة مؤكدة وهذا ما عليه جمهور العلماء، وقال بعض العلماء: إن القصر واجب وهو مذهب أبي حنيفة والظاهرية، والأقرب ما عليه الجمهور، ويدل لذلك أن عثمان بن عفان ﷺ لما تأول وأتم أتم الصحابة =

٨٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ(١).

خلفه، ولو كان القصر واجبًا ما وافقوه على فعل المحرم، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٤٨ رقم: ١٦٤٤- ١٦٤٥- ١٦٥٠]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٥٧ رقم: ١١٠٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٤٧٣ رقم: ١٢٢٦]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٤٥٦ رقم: ٣٥٢، ٥/ ٥٥ رقم:٢٩٥٨]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ٢٤٣ رقم: ٤٩٠ - ٤٩٢]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٧٩ رقم: ١٢٠٠].

* المفردات:

«السُّبْحَة»: النافلة.

* الفوائد:

- أن الشيء إذا كان ركنًا أو واجبًا في العبادة فإنه يعبر به عن العبادة.

- جواز الصلاة على الراحلة، ولكن يقيد هذا في السفر وفي غير الفريضة لقول ابن عمر: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

- أن قبلة المسافر جهة سيره.

- كمال رحمة الله تعالى بتخفيف النوافل على عباده ليرغبوا فيها.

٨٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[١].

٨٧- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لاَ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلّا نَهَارًا فِي الضُّحَى فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٥٥ رقم: ١٦٨٧]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٢٠ رقم: ٤٤٤، ٢/ ٧٠ رقم: ١١٦٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ١٧٦ رقم: ٤٦٧]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٤١٦ رقم: ٣١٦]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٥٣ رقم: ٧٣٠]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٢٤ رقم: ١٠١٣]، انظر (تحفة الأشراف) [١١/ ٢٠١ رقم:١٢١٢٣].

* الفوائد:

- مشروعية تحية المسجد، وهي سنة مؤكدة عند جمهور العلماء، وقيل: إنها واجبة وهو مذهب الظاهرية، واختيار الصنعاني، والشوكاني، وهو قول قوي.
- مشروعية تحية المسجد في أي وقت يدخل المسجد.
- فضل وإكرام المسجد.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٥٦ رقم: ١٦٩٢]، والبخاري في (الصحيح) [٦/ ٣ رقم: ٤٤١٨ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٤٦ رقم: ٢٧٨٣]، والترمذي في (الجامع) [٥/ ١٣٢ رقم: ٣١٠٢]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٥٣ رقم: ٧٣١]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٤٤٦ رقم: ١٣٩٣].

* الفوائد:

- استحباب ركعتين في المسجد للقادم من السفر.
- استحباب قدوم المسافر أوائل النهار.

٨٨- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ. فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». قُلتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلتُ: يَا رَسُولَ الله! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ، فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى[1].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٥٧ رقم: ١٧٠٢]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٠٠ رقم: ٣٥٧، ٤/ ١٢٢ رقم:٣١٧١، ٨/ ٤٦ رقم: ٦١٥٨ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٤٩٧ رقم: ١٢٩٢- ١٢٩٣]، والترمذي في (الجامع) [٤/ ٣٧٥رقم: ٢٧٣٤]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ١٢٦ رقم: ٢٢٥] وابن ماجه في (السنن) [١/ ١٥٨ رقم: ٤٦٥].

* المفردات:

«مُلتَحِفًا»: الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه.

«زعم»: قال، أو ظن.

* الفوائد:

- التستر في الغسل وينقسم إلى قسمين:

الأول: واجب: وهو ستر العورة.

الثاني: مستحب: وهو ستر كامل البدن.

- جواز الكلام والإنسان عريًا.

٨٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَي الفَجْرِ، إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا(١).

٩٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ(٢).

- جواز الصلاة في ثوب واحد إذا حصل به تمام التستر.

- استحباب صلاة الضحى.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٥٩ رقم: ١٧١٤]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٦٠ رقم: ٦١٩ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٤٨٦ رقم: ١٢٥٧]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٥٨١ رقم: ٤٥٩]، والنسائي في (المجتبى) [٣/ ٢٥١ رقم: ١٧٥٦]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٤٣٢ رقم: ١٣٥٨].

* **الفوائد:**

- أن راتبة الفجر قبلية.

- استحباب تخفيف هاتين الركعتين.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٦٣ رقم: ١٧٣٨]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٦٧ رقم: ١١٤٨ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٣٦٠ رقم: ٩٥٤]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٤٨٥رقم: ٣٧٤]، والنسائي في (المجتبى) [٣/ ٢٢٠ رقم: ١٦٤٩]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٨٧ رقم: ١٢٢٧].

* **الفوائد:**

- أن الإنسان إذا كان لا يستطيع القيام في النفل فإنه يصلي أولًا جالسًا ثم يقوم إذا أراد أن يركع.

=

٩١- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ العِشَاءِ -وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ- إِلَى الفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ، وَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ[1].

وما هي المشقة التي تسقط القيام؟

الجواب: أحسن ما قيل في هذا ما قاله إمام الحرمين: إن المشقة التي تسقط القيام هي التي تذهب الخشوع.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٦٥ رقم: ١٧٥١- ١٧٥٢]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٣١ رقم: ٩٩٤ -١١٢٣، ٨/ ٨٤ رقم: ٦٣١٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٥١١ رقم: ١٣٣٧- ١٣٣٨]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٥٦٤ رقم: ٤٤٠]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٣٠ رقم: ٦٨٥- ١٦٩٦]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٤٣٢ رقم: ١٣٥٨].

* الفوائد:

- أن أقل الوتر ركعة، فمن أوتر بركعة، فصلاته صحيحة.
- استحباب تخفيف ركعتي الفجر.
- جواز إعلام المؤذن الإمام بحضور الصلاة وإقامتها.
- مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر، وفيه خلاف على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه سنة مطلقًا وهو مذهب الحنابلة.

الثاني: شرط لصحة الصلاة وهو اختيار ابن حزم.

الثالث: سنة لمن كان له تهجد من الليل وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

٩٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ(١).

٩٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٦٨ رقم: ١٧٧١]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٣١ رقم: ٩٩٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٥٣٩ رقم: ١٤٣٧]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٥٧٨ رقم: ٤٥٧]، والنسائي في (المجتبى) [٣/ ٢٣٠ رقم: ١٦٨١] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٧٤ رقم: ١١٨٥].

* الفوائد:

- جواز الوتر أول الليل وأوسطه وآخره، ولكن آخره أفضل لمن طمع أن يستيقظ.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٧١ رقم: ١٧٨٢- ١٧٨٥- ١٧٩٧- ١٧٩٩]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٣٠رقم: ٩٩٣-٩٩٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٥٠٩ رقم: ١٣٢٨]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٥٦١رقم: ٤٣٧-٤٦١]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٢٢٧ رقم: ١٦٦٨- ١٦٧١- ١٦٧٢- ١٦٧٣- ١٦٧٤- ١٦٩٢- ١٦٩٣- ١٦٩٤]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٧١ رقم: ١١٧٤- ١١٧٥- ١٣١٨- ١٣١٩].

* الفوائد:

- أن صلاة الليل مثنى مثنى وأنها لا تجوز فيها الزيادة عن ركعتين؛ قال الإمام أحمد: من قام إلى الثالثة في صلاة الليل فكأنما قام إلى ثالثة في صلاة الفجر.

=

٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

- أن صلاة الليل لا تنحصر بعدد معين، فالإنسان يصلي ما شاء الله من ركعات مثنى مثنى لكن كان النبي ﷺ لا يزيد على إحدى عشرة ركعة في رمضان وفي غيره، وربما صلى ثلاث عشرة ركعة.

- جواز الوتر بركعة واحدة خلافًا لمن كره ذلك.

- أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر.

مسألة: ما حكم صلاة الوتر؟

الجواب: قيل إنها واجبة، وهو مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد؛ وقيل إن كان له صلاة من الليل وتهجد فالوتر في حقه واجب، وإلا فهو سنة؛ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وقيل: إنها سنة مؤكدة وهو قول جمهور العلماء، وهو الصواب.

قال الإمام أحمد: من ترك الوتر فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل شهادته.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٧٦ رقم: ١٨١٥- ١٨١٦]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٦ رقم: ٣٧، ٣/ ٥٨ رقم:٢٠٠٩ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٥٢٠ رقم: ١٣٧٣]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ١٦٤ رقم: ٨٠٨]، والنسائي في (المجتبى) [٣/ ٢٠١ رقم: ١٦٠٢- ١٦٠٣، ٤/ ١٥٦ رقم: ٢١٩٧- ٢١٩٨- ٢١٩٩- ٢٢٠٠- ٢٢٠١- ٢٢٠٦، ٨/ ١١٧ رقم: ٥٠٢٥- ٥٠٢٦- ٥٠٢٧]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٢٤٠ رقم: ١٣٢٦].

* المفردات:

«إيمانًا واحتسابًا»: أي تصديقًا بالمعبود الآمر له، ومحتسبًا جزيل أجره.

=

٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى القِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الوُضُوءَيْنِ، وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ. فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلاَةُ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ. وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ**

---

* الفوائد:

- الحث على قيام رمضان.

- أن لا يحصل هذا الثواب العظيم إلا لمن جمع بين هذين الوصفين وهما: الإيمان والاحتساب.

مسألة: هل المراد في مغفرة الذنوب الصغائر فقط أم يدخل فيها أيضا الكبائر؟

الجواب: جمهور العلماء على أن المراد الصغائر فقط، واستدلوا بقول النبي ﷺ «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ».

يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلفِي نُورًا، وَعَظِّمْ لِي نُورًا»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٧٨ رقم: ١٨٢٤ - ١٨٣٠- ١٨٣٣]، والبخاري في (الصحيح) [٨/ ٨٦ رقم: ٦٣١٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٥١٧ رقم: ١٣٥٩]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٣٠٩ رقم: ٢٣٢]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ٢١٥ رقم: ٤٤٢]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣١٢ رقم: ٩٧٣].

* المفردات:

«شِنَاقُ القِرْبَةِ»: الخيط أو السير الذي تعلق به القربة، والخيط الذي يشدُّ به فمها.

«فَتَمَطَّيْتُ»: التمطي: التمدد.

«حتى نفخ»: أي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم.

* الفوائد:

- جواز مبيت الإنسان في حجرة الرجل وأهله بشرطين:

الأول: أن يأذن الزوج والزوجة. الثاني: أن تكون الزوجة من محارمه.

- جواز نية الإمامة والائتمام في أثناء الصلاة في الفرض والنفل.

- حرص ابن عباس على العلم.

- جواز الوضوء من الماء المعد للشرب.

- أنه ينبغي للإنسان أن يحسن الوضوء ما استطاع.

- السنة في موقف الواحد مع الإمام أن يكون عن يمينه، وأنه لو صلى عن يساره مع خلو يمينه فصلاته صحيحة ولكن خلاف الأفضل.

- جواز الجماعة في النافلة بشرط أن لا تتخذ راتبة.

=

٩٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ! لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ؛ وَالنَّارُ حَقٌّ؛ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي، مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلهِى لاَ إِلَهَ إِلّا أَنْتَ»[1].

- السنة للإمام أن يبقى في بيته ويصلي السنة الراتبة في بيته ولا يخرج إلى المسجد إلا حين وقت إقامة الصلاة.
- جواز الحركة في الصلاة لمصلحتها.
- السنة للإنسان أن ينام بعد قيام الليل.
- أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.
- يسن للإنسان أن يدعو بهذا الدعاء الوارد في الحديث.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٨٤ رقم: ١٨٤٤ - ١٨٤٥ - ١٨٤٦]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٦٠ رقم: ١١٢٠، ٨/ ٨٦ رقم: ٦٣١٧، ٩/ ١٧٦ رقم: ٧٤٩٩فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٢٨٠ رقم: ٧٧١]، والترمذي في (الجامع) [٥/ ٣٥٦ رقم: ٣٤١٨]، والنسائي في (المجتبى) [٣/ ٢٠٩ رقم: ١٦١٩]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٤٣٠ رقم: ١٣٥٥].

=

٩٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»(١).

---

* الفوائد:

- يسن للإنسان أن يستفتح صلاة الليل بهذا الدعاء الوارد في الحديث.

- أن الرسول ﷺ قد يقع منه الذنب ويعضد ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩] لكن يتوب إلى الله تعالى ولا يصر على الذنب هذا هو الفرق بينه وبين سائر الناس، وهناك فروق أخرى.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٨٧ رقم: ١٨٥٦ - ١٨٥٧]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١١٨ رقم: ٤٣٢، ٢/ ٧٦ رقم:١١٨٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٤٠٢ رقم: ١٠٤٥- ١٤٥٠]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٥٧٣ رقم: ٤٥١]، والنسائي في (المجتبى) [٣/ ١٩٧ رقم: ١٥٩٨]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٤٣١ رقم: ١٣٧٧].

* الفوائد:

- أن أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة.

- أن القبور ليست محلًا للصلاة، وعلى هذا فإذا بني مسجد على قبر فلا تجوز الصلاة فيه، وأيهما سبق فهو أحق، فإن كان المسجد أولًا نبش القبر، وإن كان القبر أولًا هدم المسجد.

- أنه ينبغي للإنسان ألا يخلي بيته من الصلاة، وفي الصلاة في البيت فوائد:

الأولى: أخفى وأبعد عن الرياء.

الثانية: تحصل البركة في البيت وتنفر منه الشياطين.

الثالثة: تربية الأهل والأبناء عليها.

الرابعة: حتى لا تكون البيوت كالمقابر.

٩٨- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»(١).

٩٩- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِى يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِى لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِى

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٩٠ رقم: ١٨٧١]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٦٣ رقم: ٢١٢ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٥٠٥ رقم: ١٣١٢]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٤٥٩ رقم: ٣٥٥]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ٩٩ رقم: ١٦٢] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٤٣٦ رقم: ١٣٧٠].

* المفردات:

«فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»: المراد هو: الدعاءُ عليها؛ لأنه إذا ذهب يستغفر ويدعو لنفسه وهو لا يعقل ربما قلب الدعاء فدعا على نفسه.

* الفوائد:

- الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع واستحضار وتعقل لما يقرأ به ويدعو.

- أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس.

يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِى لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»[1].

١٠٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ[2].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٩٤ رقم: ١٨٩٦ - ١٨٩٧]، والبخاري في (الصحيح) [٦/ ٢٣٥ رقم: ٥٠٢٠-٥٠٥٩، ٧/ ١٠٠ رقم:٥٤٢٧، ٩/ ١٩٨ رقم:٧٥٦٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٤٠٧ رقم: ٤٨٣٢]، والترمذي في (الجامع) [٤/ ٤٤٧ رقم: ٢٨٦٥]، والنسائي في (المجتبى) [٨/ ١٢٤ رقم: ٥٠٣٨]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٧٧ رقم: ٢١٤] انظر (تحفة الأشراف) [٦/ ٣٣١ رقم:٨٩٨١].

* المفردات:

«الأُتْرُجَّةِ»: أحسن الثمار الشجرية وأنفسها عند العرب لحسن منظرها.

* الفوائد:

- فضيلة تلاوة القرآن وحفظه.

- استحباب ضرب الأمثال لإيضاح المقصد.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ٢٠٧ رقم: ١٩٥٨ - ١٩٥٩]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٥٢ رقم: ٥٨١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٤٩٢ رقم: ١٢٧٨]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٢٥١ رقم: ١٨٣]، والنسائي في (المجتبى) =

١٠١- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ» قَالَهَا ثَلاَثًا. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»[1].

١٠٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ، بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي

[٢/ ٢٧٦ رقم: ٥٦٢]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٩٦ رقم: ١٢٥٠]، انظر (تحفة الأشراف) [٨/ ٣٥ رقم:١٠٤٩٢].

* الفوائد:

- تحريم صلاة النافلة بعد صلاة الفجر وصلاة العصر إلا ذوات الأسباب.

- تأكيد الخبر بكثرة ناقليه وقوة الثقة بهم.

- البعد عن التشبه بالكفار لأنهم كانوا يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ٢١٢ رقم: ١٩٧٧- ١٩٧٨]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٦١رقم: ٦٢٤-٦٢٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٤٩٥ رقم: ١٩٧٧]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٢٥٦رقم: ١٨٥]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٢٨ رقم: ٦٨١]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٦٨ رقم: ١١٦٢]، انظر (تحفة الأشراف) [٧/ ١٤١ رقم:٩٦٥٨].

* الفوائد:

- أنه ينبغي للإنسان أن يصلي ركعتين بين الآذان والإقامة إن كان للصلاة راتبة فهي راتبة وإلا فهي نفل مطلق.

مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، مُقْبِلِينَ عَلَى العَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً[١].

١٠٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَل قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ٢١٢ رقم: ١٩٧٩ - ١٩٨١]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٧ رقم: ٩٤٢، ٦/ ٣٨ رقم:٤٥٣٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٤٨٢ رقم: ١٢٤٥]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٧٠٣ رقم: ٥٦٤]، والنسائي في (المجتبى) [٣/ ١٧٢ رقم: ١٥٤٠- ١٥٤١- ١٥٤٢]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٩٩ رقم: ١٢٥٨].

* **الفوائد:**

- مشروعية صلاة الخوف على هذه الصفة.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ٢١٤ رقم: ١٩٨٤]، والبخاري في (الصحيح) [٥/ ١٤٦ رقم: ٤١٣١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٤٧٩ رقم: ١٢٣٩]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٧٠٦ رقم: ٥٦٦]، والنسائي في (المجتبى) [٣/ ١٧٨ رقم: ١٥٥٣]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٩٩ رقم: ١٢٥٩].

* **الفوائد:**

- مشروعية صلاة الخوف في الحضر أو في السفر عند وجود سببها.
- أن من صفات صلاة الخوف كما سبق في الحديث.
- وجوب المحافظة على الصلاة في وقتها على أي حال كانت.

=

٦- كتاب الجمعة(١)

١٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي

- وجوب اتخاذ الحذر من الأعداء بكل وسيلة.
- وجوب صلاة الجماعة على الرجال حضرًا وسفرًا وفي حال الأمن والخوف.
- أن الإمام يطبق من صفات الخوف ما يناسب الحال.
- جواز انفراد المأموم عن إمامه لعذر.
- عدل النبي ﷺ بين الطائفتين حيث لم يحرمهم بعض الصلاة معه.

(١) **الجمعة**: بضم الميم وإسكانها وفتحها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة. وسميت جمعة لاجتماع الناس فيها ولأن الله تعالى جمع فيها من الأمور الكونية والشرعية ما لم يجمعه في غيرها.

وهو أفضل أيام الأسبوع، ففيه كمل خلق السموات والأرض، وفيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه صلاة الجمعة.

وله خصائص: أعظمها هذه الصلاة، ومنها استحباب قراءة سورة الكهف في يومها، وكثرة الصلاة على النبي ﷺ، والاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب والذهاب إليها مبكرًا، والاشتغال بالذكر والدعاء والانصات للخطبة، وفيها ساعة إجابة لا يرد فيها الدعاء، وهو عيد الأمة بعد أن ضل عنه اليهود والنصارى، فكان عيد اليهود يوم السبت، وعيد النصارى يوم الأحد.

والمشهور من مذهب الحنابلة أنها تنعقد بأربعين رجلًا، والقول الراجح أنها تنعقد بثلاثة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[1].

١٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ٤ رقم: ٢٠٠١]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٣ رقم: ٨٨١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ١٣٧ رقم: ٣٥١]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٦٢٩رقم: ٤٩٩]، والنسائي في (المجتبى) [٣/ ٩٩ رقم: ١٣٨٨] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٤٧ رقم: ١٠٩٢].

* الفوائد:

- فضيلة الاغتسال لصلاة الجمعة والتقدم لها.
- أن ثواب التقدم كما ورد في الحديث.
- فضيلة خطبة الجمعة وأنها مشهودة حيث تحضر الملائكة لاستماعها.
- أن من جاء إلى الجمعة بعد خروج الإمام لم يكتب له شيء من أجر التقدم.
- فضيلة صلاة الجمعة حيث وكل الله ملائكة يكتبون الأول فالأول في السبق إليها.
- أن القربان ليس خاصًا بما يكون ذبحًا فقد يسمى التصدق قربانًا، لقوله: «فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً».

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ٤ رقم: ٢٠٠٢- ٢٠٠٥]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٦ رقم: ٩٣٤ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٤٣٣ رقم: ١١١٤]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٦٤٤ رقم: ٥١٢]، والنسائي في (المجتبى) [٣/ ١٠٤ رقم: -١٤٠٢- ١٥٧٧] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٥٣ رقم: ١١١٠].

* المفردات:

«فقد لغوت»: أي قلت اللغو وهو الكلام الباطل الذي يفوت به أجر الجمعة.

=

١٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا، إِلّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»(١). زَادَ قُتَيْبَةُ(٢) فِي رِوَايَتِهِ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

---

* الفوائد:

- وجوب الإنصات للخطيب يوم الجمعة وعدم الكلام، ويستثنى من ذلك ما إذا خاطب الإمام أو خاطبه الإمام.

- يحرم إنكار المنكر والإمام يخطب.

- جواز الكلام بين الخطبتين وقبلها وبعدهما.

- أن الكلام في خطبة غير خطبة الجمعة لا يدخل في النهي لكن لا ينبغي الكلام تأدبًا وتحسبًا للفائدة.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ٥ رقم: ٢٠٠٦ إلى ٢٠١١]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٦ رقم: ٩٣٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٤٠٤ رقم: ١٠٤٨]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٦١٩ رقم: ٤٩١]، والنسائي في (المجتبى) [٣/ ١١٥ رقم: - ١٤٣١ - ١٤٣٢] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٦٠ رقم: ١٠٤٨].

* الفوائد:

- أنه ينبغي على الإنسان أن يغتنم الدعاء في هذه الساعة، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في تعيينها أربعين قولًا أو أكثر، وأرجاها ما ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةُ**»، وعند أبي داود والنسائي أن النبي ﷺ قال: «**فَالتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ**».

- أن هذه الساعة خفيفة وقليلة، فينبغي الحرص على استغلالها.

(٢) هو قتيبة بن سعيد أحد رواة الحديث.

١٠٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ. قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ اليَوْمَ[١].

١٠٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ٩ رقم: ٢٠٣١]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٢ رقم: ٩٢٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٤٢٦ رقم: ١٠٩٤]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٦٣٧ رقم: ٥٠٦]، والنسائي في (المجتبى) [٣/ ١٠٩ رقم: ١٤١٦] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٥١ رقم: ١١٠٣].

* الفوائد:

- مشروعية القيام في الخطبة، ومذهب الحنابلة أنه سنة وليس بواجب، وأول من خطب قاعدًا معاوية حين كثر شحم بطنه.

- مشروعية الجلوس بين الخطبتين، ومقدار الجلوس يرجع فيه إلى حال الإمام، وحدَّه بعضهم بمقدار قراءة سورة الإخلاص.

- مشروعية خطبتين لصلاة الجمعة، وأنهما شرط لصحتها.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ١٤ رقم: ٢٠٥٥]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٥ رقم: ٩٣٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٤٣٤ رقم: ١١١٧ - ١١١٨- ١١١٩]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٦٤١ رقم: ٥١٠]، والنسائي في (المجتبى) [٣/ ١٠٣ رقم: ١٤٠٩] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٥٣ رقم: ١١١٢].

=

١٠٩- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ(١).

---

* الفوائد:

- التثبت في إنكار المنكر قبل إنكاره.

- جواز تكليم الخطيب لبعض المصلين ويجوز العكس وكل هذا مرتبط بالمصلحة.

- مشروعية صلاة ركعتين لداخل المسجد حتى حال الخطبة، والجمهور على أنهما سنة مؤكدة، قال ابن رجب أجمع أهل العلم المعتد بهم على سنية تحية المسجد، والقول الثاني أنها واجبة وهو مذهب الظاهرية، واختيار الصنعاني والشوكاني.

- أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة، ويلحق بها كل ذوات الأسباب.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ١٧ رقم: ٢٠٧٧]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٦رقم: ٩٣٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٤٣٨ رقم: ١١٢٩- ١١٣٠- ١١٣١- ١١٣٤]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٦٥٧ رقم: ٥٢٣]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ١١٩ رقم: ٨٧٣- ١٤٢٨] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٥٨ رقم: ١١٣٠].

* الفوائد:

- أن الراتبة بعد الجمعة ركعتان، وفي المسألة خلاف.

مسألة: هل يوجد راتبة قبل الجمعة؟

الجواب: ليس قبل الجمعة راتبة، فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه شرع لها راتبة، وكذلك لم يثبت عن أحد من الصحابة ﷺ أنه صلى راتبة قبل الجمعة، بل السنة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام، من غير أن يتقيد بعدد معين، فيصلي ركعتين أو أكثر إلى ما شاء الله له أن يصلي.

٧- كتاب صلاة العيدين[١]

١١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ صَلاَةَ الفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ الله ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة:١٢] فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِك؟» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ الله! لاَ يُدْرَي حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ». فَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ! فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي! فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ[٢].

---

(١) العيدان: تثنية عيد، وهما عيد الفطر وهو أول يوم من شوال، وعيد الأضحى وهو العاشر من ذي الحجة، وسمي عيدًا لعوده وتكرره، وقيل لعود السرور فيه، وقيل تفاؤلًا بعوده على من أدركه.

وثَمَّ عيد ثالث وهو عيد الجمعة، وهو عيد الأسبوع، فهذه ثلاثة أعياد، ولا يوجد عيد سواها لا عيد ميلاد ولا معراج ولا عيد انتصار..... الخ.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ١٨ رقم: ٢٠٨١]، والبخاري في (الصحيح) [٦/ ١٨٨ رقم: ٤٨٩٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٤٤٤ رقم: ١١٤٤ - ١١٤٥ - ١١٤٦]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٦٧١ رقم: ٥٣٧]، والنسائي في (المجتبى) [٣/ ١٨٤] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٤٠٦ رقم: ١٢٧٣] انظر (تحفة الأشراف) [٤/ ٣٣٢ رقم: ٥٥٥٨].

=

١١١- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الفِطْرِ، وَالأَضْحَى، العَوَاتِقَ، وَالحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، قُلتُ: يَا رَسُولَ الله! إِحْدَانَا لاَ يَكُونُ لَهَا جِلبَابٌ، قَالَ: «لِتُلبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلبَابِهَا»(١).

---

* المفردات:

«الفَتَخَ»: الحلق من الفضة لا فص لها، أو الخواتيم الكبار، أو خواتم توضع في أصابع الأرجل.

* الفوائد:

- أن صلاة العيدين تكون متقدمة على الخطبة.
- أن الحكم ثابت لم ينسخ.
- أن للعيد خطبة واحدة، وقيل: خطبتان.
- أن الإمام يجلس الناس إذا خاف أن يحصل بقيامهم اللغط والفوضى.
- استحباب تخصيص النساء بموعظة وتذكيرهن الآخرة، وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة.
- أن النساء يكن في معزل عن الرجال في صلاتهم ومجامعهم.
- جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها.
- جواز الخواتيم للنساء، وأما ما ورد من النهي عن الأسورة والخواتيم ومرادهم الذهب المحلق فقيل إنه منسوخ وقيل إنه شاذ.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ٢٠ رقم: ٢٠٩١-٢٠٩٣]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٩٩رقم: ٣٥١، ٢/ ٢٦ رقم:٩٧٤ -٩٨٠-٩٨١فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٤٤٢ رقم: ١١٣٨]، والترمذي في (الجامع) [١/ =

٨- كتاب الاستسقاء[١]

٦٧٣رقم: ٥٣٩]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ١٩٣ رقم: ٣٩٠-١٥٥٩] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٤١٥ رقم: ١٣٠٨].

* المفردات:

«العواتق»: جمع عاتق وهي الأنثى التي قاربت البلوغ.

«ذوات الخدور»: أي صاحبات الخدور وهن الأبكار التي اعتادت الواحدة منهن أن تبقى في خدرها، والخدر بكسر الخاء ستر يكون للجارية في ناحية البيت.

«جلبابها»: قيل: هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه، وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء، وقيل الملحفة، وقيل الملاءة.

* الفوائد:

- مشروعية خروج النساء لصلاة العيد بشرط أمن الفتنة فلا يتبرجن ولا يتطيبن عند الخروج.

- وجوب صلاة العيد وأنها فرض عين وهو اختيار ابن تيمية، وقيل إنها فرض كفاية وهو مذهب الحنابلة، وقيل إنها سنة.

- أن مصلى العيد له أحكام المسجد، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله.

- أن مصلى العيد محل للذكر والدعاء والخير.

- أنه يجوز للحائض الدعاء وذكر الله تعالى.

- أن المرأة لا تخرج إلى السوق إلا بجلباب وهو ما يشبه العباءة.

- الحث على العارية لا سيما فيما تكون عونًا على الخير.

(١) الاستسقاء: هو طلب السقيا، فالسين والتاء للطلب، وهو سؤال الله تعالى أن ينزل المطر عند التضرر بفقده، وكان من هدي النبي ﷺ إذا أجدبت الأرض وقلَّ المطر أن يخرج يستسقي.

١١٢- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ(١).

وصلاة الاستسقاء سنة عند الحاجة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ما عدا أبي حنيفة فهو يرى عدم سنيتها، واكتفى بالدعاء العام، فلعله لم تبلغه الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، ومنها أحاديث الباب، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ٢٣ رقم: ٢١٠٧ - ٢١٠٩]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٣٤ رقم: ١٠١٢، ٨/ ٩٣ رقم:٦٣٤٣ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٤٥٢ رقم: ١١٦٣]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٦٩٣ رقم: ٥٥٦]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ١٥٧ رقم: ١٥١١] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٤٠٣ رقم: ١٢٦٧] انظر (تحفة الأشراف) [٤/ ٢٦٣ رقم: ٥٢٧٩].

* الفوائد:

- استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند وجود سببها في الصحراء، لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع والتضرع إلى الله تعالى.

- أن صلاة الاستسقاء لها دعاءان:

الأول: دعاء عام: يكون الإمام مستقبلًا للناس مستدبرًا للقبلة.

والثاني: دعاء خاص: يدعو الإمام منفردًا ومستقبلًا القبلة وكذلك المأمومون كل شخص بمفرده.

- يسن تحويل الرداء أي يجعل يمينه شماله وشماله يمينه.

مسألة: هل الخطبة تقدم على الصلاة في الاستسقاء أم تؤخر؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف، فقيل بتقديم الخطبة، وقيل بتقديم الصلاة، وكلاهما سنة فيفعل الإمام ما يناسب الحال.

٩- كتاب الكسوف[١]

١١٣- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى المَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ،

مسألة أخرى: صلاة الاستسقاء ركعتان، فهل فيهما تكبيرات زوائد؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والمشهور من مذهب الحنابلة أنه يكبر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد.

(١) الكسوف أو الخسوف هو: ذهاب ضوء الشمس أو القمر كليًا أو جزئيًا، ولما كان حدثًا كونيًا غريبًا جعل الله له حدثًا شرعيًا غريبًا أي هذه الصلاة الغريبة عن بقية الصلوات، ومن سنة الله الكونية أن خسوف القمر يكون في ليالي الإبدار، وكسوف الشمس يكون في نهار ليالي الاستسرار أي اختفاء القمر، وقد صرح جمع من أهل العلم بأن كسوف الشمس وخسوف القمر يمكن وقوعه في غير ذلك، والله سبحانه على كل شيء قدير.

فَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلاَةِ». وَقَالَ أَيْضًا: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنْكُمْ». وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ٢٨ رقم: ٢١٢٩]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٨٢ رقم: ١٢١٢ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٤٥٩ رقم: ١١٨٢]، والترمذي في (الجامع) [١/ ٦٩٩ رقم: ٥٦١]، والنسائي في (المجتبى) [٣/ ١٣٠ رقم: ١٤٧٢] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٤٠١ رقم: ١٢٦٣].

* المفردات:

«انْجَلَتِ الشَّمْسُ»: أي: صفت وعاد نورها.

«وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ»: أي: هو أول من سن عبادة الأصنام بمكة وحملهم على التقرب إليها بتسييب السوائب، أي: إرسالها تذهب كيف شاءت.

* الفوائد:

- مشروعية صلاة الكسوف والاجتماع عليها.
- أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان.
- أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله الدالة على عظيم قدرته.
- أنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس أو لحياته.
- أن الحكمة من كسوفهما تخويف العباد.
- الفزع إلى الصلاة والدعاء عند رؤية الكسوف.

١٠- كتاب الجنائز[١]

١١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي! فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ المَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ». أَوْ قَالَ: «عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ»[٢].

- أن صلاة الكسوف تفعل عند رؤيته، ولا يعتمد فيها على حساب الفلكيين.
- أن صلاة الكسوف تفعل في كل وقت حتى في وقت النهي.
- مشروعية إطالة صلاة الكسوف.
- استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف.
- وجود الجنة والنار الآن.
- التأخر عن مواضع العذاب والهلاك.

(١) الجنائز: جمع جنازة، ويقال جَنازة وجِنازة، بفتح الجيم وكسرها، فالفتح للأعلى، أي: الميت على النعش، والكسر للأسفل، أي: النعش الذي عليه الميت، والميت على نعشه سواء قلنا جَنازة أو جِنازة.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ٤٠ رقم: ٢١٧٩- ٢١٨٠]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٩٣ رقم: ١٢٥٢-١٢٨٣، ٩/ ٨١ رقم: ٧١٥٤ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ١٦١ رقم: ٣١٢٦]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٣٠٤رقم: ٩٨٧]، والنسائي في (المجتبى) [٤/ ٢٢ رقم: ١٨٦٩] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٥٠٩ رقم: ١٥٩٦].

=

١١٥- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ

---

* الفوائد:

- أنه ينبغي للإنسان إذا رأى امرأة تبكي على ميتها أن يعظها بمثل هذه الموعظة: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي».

- استدل به بعض العلماء على جواز زيارة النساء للقبور، وفيه نظر، لأن النهي عن زيارة النساء للقبور واضح وصريح في أحاديث أخر كحديث: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ. وأما هذا الحديث فيحتمل أن هذه المرأة من شدة الحزن والأسى لم تملك نفسها فخرجت تبكي عند قبر ابنها، ويحتمل أن هذا كان في وقت الإذن العام منه ﷺ للرجال والنساء في الزيارة، فهذه قضية عين لها احتمالات، ولفظ لعن زائرات القبور لفظ عام محكم، وعلى هذا فالصواب أن زيارة النساء للقبور محرمة.

- أن الصبر يكون عند الصدمة الأولى، فينبغي للإنسان إذا أراد أن يصبر حقيقة على المصائب أن يتلقى المصيبة في أولها بالصبر.

وما هو الصبر؟

الجواب: الصبر أن تحبس قلبك عن التسخط على قضاء الله وقدره، ولسانك عن القول المحرم، وجوارحك عن الفعل المحرم.

- أن النبي ﷺ لم يكن على بيته بوابين وحرَّاس، ولكن إذا كان الإنسان يخشى على نفسه فلا حرج أن يتخذ حرسًا وبوابين لحمايته.

- التأدب مع أهل الفضل والمبادرة بالاعتذار لهم إذا أساء الإنسان أدبه معهم.

وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ٤٧ رقم: ٢٢١١]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٩٣ رقم: ١٢٥٣-١٢٥٧-١٢٥٨-١٢٥٩-١٢٦١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ١٦٦ رقم: ٣١٤٤]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٣٠٦ رقم: ٩٩٠]، والنسائي في (المجتبى) [٤/ ٢٨ رقم: ١٨٨١- ١٨٨٦- ١٨٨٧- ١٨٨٩- ١٨٩٠- ١٨٩٣- ١٨٩٤] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٤٦٨ رقم: ١٤٥٨- ١٤٥٩].

* المفردات:

«حِقْوَهُ»: يعني إزاره.

«أَشْعِرْنَهَا إياه»: يريد اجعلنه شعارًا لها وهو الثوب الذي يلي جسدها.

* الفوائد:

- وجوب تغسيل الميت.

- يسن أن يقطع الغاسل غسلاته على وتر.

- جواز التعاون في تغسيل الميت ولا يحضره عند التغسيل سوى الغاسل ومعاونه.

- أن النساء لا يغسلهن إلا النساء ويستثنى من ذلك الزوج فيجوز أن يغسل زوجته وكذلك الأمة مع سيدها.

- جواز تفويض الأمين في العمل بما أؤتمن عليه إذا كان أهلا للتفويض لقوله ﷺ: «إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ».

- أنه ينبغي أن يخلط السدر مع الماء في غسل الميت لأن السدر يحصل به التنظيف والتبريد على الجلد.

=

١١٦- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»(١).

١١٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ، أَمَّا الحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ الحُلَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ

- أنه ينبغي أن يجعل في آخر الغسلة كافورًا؛ وفيه أربع فوائد:

الأولى: يطيب الرائحة. الثانية: يصلب البدن ويبرده.

الثالثة: يجفف البدن. الرابعة: يطرد الهوام.

- ثبوت التبرك بملابس النبي ﷺ وآثاره، وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام، فلا يتبرك بملابس غيره من الناس وآثارهم.

- شفقة النبي ﷺ وكمال صلته لرحمه.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ٤٨ رقم: ٢٢١٨- ٢٢١٩]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٥٣ رقم: ١٦٧، ٢/ ٩٤ رقم: ١٢٥٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ١٦٧ رقم: ٣١٤٧]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٣٠٦ رقم: ٩٩٠]، والنسائي في (المجتبى) [٤/ ٣٠ رقم: ١٨٨٤] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٤٦٩ رقم: ١٤٥٩].

* المفردات:

«ابدأن بميامنها»: أي من اليد والجنب والرجل.

* الفوائد:

- أن السنة عند تغسيل الميت أن يبدأ بميامنه ومواضع الوضوء منه، وكذلك استحب أهل العلم أن يُوَضَّأ الميت ثم يغسل.

أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لأَحْبِسَنَّهَا حَتَّى أُكَفِّنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا»(١).

١١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ. فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ، لَعَلَّهُ قَالَ: تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ٤٩ رقم: ٢٢٢٢ - ٢٢٢٣ - ٢٢٢٤]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٩٥ رقم: ١٢٦٤-١٢٧٣-١٣٨٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ١٦٩ رقم: ٣١٥٣]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٣١٢ رقم: ٩٩٦]، والنسائي في (المجتبى) [٤/ ٣٥ رقم: ١٨٩٨] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٤٧٢ رقم: ١٤٦٩].

* المفردات:

«كُفِّنَ»: الكفن: ما يكفن به الميت من ثياب أو غيرها.

«سَحُولِيَّة»: نسبة إلى قرية في اليمن.

«الكُرْسُف»: القطن.

«الحُلَّةُ»: قيل: لباس من ثوبين يحل أحدهما على الآخر، وقيل: الحلة هو الثوب الجديد الذى حل من طيه.

* الفوائد:

- أنه يسن تكفين الميت بثلاثة أثواب بيض.

- أنه لا يسن أن يوضع مع الكفن قميص ولا عمامة.

١١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ٥٠ رقم: ٢٢٢٩ - ٢٢٣٠ - ٢٢٣١]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٠٨ رقم: ١٣١٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ١٧٩ رقم: ٣١٨٣]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٣٢٦ رقم: ١٠١٥]، والنسائي في (المجتبى) [٤/ ٤١ رقم: ١٩١٠- ١٩١١] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٤٧٤ رقم: ١٤٧٧] انظر تحفة الأشراف [١٠/ ١٢ رقم:١٣١٢٤].

* الفوائد:

- أنه يسن الإسراع في تجهيز الجنازة والسير بها على وجه لا مشقة فيه ولا تفويت فضيلة، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس:٢١] فأتى بالفاء الدالة على التعقيب، بخلاف الآيات السابقة حيث أتى بـ «ثم» الدالة على التراخي.

- أن القبر للميت الصالح خير من الدنيا.

- بيان كريم أدب النبي ﷺ حيث كنَّى عما يستقبح فقال: «وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ».

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ٥١ رقم: ٢٢٣٢ - ٢٢٣٥]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١١٠ رقم: ١٣٢٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ١٧٥ رقم: ٣١٧٠]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٣٤٩ رقم: ١٠٤٠]، والنسائي في (المجتبى) [٤/ ٧٦ رقم: ١٩٩٤ - ١٩٩٥- ١٩٩٦- ١٩٩٧] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٤٩١ رقم: ١٥٣٩].

* المفردات:

«قِيرَاطٌ»: قال النووي: القيراط هنا مقدار معلوم عند الله.

=

١٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي اليَوْمِ الَّذِى مَاتَ، فِيهِ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ(١).

---

* الفوائد:

- فضيلة اتباع الجنازة والصلاة عليها ودفنها.

- أن من صلى على الجنازة فله قيراط من الأجر، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراط آخر.

- كرامة المسلم على الله تعالى حيث أثاب من صلى على جنازته وتبعها بهذا الأجر العظيم.

- فضل الله تعالى على الميت لأنه حض على حضور جنازته.

- تعدد الثواب بتعدد الجنائز.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ٥٤ رقم: ٢٢٤٧ - ٢٢٤٨- ٢٢٤٩]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٩٢ رقم: ١٢٤٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ١٧٩ رقم: ٣٢٠٦]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٣٣٣ رقم: ١٠٢٢]، والنسائي في (المجتبى) [٤/ ٦٩ رقم: ١٩٧١ - ١٩٨٠] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٤٩٠ رقم: ١٥٣٤].

* المفردات:

«نَعَى»: النعي الإخبار بالموت.

* الفوائد:

- استحباب إخبار الناس بأن فلانًا قد مات لأن النبي ﷺ فعله، ولأن فيه مصلحة وهي أن الناس يجتمعون للصلاة عليه، ولا يعد ذلك منهيًا عنه، إنما ينهى عن النعي الذي يكون بطريقة الجاهلية، بحيث يذكر موت فلان وتذكر مدائحه ومآثره وعظم المصيبة وما أشبه ذلك.

١٢١- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ الله ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفّوا خَلفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا(١).

- ثبوت آية من آيات النبوة حيث أخبر عليه الصلاة والسلام بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه.

- مشروعية الصلاة على الغائب؛ وفيها خلاف؛ واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الصلاة على الغائب لا تشرع إلا لمن لم يصلّ عليه، وقيل تشرع أيضًا إذا كان الميت له شأن في الإسلام كالعلماء والقادة الصالحين الذين قدموا للإسلام خدمة عظيمة.

- أن السنة في تكبيرات الجنائز أن يكبر عليها أربع تكبيرات وثبت أيضًا غير ذلك.

- فضيلة النجاشي.

- أن من عادة النبي ﷺ أنه يصلي على الجنائز خارج المسجد، ولكن مع ذلك يجوز أن يصلَّى على الجنائز في المسجد حيث ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ صلى على سهل وسهيل ابني بيضاء في المسجد.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ٥٥ رقم: ٢٢٥٥ - ٢٢٥٦ - ٢٢٥٧]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٠٩ رقم: ١٣١٩] فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ١٨٧ رقم: ٣١٩٨]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٣٤٦ رقم: ١٠٣٧]، والنسائي في (المجتبى) [٤/ ٨٥ رقم: ٢٠٢٣] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٤٩٠ رقم: ١٥٣٠].

* الفوائد:

- جواز الصلاة على الميت بعد دفنه.

- أن صفة الصلاة عليه بعد دفنه كصفتها قبل الدفن.

- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والرفق بأمته وتفقد أحوالهم.

١٢٢- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»(١).

١٢٣- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ٥٦ رقم: ٢٢٦١ - ٢٢٦٢ - ٢٢٦٣]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٠٧ رقم: ١٣٠٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ١٧٦ رقم: ٣١٧٤]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٣٥١ رقم: ١٠٤٢]، والنسائي في (المجتبى) [٤/ ٤٤ رقم: ١٩١٦] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٤٩٢ رقم: ١٥٤٢] انظر تحفة الأشراف [٦/ ٨٤ رقم:٥٠٤١].

* المفردات:

«تُخَلِّفَكُمْ»: أي تترككم وراءها.

* الفوائد:

- أن السنة إذا مرت الجنازة على الإنسان أن يقوم لها.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ٦٠ رقم: ٢٢٧٩ - ٢٢٨٠- ٢٢٨١]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٩٠ رقم: ٣٣٢ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ١٨٧ رقم: ٣١٩٧]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٣٤٤ رقم: ١٠٣٥]، والنسائي في (المجتبى) [٤/ ٧٠ رقم: ١٩٧٦] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٤٧٩ رقم: ١٤٩٣] انظر تحفة الأشراف [٥/ ٤٦٨ رقم:٤٦٢٥].

* الفوائد:

- أن موقف الإمام من المرأة إذا ماتت يكون عند وسطها؛ سواء ماتت في نفاس أو غيره.

=

١١- كتاب الزكاة[١]

١٢٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[٢].

- أن نفاس المرأة لا يمنع الصلاة عليها وإدخالها المسجد.

سؤال: ما الحكمة من كون الإمام يقف وسطها؟

الجواب: قيل إن الحكمة تعبدية، وقيل: حتى يسترها من الناس، ولهذا استحب العلماء أن يكون على نعش المرأة مِكبَّة تسترها.

(١) الزكاة في اللغة: النماء والزيادة.

وشرعًا: التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعًا في مال معين لطائفة أو جهة مخصوصة.

وهي الركن الثالث من أركان الإسلام لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ.....»** الحديث.

فرضت بمكة قبل الهجرة، وبينت فروضها وأنصباؤها ومصارفها في المدينة في السنة الثانية من الهجرة.

والحكمة من فرضيتها، ما يترتب عليها من الفوائد الدينية والدنيوية للإسلام والمزكي والمجتمع، من تطهير المزكي وتنمية ماله ونزول البركة فيه ونفع الإسلام والمسلمين.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ٦٦ رقم: ٢٣١٠- ٢٣١٣]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٤٣ رقم: ١٤٤٧-١٤٥٩-١٤٨٤ فتح]، وأبو داود في (السنن) =

١٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(١).

[٢/ ٣ رقم: ١٥٦٠- ١٥٦١]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ١٥ رقم: ٦٢٦]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ١٧ رقم: ٢٤٤٥ - ٢٤٤٦ - ٢٤٧٦ - ٢٤٨٧] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٥٧١ رقم: ١٧٩٣] انظر (تحفة الأشراف) [٥/ رقم:٤٤٠٢].

* المفردات:

«أَوْسقٍ»: الوَسْقُ بالفتح: ستون صاعًا.

«ذَوْد»: الذَّود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر.

«أواقٍ»: جمع أوقية ومقدار الأوقية أربعون درهمًا.

* الفوائد:

- وجوب الزكاة في الحبوب والثمار والإبل والفضة.

- أن نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، وتساوى بالآصع ثلاثمائة صاع؛ وإذا كان صاع النبي ﷺ يساوي كيلوين وأربعين جرامًا فيكون النصاب بالكيلو ٦١٢ كيلو جرام.

- أن نصاب الإبل خمسة وفيها شاة واحدة.

- أن نصاب الفضة خمس أواق ويساوي ٢٠٠ درهم.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ٦٧ رقم: ٢٣٢٠ - ٢٣٢١]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٤٩ رقم: ١٤٦٤ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٢١ رقم: ١٥٩٧]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ١٦ رقم: ٦٢٨]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ٣٥ رقم: ٢٤٦٧ - ٢٤٦٨] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٥٧٩ رقم: ١٨١٢] انظر (تحفة الأشراف) [١٠/ ٢٠٧ رقم:١٤١٥٣].

=

١٢٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ المُسْلِمِينَ(١).

---

* الفوائد:

- عدم وجوب الزكاة فيما اختصه المسلم لنفسه من رقيق وخيل ويقاس عليهما ما كان بمعناهما مما أعد للقنية والاستفادة منه، فليس فيه زكاة كالسيارة والبيت والمكينة التي يشتغل عليها، وأما بالنسبة للحلي المعد للاستعمال ففيه خلاف. فمذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد أن فيه زكاة وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى، والقول الثاني: وهو قول جمهور العلماء أنها لا تجب فيه الزكاة؛ وأما بالنسبة لزكاة الفطر في الرقيق فتجب على سيده لأنه لا يملك.

- وجوب الزكاة في الرقيق والخيل المعد للتجارة، وذلك في قيمتها.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ٦٨ رقم: ٢٣٢٥-٢٣٢٦-٢٣٢٧-٢٣٢٩]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٦١رقم: ١٥٠٣ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٢٧ رقم: ١٦١٥-١٦١٦]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٥٤رقم: ٦٧٥]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ٤٦ رقم: ٢٥٠٠- ٢٥٠١-٢٥٠٢-٢٥٠٣-٢٥٠٤-٢٥٠٥] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٥٨٤ رقم: ١٨٢٦] انظر (تحفة الأشراف) [٦/ ١٧٣ رقم: ٨٣٢١].

* الفوائد:

- أن زكاة الفطر واجبة على كل واحد من المسلمين صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا أم أنثى؛ وما هو نصابها؟ ذكر أهل العلم أنها تجب على من وجد صاعًا زائدًا على قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته.

- أن مقدارها صاع من طعام.

١٢٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ(١).

١٢٨- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟». فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّى؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله العَدَوِىُّ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ الله ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِى قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ٦٩ رقم: ٢٣٣٠ - ٢٣٣١]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٦١ رقم: ١٥٠٦ - ١٥١٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٢٨ رقم: ١٦١٨]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٥٢ رقم: ٦٧٣]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ٥١ رقم: ٢٥١٢ - ٢٥١٣] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٥٨٥ رقم: ١٨٢٩] انظر (تحفة الأشراف) [٥/ ٣٥٣ رقم:٤٢٦٩].

* المفردات:

«أَقِطٍ»: اللبن المتحجر.

* الفوائد:

- أن كل طعام للآدميين مجزئ في الفطرة وإنما خصت الأصناف الأربعة بالذكر لأنها كانت طعام الناس في عهد النبي ﷺ.

قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا، وَهَكَذَا». يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ. (١).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ٧٨ رقم: ٢٣٦٠]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٩١ رقم: ٢١٤١-٢٤٠٣، ٨/ ١٨١ رقم: ٦٧١٦، ٩/ ٢٧ رقم: ٦٩٤٧فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٤٩ رقم: ٣٩٥٩]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٥١٤ رقم: ١٢١٩]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ٦٩ رقم: ٢٥٤٦، ٧/ ٣٤٠ رقم: ٤٦٥٢] وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٨٤٠ رقم: ٢٥١٢].

* المفردات:

«عَنْ دُبُرٍ»: أي: بعد الموت، ودبر كل شيء: آخره.

* الفوائد:

- جواز التدبير وهو محل اتفاق بين العلماء.

- أن الإنسان إذا دبر عبده فإنه يجوز له الرجوع في ذلك عند المصلحة، لأن النبي ﷺ أبطل هذا التدبير.

- الابتداء في النفقة على هذا الترتيب الوارد في الحديث.

- أن الأفضل التنويع في صدقة التطوع بين جميع وجوه البر على ما تقتضيه المصلحة.

- أن من عليه دين حال لا يجوز له التبرع، لأن النبي ﷺ أبطل هذا التدبير، وأما إذا كان الدين مؤجلًا وإذا حل الأجل عنده ما يوفي فإنه يجوز له التبرع، وقد رخص في ذلك الإمام أحمد وغيره من الأئمة في التبرع بالشيء اليسير.

- جواز مباشرة ذوي الجاه البيع والشراء لأن النبي ﷺ وهو أعظم الناس جاهًا قال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟».

١٢٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ٩٠ رقم: ٢٤١١ إلى ٢٤١٤]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٤٢ رقم: ١٤٣٩ - ١٤٤٠- ١٤٤١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٥٦ رقم: ١٦٨٧]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٥١ رقم: ٦٧١]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ٦٥ رقم: ٢٥٣٩] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٧٦٩ رقم: ٢٢٩٤] انظر (تحفة الأشراف) [١٢/ ٢٤٦ رقم: ١٧٦٠٨].

* الفوائد:

- أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر، فله أجر كما أن لصاحبه أجرًا، وليس المعنى أنه يزاحمه أجره.

- عظم فضل الله تعالى وهو أن الله يثيب ثلاثة عند صدقة المرأة من بيت زوجها وهم الزوج والزوجة والخازن.

- أن الزوجة إذا تصدقت تريد إفساد مال زوجها فإنها لا تؤجر، ولهذا قال الفقهاء إذا شكت في رضاه فإنها لا تتصدق.

١٢- كتاب الصيام[١]

١٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ»[٢].

---

(١) الصيام في اللغة: الإمساك.

وشرعًا: التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

وهو الركن الرابع من أركان الإسلام كما في حديث ابن عمر مرفوعًا: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ».

فرض في السنة الثانية من الهجرة، وأول ما فرض كان بالتخيير بين الصيام والإطعام ثم صار الصيام واجبًا.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ١٢٥ رقم: ٢٥٧٠]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٣٥ رقم: ١٩١٤ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٢٧٢ رقم: ٢٣٣٧]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٦١ رقم: ٦٨٤]، والنسائي في (المجتبى) [٤/ ١٤٩ رقم: ٢١٧٢] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٥٢٨ رقم: ١٦٥٠].

* الفوائد:

- تحريم سبق صوم رمضان بصوم يوم أو يومين.
- جواز سبقه بثلاثة أيام.
- جواز سبقه بصوم يوم أو يومين لمن له عادة.
- أن سبق رمضان بصوم يوم أو يومين لمن عليه قضاء أو نذر قبل رمضان يجوز من باب أولى.
- جواز قول رمضان بدون إضافة شهر.

١٣١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَسْلَمِيُّ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». (١)

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٢/ ١٤٤ رقم: ٢٦٨٢]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٤٣ رقم: ١٩٤٢ - ١٩٤٣ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٢٩٠ رقم: ٢٤٠٤]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٨٣ رقم: ٧١١]، والنسائي في (المجتبى) [٤/ ٢٠٧ رقم: ٢٣٨٤] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٥٣١ رقم: ١٦٦٢].

* الفوائد:

- صحة صوم رمضان في السفر.

- أن المسافر مخير بين الصيام والفطر، ولكن أيهما أفضل؟

الجواب: أن المسافر لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الصوم والفطر عنده على حد سواء، فالصوم أفضل، لأنه فعل النبي ﷺ ولأنه أسرع في إبراء الذمة، وأسهل على المكلف، ولأنه إذا صام أدرك الزمن الفاضل.

الثانية: أن يشق عليه الصوم مشقة محتملة، فالفطر أفضل، لأن الصوم عدول عن رخصة الله تعالى.

الثالثة: أن يشق عليه الصوم مشقة متيقنة غير محتملة فيحرم الصوم لقول النبي ﷺ «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوم فِي السَّفَرِ»، ولقوله: «أولَئِكَ العُصَاةُ أولَئِكَ العُصَاةُ».

- حرص الصحابة على العلم ليعملوا به.

- اثبات المشيئة للعبد وبطلان مذهب الجبرية.

- يسر وسماحة الشريعة الإسلامية.

١٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغُلُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ الله ﷺ»[١].

١٣٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ بِالقَضَاءِ»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ١٥٤ رقم: ٢٧٤٣]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٤٥ رقم: ١٩٥٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٢٨٩ رقم: ٢٤٠١]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ١٤٤ رقم: ٧٨٣]، والنسائي في (المجتبى) [٤/ ١٥٠ رقم: ٢١٧٨]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٥٣٣ رقم: ١٦٦٩].

* الفوائد:

- أن قضاء رمضان على التراخي إلى أن يدخل رمضان الثاني.
- حسن عشرة أم المؤمنين عائشة ﵂ للنبي ﷺ.
- أن حق الزوج مقدم على الواجبات الموسعة بالنسبة للمرأة.
- جواز التنفل في الصيام لمن عليه قضاء رمضان في غير الست من شوال.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ١٥٥ رقم: ٢٧٤٩ - ٢٧٥٠]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٤٦ رقم: ١٩٥٣ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٢٣٥ رقم: ٣٣١٢]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٨٧ رقم: ٧١٦]، النسائي في (المجتبى) [٧/ ٢٠ رقم: ٣٨١٦]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٥٥٩ رقم: ١٧٥٨]. انظر (تحفة الأشراف) [٤/ ٣٤٥ رقم: ٥٦١٢].

=

١٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: كُلّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِى بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِىَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»(١).

---

* الفوائد:

- جواز الصيام عن الغير.

- اثبات القياس.

- الحرص على بر الوالدين ولو بعد الموت.

- حسن تعليم النبي ﷺ بضربه للأمثال المحسوسة لتتضح بها المعاني المعقولة.

- مشروعية قضاء الدين عن الميت.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ١٥٧ رقم: ٢٧٦٠ - ٢٧٦٢- ٢٧٦٣]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٣٤ رقم: ١٩٠٤، ٧/ ٢١١ رقم: ٥٩٢٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٢٨٠ رقم: ٢٣٦٥]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ١٢٨ رقم: ٧٦٤]، والنسائي في (المجتبى) [٤/ ١٦٢ رقم: ٢٢١٤- ٢٢١٥- ٢٢١٦- ٢٢١٧] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٥٢٥ رقم: ١٦٣٨- ٣٨٢٣].

* الفوائد:

- فضيلة الصوم من وجوه عديدة:

الأول: أن الله تعالى اختص لنفسه الصوم من بين سائر الأعمال لشرفه عنده ومحبته له.

=

١٣- كتاب الاعتكاف[١]

١٣٥- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الفَجْرَ، نَظَرَ فَإِذَا

الثاني: أن الله تعالى أضاف الجزاء إلى نفسه الكريمة فثوابه لا يتقيد بعدد معين، بل يعطي الصائم أجره بغير حساب، فهو سبحانه أكرم الأكرمين، وأجود الأجودين، والعطية بقدر معطيها.

الثالث: أن الصوم جنة، أي وقاية وستر يقي الصائم من اللغو والرفث ويقيه من عذاب النار.

الرابع: أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

الخامس: أن للصائم فرحتين فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه.

- فيه إرشاد للصائم أن لا يقابل من سبه أو قاتله بالمثل بل يخبره بأنه صائم، وفي قوله: « إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ » فوائد منها:

الأولى: تذكير لنفسه ولغيره أن الصائم مأمور بالإمساك عن السب والشتم.

الثانية: ليبين لمن سبه أنه لم يترك الرد إلا لكونه صائمًا لا لعجزه عن المقابلة.

(١) **الاعتكاف في اللغة**: مأخوذ من العكوف وهو الدوام والملازمة للشيء.

وشرعًا: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى.

الأَخْبِيَةُ، فَقَالَ: « آلبِرَّ تُرِدْنَ؟». فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي العَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ [1].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ١٧٥ رقم: ٢٨٤٢]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٦٣ رقم: ٢٠٣٣ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٣٠٧ رقم: ٢٤٦٦]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ١٤٩ رقم: ٧٩١]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٤٤ رقم: ٧٠٩] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٥٦٣ رقم: ١٧٧١] انظر (تحفة الأشراف) [١٢/ ٣٣٦ رقم: ١٧٩٣٠].

* المفردات:

«بِخِبَائِهِ»: الخِباء: أحدُ بُيوت العرب من وَبر أو صوف، ولا يكون من شَعَر. ويكون على عَمُودين أو ثلاثة. والجمع أخْبِيه.

«فَقُوِّضَ»: أي: أُزِيلَ.

* الفوائد:

- سنية الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

- دليل لمن قال إن بداية الاعتكاف من أول النهار، والقول الثاني: أن بداية الاعتكاف قبل غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين، وهو القول الراجح، وأما هذا الحديث فمعناه أنه انفرد بنفسه وتخلى وانقطع فيه بعد صلاة الفجر.

- جواز اتخاذ المعتكف موضعًا لنفسه ينفرد به في المسجد مدة اعتكافه ما لم يشق ويضيق على الناس.

- صحة اعتكاف النساء.

- جواز الاعتكاف بلا صوم.

١٣٦- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ المِئْزَرَ(١).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٣/ ١٧٥ رقم: ٢٨٤٤]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٦١ رقم: ٢٠٢٤ فتح]، وأبو داود في (السنن) [١/ ٥٢٢ رقم: ١٣٧٨]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ١٥٣ رقم: ٧٩٦]، والنسائي في (المجتبى) [٣/ ٢١٧ رقم: ١٦٣٩] وابن ماجه في (السنن) [١/ ٥٦٢ رقم: ١٧٦٨].

* المفردات:

«أحيا الليل»: أي: استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها.

«شدّ المئزر»: المراد الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره، وقيل هو: كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات.

* الفوائد:

- استحباب الزيادة من العبادات في العشر الأواخر من رمضان، واستحباب إحياء لياليه بالعبادات.

١٤- كتاب الحج[١]

١٣٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: مَا يَلبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَلبَسُوا القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ، إِلّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ،

---

(١) الحج في اللغة: القصد.

وشرعًا: التعبد لله تعالى بقصد مكة لأداء المناسك على صفة مخصوصة في وقت مخصوص.

وهو الركن الخامس من أركان الإسلام قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] وكما في حديث ابن عمر مرفوعًا: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ».

فرض في السنة التاسعة من الهجرة ولم يحج النبي ﷺ إلا مرة واحدة في السنة العاشرة من الهجرة.

العمرة في اللغة: الزيارة.

وشرعًا: التعبد لله تعالى بزيارة مكة لقصد مخصوص.

وهي واجبة على القول الراجح، لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة».

وقد اعتمر النبي ﷺ أربع عمر وكلها في شهر ذي القعدة.

فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الوَرْسُ»[1].

---

(١)أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٢ رقم: ٢٨٤٨]، والبخاري في (الصحيح) [٧/ ١٨٧ رقم: ٥٨٠٣ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١٠٢ رقم: ١٨٢٥]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ١٨٦ رقم: ٨٣٣]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ١٣١ رقم: ٢٦٦٩- ٢٦٨١] وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٩٧٧ رقم: ٢٩٢٩].

* المفردات:

«البَرَانِسَ»: جمع برنس، ثوب رأسه منه.

«الزَّعْفَرَانُ»: نبات يصبغ به الثياب.

«الوَرْسُ»: نبت أصفر، يصبغ به الثياب، له رائحة طيبة.

* الفوائد:

- بلاغة النبي ﷺ لأنه أجاب السائل بما لا يلبس إشارة منه إلى أنه ينبغي له أن يسأل عن ما لا يلبس.
- تحريم ما ذكر في الحديث من الملبوسات على المحرم ويقاس عليها ما شابهها.
- أنه لو استعملها بغير لبس فإنه يجوز.
- تحريم لبس الخفين إلا إذا لم يجد نعلين، وأما القطع فإنه منسوخ لحديث ابن عباس فلم يذكر القطع.
- تحريم الطيب للمحرم في الثياب وغيرها.

١٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، وَالخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ». يَعْنِي: المُحْرِمَ(١).

١٣٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يُهِلّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ الله: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٣ رقم: ٢٨٥١]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٢٠ رقم: ١٨٤١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١٠٣ رقم: ١٨٣١]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ١٨٧ رقم: ٨٣٤]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ١٣٢ رقم: ٢٦٧١]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٩٧٧ رقم: ٢٩٣١].

* الفوائد:

- أنه يجوز للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد إزارًا.

- أنه يجوز للمحرم أن يلبس الخفين إذا لم يجد نعلين.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٦ رقم: ٢٨٦٢- ٢٨٦٣]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٤٥ رقم: ١٣٣، ٢/ ١٦٥ رقم:١٥٢٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٧٦ رقم: ١٧٣٩]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ١٨٥ رقم: ٨٣١]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ١٢٢ رقم: ٢٦٥١ - ٢٦٥٢- ٢٦٥٥] وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٩٧٢ رقم: ٢٩١٤].

* الفوائد:

- ثبوت هذه المواقيت المكانية، فمن أراد أن يحج أو يعتمر فإنه يحرم منها.

=

١٤٠- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ تَلبِيَةَ رَسُولِ الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ[1].

- آية من آيات النبي ﷺ وذلك أنه وقَّت هذه المواقيت قبل أن تفتح هذه البلدان إشارة إلى أنها ستفتح وسوف يحج أهلها.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٧ رقم: ٢٨٦٨ - ٢٨٦٩، ٤/ ٨ رقم: ٢٨٧١]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٧٠ رقم: ١٥٤٩، ٧/ ٢٠٩ رقم:٥٩١٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٩٨ رقم: ١٨١٤]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ١٧٩ رقم: ٨٢٥-٨٢٦]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ١٥٩ رقم: ٢٧٤٧ - ٢٧٤٨ - ٢٧٤٩ - ٢٧٥٠] وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٩٧٤ رقم: ٢٩١٨].

* المفردات:

«لبيك»: التلبية هي: الإجابة لما دعي إليه، أي أجبت إجابة بعد إجابة، فالمراد بالتثنية هنا التكرار لا حقيقة التثنية، وهي شعار للمتلبس بهذا النسك بحج أو عمرة.

* الفوائد:

- مشروعية التلبية عند الحج والعمرة.

- جواز التلبية بغير تلبية الرسول ﷺ.

١٤١- عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ إِلّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: ذَا الْحُلَيْفَةِ(١).

١٤٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ.(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٨ رقم: ٢٨٧٣ - ٢٨٧٤]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٦٨ رقم: ١٥٤١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٨٤ رقم: ١٧٧٣]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ١٧٣ رقم: ٨١٨]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ١٦٢ رقم: ٢٧٥٧] وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٩٧٣ رقم: ٢٩١٦].

* المفردات:

«بَيْدَاؤُكُمْ»: البيداء: القفر الخالي عن العامر.

* الفوائد:

- أن النبي ﷺ أهلَّ من عند مسجد ذي الحليفة، وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في المواضع الذي أهل منها النبي ﷺ؛ فمنهم من قال: إنه أهل في مصلاه حينما صلى، ومنهم من قال: إنه أهل حينما قامت به ناقته؛ ومنهم من قال: إنه أهل حينما استوت به راحلته على البيداء، والأقرب أن بداية إهلاله كان في مصلاه حينما صلَّى، وابن عباس رضي الله عنهما جمع بين الروايات بأن كل إنسان حدَّث بما سمع.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٠ رقم: ٢٨٨١]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٦٨رقم: ١٥٣٩ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٧٨ رقم: ١٧٤٧]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٢٥١رقم: ٩١٧]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ١٣٨ رقم: ٢٦٩١] وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٩٧٦ رقم: ٢٩٢٦].

١٤٣- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[١].

---

* الفوائد:

- استحباب الطيب عند الإحرام.

- أن بقاء أثر الطيب بعد الإحرام لا يضر ولا يوجب فدية.

- أن الاستدامة أقوى من الابتداء، فيجوز استدامة الطيب في الإحرام ولا يجوز ابتداؤه.

- قرب عائشة وكمال المودة والصلة بينها وبين النبي ﷺ حيث كانت تباشر تطييبه.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١١ رقم: ٢٨٨٩- ٢٨٩٠، ٤/ ١١ رقم: ٢٨٩٣- ٢٨٩٤]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٧٦ رقم: ٢٧١، ٢/ ١٦٨ رقم: ١٥٣٨ - ٧/ ٢٠٩ رقم: ٥٩١٨فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٧٨ رقم: ١٧٤٨]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٢٥١ رقم: ٩١٧]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ١٣٨ رقم: ٢٦٩٣- ٢٦٩٤- ٢٦٩٥]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٩٧٧/ رقم: ٢٩٢٨].

* المفردات:

«وَبِيصِ الطِّيبِ»: الوبيص: البريق.

«مَفْرِقِ رَسُولِ الله»: أي: وسط رأسه وهو الذي يفرق فيه الشعر.

* الفوائد:

- أن الاستدامة أقوى من الابتداء، فيجوز استدامة الطيب في الإحرام ولا يجوز ابتداؤه.

١٤٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ[١].

١٤٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا رَسُولَ الله ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ ﷻ»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٢ رقم: ٢٨٩٨]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٦٨ رقم: ١٥٣٩ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٧٨ رقم: ١٧٤٧]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٢٥١ رقم: ٩١٧]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ١٣٨ رقم: ٢٦٩١]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٩٧٦/ رقم: ٢٩٢٦].

* الفوائد:

- قرب عائشة ﵂ وكمال المودة والصلة بينها وبين النبي ﷺ حيث كانت تباشر تطيبه.
- أن التحلل الأول لا يكون إلا بعد الرمي والحلق.
- محبة النبي ﷺ للطيب.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٥ رقم: ٢٩٠٩]، والبخاري في (الصحيح) [٤/ ٤٩ رقم: ٢٩١٤ - ٥٤٩٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١٠٩ رقم: ١٨٥٤]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ١٩٧ رقم: ٨٤٧ - ٨٤٨]، والنسائي في

١٤٦- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لِي[١]. وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قَالَ: قُلتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً»[٢].

(المجتبى) [٥/ ١٨٢ رقم: ٢٨١٦]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٠٣٣ رقم: ٣٠٩٣].

* المفردات:

«شَدَّ عَلَى الحِمَارِ»: أي: حمل عليه.

«وَأَبَى بَعْضُهُمْ»: أي: امتنعوا عن أكله.

«طُعْمَةٌ»: بضم الطاء، وسكون العين المهملتين: أي طعام.

«أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ»: أي: رزقكم اللهَّ إياها.

* الفوائد:

- حل حمر الوحش وهي من الصيد، بخلاف الحمر الأهلية.

- حل الصيد بعقره في أي موضع من بدنه.

- حل صيد الحلال للمحرم إذا لم يكن للمحرم أثر في صيده من إعانة أو إشارة أو دلالة عليه.

- حل أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصده له، وإنما صاده لنفسه.

(١) هذه رواية القواريري، وَرواية أَبي الرَّبِيعِ: وَأَنَا أوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ لِي.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٢٠ رقم: ٢٩٣٤- ٢٩٣٩]، والبخاري في (الصحيح) [٥/ ١٦٤ رقم: ٤١٩٠-٤١٩١، ٧/ ١٥٤ رقم: ٥٦٦٥فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١٠٩ رقم: ١٨٥٨]، والترمذي في (الجامع) [٥/ ٦٣ رقم:

١٤٧- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِمًا فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَدَعَا الحَلاَّقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «هَل عِنْدَكَ نُسُكٌ؟». قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة:١٩٦] ثُمَّ كَانَتْ لِلمُسْلِمِينَ عَامَّةً(١).

٢٩٧٤]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ١٩٤ رقم: ٢٨٥١]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٠٢٨/ رقم: ٣٠٧٩- ٣٠٨٠].

* المفردات:

«هوام رأسك»: أراد بها القمل.

«نسيكة»: وهي الذبيحة.

* الفوائد:

- أن من احتاج إلى حلق رأسه لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما، فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية.

- أنه يخير في الفدية بين ثلاثة أشياء: «صيام ثلاثة أيام، إطعام ستة مساكين، ذبح شاة».

- جواز التصريح بما يستحيا منه للمصلحة.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٢٢ رقم: ٢٩٤١]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ١٣ رقم: ١٨١٦فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١١٠ رقم: ١٨٦٠]، والترمذي في (الجامع) [٥/ ٦٢ رقم: ٢٩٧٣ - ٢٩٧٤]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ١٩٤ رقم: ٢٨٥١]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٠٢٨/ رقم: ٣٠٧٩].

١٤٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[١].

١٤٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[٢].

---

* الفوائد:

- المشقة تجلب التيسير.

- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

- أن الواجب في الإطعام فيما لو اختار الإطعام نصف صاع لكل مسكين.

- بقية الفوائد سبقت تحت الحديث السابق [رقم: ١٤٦].

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٢٢ رقم: ٢٩٤٢]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٤٢ رقم: ١٩٣٨ - ٥٧٠١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١٠٥ رقم: ١٨٣٧- ١٨٣٨]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ١٩٠ رقم: ٨٣٩]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ١٩٣ رقم: ٢٨٤٥- ٢٨٤٦]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٥٣٧ رقم: ١٦٨٢].

* الفوائد:

- جواز الحجامة للمحرم، ويلزم منه حلق جزء من شعره، فهل عليه فدية؟ الصحيح أنه ليس عليه فدية.

- جواز التداوي بالحجامة.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٢٣ رقم: ٢٩٤٨- ٢٩٤٩- ٢٩٥١- ٢٩٥٣- ٢٩٥٥]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٩٦ رقم: ١٢٦٥ - ١٢٦٦ - ١٢٦٧ - ١٢٦٨ - ١٨٤٩ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٢١٣ رقم: ٣٢٤٠]، =

١٥٠- عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ[١].

والترمذي في (الجامع) [٢/ ٢٧٨ رقم: ٩٥١]، والنسائي في (المجتبى) [٤/ ٣٩ رقم: ١٩٠٤ - ٢٨٥٣- ٢٨٥٥- ٢٨٥٨]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٠٣٠ رقم: ٣٠٨٤] انظر (تحفة الأشراف) [٤/ ٣٣٧ رقم: ٥٥٨٢].

* المفردات:

«الوقص»: كسر العنق.

«وَلاَ تُخَمِّرُوا»: ولا تغطوا.

* الفوائد:

- أن تغسيل الميت فرض كفاية.

- أن السدر ليس بطيب، فيجوز للمحرم أن يتنظف بالسدر.

- أن المحرم لا يطلب له كفن جديد، بل يكفن بإزاره وردائه.

- جواز تكفين الميت بثوبين أو أقل لأن الواجب هو الستر.

- وجوب كشف رأس المحرم إذا مات لأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا، فيتميز عن غيره بالتلبية.

- أنه لا يشرع تكميل النسك عن الميت.

- أن تكفين الميت من ماله مقدم على الدَّيْن وغيره كالوصية والميراث.

- أن تغير الماء بالطاهر لا يسلبه الطهورية.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٣١ رقم: ٢٩٧٩]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٧٤ رقم: ١٥٦٢- ٤٤٠٨ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٨٥ رقم: ١٧٧٩]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ١٧٥ رقم: ٨٢٠]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ١٤٥ رقم: ٢٧١٥]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٩٨٨/ رقم: ٢٩٦٤].

١٥١- عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما فِي نَاسٍ مَعِي، قَالَ: أَهْلَلْنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: «حِلّوا، وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ». قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَقُلنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَنِيَّ! قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ -كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا- قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لله وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، فَحِلّوا». فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟»، قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا»، قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا. فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ الله! أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «لأَبَدٍ»(١).

---

* الفوائد:

- استدل بهذا الحديث على أن النبي ﷺ حج مفردًا لكن قال الإمام أحمد: لا أشك أن النبي ﷺ حج قارنًا، ولكن المتعة أحب إليه.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٣٦ رقم: ٣٠٠٢- ٣٠٠٩]، والبخاري في (الصحيح) [٩/ ١٣٧ رقم: ٧٣٦٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٨٩ رقم: ١٧٨٩- ١٩٠٧]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ١٧٣ رقم: ٨١٧]، والنسائي في

(المجتبى) [٥/ ١٤٣ رقم: ٢٧١٢]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٠٢٢ رقم: ٣٠٧٤].

* المفردات:

«فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَنِيَّ»: هو إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء.

* الفوائد:

- أنه يسن لمن لم يسق الهدي أن يفسخ نية الحج إلى عمرة حتى يكون متمتعًا ويتحلل تحللًا كاملًا، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن.

- أن الحج يختلف عن غيره من العبادات في جواز تغيير النية، فيجوز لك أن تحرم بالحج ثم تقلبه إلى عمرة لتكون متمتعًا، ويجوز لك أن تحرم بالعمرة فإن ضاق عليك الوقت أدخلت الحج عليها لتكون قارنًا.

- أن التمتع أفضل الأنساك.

- أن سوق الهدي يمنع صاحبه من الإحلال.

- أن الأنساك ثلاثة تمتع وقران وإفراد.

- مشروعية بعث الدعاة لتعليم العلم الشرعي والدعوة إلى الله تعالى.

- جواز أن يحرم الإنسان بما أحرم به فلان.

- أن الصحابة كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج، فظنوا أن العمرة لا تجوز مع الحج، بل إن العرب في الجاهلية يرونها من أفجر الفجور، ولهذا كانوا يقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر.

- جواز قول: «لو» لقصد الإخبار، ولها ثلاث حالات:

الأولى: للخبر المحض، مثل هذا الحديث، فيجوز.

الثانية: للتمني، فهذا بحسب ما يتمناه، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر.

=

١٥٢- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، فَسَأَلَ عَنِ القَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي! سَل عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاَةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى المِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي العَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ الله ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي». فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى

الثالثة: للاعتراض على قدر الله تعالى والندم والتحسر، فهذا لا يجوز، ومثاله قوله تعالى: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام:١٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُمْ﴾ [الزخرف:٢٠]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ قُلْ فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨].

- تقريب المعاني بالإشارة لقول جابر بيده.

البَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِى بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ القُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالمُلكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ**»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِى يُهِلّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِى إِلّا الحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ -وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ-: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُل يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**». فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِىَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى البَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «**لاَ إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**».

ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى

المَرْوَةِ فَقَالَ: «**لَوْ أَنِّى اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْىَ، وَجَعَلتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْىٌ فَليَحِلَّ، وَليَجْعَلهَا عُمْرَةً**»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ الله ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقَالَ: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ -مَرَّتَيْنِ- لاَ بَل لأَبَدِ أَبَدٍ**». وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ، لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ الله ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّى أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟**». قَالَ: قُلتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «**فَإِنَّ مَعِيَ الهَدْىَ فَلاَ تَحِلّ**». قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الهَدْيِ الَّذِى قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَالَّذِى أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ الله ﷺ وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ

دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابَ الله.، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟». قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدِ، اللَّهُمَّ! اشْهَدْ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَل وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ». كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا

شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَل وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ، فَحَوَّلَ الفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: **«انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ! فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»**. فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ[1].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٣٩ رقم: ٣٠٠٩]، والبخاري في (الصحيح) =

[٢/ ١٩٥ رقم: ٣،١٦٥١/ ٤ رقم: ١٧٨٥، ٩/ ١٣٧ رقم: ٧٢٣٠- ٧٣٦٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١٢٢ رقم: ١٩٠٧]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ١٧٣ رقم: ٨١٧- ٨٦٢]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ١٦٤ رقم: ٢٧٦١]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٠٢٢ رقم: ٣٠٧٤].

* المفردات:

«نِسَاجَةٍ مُلتَحِفًا بِهَا»: هي ضرب من الملاحف منسوجة.

«المِشْجَب»: عيدان تضم رؤوسها ويفرَّج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب.

«استثفري»: أي: اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم.

«القصواء»: وهو لقب ناقة رسول الله ﷺ.

«استلم الركن»: مسحه بيده.

«الرمل»: هو: الإسراع في المشي مع تقارب الخطا.

«صبيغًا»: أي: مصبوغة غيرَ بِيض.

«محرشًا»: التحريش هو: الإغراء والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عِتابها.

«مَوْرِك رَحْله»: الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملَّ من الركوب.

«مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ»: الظَّعِينَةُ البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازًا لملابستها البعير.

«حصى الخذف»: أي: صغارًا.

«ما غبر»: أي: ما بقي.

«البَضْعَةُ»: بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم.

* الفوائد:

- يستحب لمن جاءه ضيوف أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم.

=

- إكرام أهل بيت النبي ﷺ.
- استحباب قول: «مرحبًا» للضيف.
- ملاطفة الضيف بما يليق به.
- مشروعية سؤال العالم عما يجهله الإنسان.
- أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره.
- جواز الصلاة في ثوب واحد.
- أن النبي ﷺ لم يحج إلا في السنة العاشرة من الهجرة.
- أنه ينبغي للإنسان في سفر الحج أن يختار رفقة صالحة من علماء وطلبة علم لكي يتعلم منهم ويقتدي بهم.
- أن ميقات أهل المدينة ذو الحليفة.
- يسن الاغتسال للإحرام للرجال والنساء حتى ولو كانت المرأة حائضًا أو نفساء؛ فيسن لها الاغتسال.
- أن الحيض والنفاس لا يمنع من انعقاد الإحرام.
- جواز الإحرام ممن عليه جنابة قياسًا على الحائض والنفساء.
- أنه ليس للإحرام صلاة تخصه على القول الراجح، وإن وافق فرضًا أحرم عقبه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.
- مشروعية تلبية الإنسان إذا استوت به راحلته على البيداء.
- يسن رفع الصوت بالتلبية، وهذا للرجل وأما المرأة فإنها تسر بها.
- أن التلبية تسمى توحيدًا.
- أن غالبية الصحابة كانوا مفردين.
- أن العرب في الجاهلية كانوا يعدون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.
- يسن استلام الحجر الأسود عند ابتداء الطواف.

=

- مشروعية الطواف أول ما يقدم يرمل في ثلاثة ويمشي أربعة.
- مشروعية صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم بعد الطواف، وهما سنة على قول جمهور العلماء.
- يسن تخفيف هاتين الركعتين، ويقرأ في الركعة الأولى بـ «الكافرون» وفي الثانية بـ «الإخلاص».
- استحباب استلام الحجر بعد صلاة ركعتي الطواف.
- مشروعية المبادرة بالسعي بعد الطواف؛ فالموالاة بين الطواف والسعي سنة وليس بواجب.
- يسن قراءة هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] إذا أقبل على المسعى لكي يشعر نفسه أنه يفعل هذه العبادة طاعة لله تعالى واقتداء برسوله ﷺ، ويسن قول: «أبدأ بما بدأ الله به» ليتحقق الامتثال.
- استحباب الصعود على الصفا، وقول هذا الذكر: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثلاث مرات والدعاء فيما بين ذلك.
- أن البداءة تكون بالصفا، فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالشوط الأول.
- يسن أن يمشي من الصفا إلى المروة، ما عدا ما بين العلمين الأخضرين فيسن أن يركض ركضًا شديدًا.
- يسن الدعاء والذكر إذا صعد على المروة كما فعل على الصفا.
- جواز قول: «لو» لقصد الإخبار، وسبق أن لها ثلاث حالات.
- أنه يسن لمن لم يسق الهدي أن يفسخ نية الحج إلى عمرة حتى يكون متمتعًا.
- أن التمتع هو أفضل الأنساك.
- أن سوق الهدي يمنع صاحبه من الإحلال.

- أن التعليم يكون بالقول ويكون أيضا بالفعل لقوله: فَشَبَّكَ رَسُولُ الله ﷺ أَصَابِعَهُ.
- أن السعي بين الصفا والمروة يسمى أيضًا طوافًا.
- يسن بعث الدعاة لتعليم الناس العلم الشرعي والدعوة إلى الله تعالى.
- أن المتمتع إذا حل من عمرته فإنه يتحلل تحللًا كاملًا.
- أن من هدي نساء الصحابة -رضي الله عنهن- التجمل لأزواجهن.
- إنكار الزوج على زوجته إذا رأى عليها خللًا في دينها.
- حرص الصحابة ﷺ على العلم والتأسي بالنبي ﷺ
- جواز أن يحرم الإنسان بما أحرم به فلان.
- أن من ساق الهدي فإنه لا يحل.
- مشروعية التقصير للمتمتع إذا حل من عمرته، وهو أولى من الحلق لكي يوفر الشعر للحج إلا إذا كان الزمن طويلًا فالحلق أفضل.
- أنه يسن للمحلين بمكة، وكذلك لمن حل من عمرته أن يدفعوا إلى منى في اليوم الثامن ويحرموا بالحج.
- أن يوم التروية هو اليوم الثامن، وأن أعمال الحج تبتدئ من ضحى هذا اليوم.
- يسن للإنسان أن يصلي ظهر اليوم الثامن وما بعده إلى فجر اليوم التاسع في منى، قصرًا بدون جمع.
- يسن ألا يدفع من منى إلا بعد طلوع الشمس.
- مشروعية الذهاب إلى عرفة بعد طلوع شمس يوم التاسع.
- قوة النبي ﷺ في الحق حيث خالف المشركين فلم يقف في مزدلفة بل أجاز حتى أتى عرفة.
- يسن النزول بنمرة قبل دخول عرفة.

=

- يسن البقاء بنمرة إلى ما بعد الزوال.
- استحباب الخطبة يوم عرفة لأن النبي ﷺ خطب بالناس فيعلمهم صفة الوقوف ويذكرهم بعظم هذا اليوم، ويحثهم فيه على الاجتهاد بالذكر والدعاء.
- أن دماء المسلمين محترمة، والدماء المعصومة المحترمة أربع: «المسلم، الذمي، المعاهد، المستأمن».
- أن أموال المسلمين محترمة.
- عظمة وحرمة هذا اليوم وهذا الشهر وهذا البلد.
- أن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع كلطم الخدود وشق الجيوب..... الخ.
- أن ما حصل في الجاهلية من قتل وسفك فهو موضوع ولا يطالب أحد أحدًا شيئًا لا قتل ولا دية.
- أن ما حصل في الجاهلية من ربًا فهو موضوع ولا يؤخذ، فلا يأخذ إلا رأس ماله، وأما الزيادة فلا يأخذها، وأما ما قبض من قبل من ربًا فلا يلزمه التخلص منه ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢٧٥].
- عدل النبي ﷺ فأول ما قضى عليه من أمر الجاهلية ما كان يتصل بأقاربه، فحكم الله لا يميز بين القريب والبعيد، والقوي والضعيف، والغني والفقير.
- وجوب تقوى الله تعالى في الزوجة، وإعطائها حقها وعدم ظلمها.
- أن الشريعة الإسلامية أعطت المرأة حقها وبينت مالها وما عليها خلافًا لمن قال إن الإسلام هضم حق المرأة.
- أنه لا يجوز للزوجة أن تدخل بيت زوجها أحدًا يكرهه إلا بإذنه ولو كان أقرب قريب.
- مشروعية تأديب الزوجة.

- أن النفقة تجب على الزوج.
- أن القرآن عصمة فيجب الاعتصام والتمسك به، والرجوع إليه، وكذلك يجب الاتباع لسنة النبي ﷺ
- اعتراف الصحابة بتبليغ النبي ﷺونصحه، وكذلك يجب علينا نحن أن نعترف بذلك.
- إثبات علو الله تعالى، وهذه المسألة دل عليها الكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة.
- جواز الإشارة إلى علو الله تعالى، فهو سبحانه فوق سماواته، مستوٍ على عرشه، عليٌّ على خلقه بذاته وصفاته وبائن منهم.
- مشروعية تكرار الأمر الهام ثلاث مرات.
- أن الخطبة يوم عرفة قبل الآذان حتى ولو كان يوم جمعة.
- أنه ليس من هدي النبي ﷺأن يقيم الجمعة في السفر.
- يسن الجمع والقصر بين صلاتي الظهر والعصر في عرفة.
- أن الصلاتين المجموعتين يكفي لهما آذان واحد، وأما الإقامة فلكل صلاة إقامة واحدة.
- الرد على من قال إن النبي ﷺصلى يوم عرفة صلاة الجمعة، وذلك لأنه خطب قبل الآذان، ولو كانت صلاة جمعة لخطب بعد الآذان.
- أنه لا يشرع التنفل بين الصلاتين المجموعتين.
- يسن استقبال القبلة حال الدعاء ورفع اليدين والإكثار من الدعاء.
- عدم مشروعية صعود الجبل في عرفة أو الدعاء فيه.
- وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.
- جواز الإرداف على الدابة بشرط عدم المشقة عليها.

- حسن رعاية النبي ﷺ للبهائم ورأفته بها، حيث أنه كلما أتى جبلًا أرخى لها حتى تصعد.
- يسن الدفع بسكينة وعدم الإسراع حتى لا يتأذى الناس.
- فضيلة أسامة بن زيد لإرداف النبي ﷺ له.
- مشروعية صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة، والنبي ﷺ جمع جمع تأخير فهو عليه الصلاة والسلام لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد دخول وقت العشاء.
- مشروعية صلاة الجماعة وهي واجبة في الحضر والسفر، بل قد أوجبها الله تعالى في حالة أشد من هذا، أوجبها في حال القتال.
- أنه لا يسن إحياء ليلة مزدلفة بقيام أو دعاء أو قراءة أو أي شيء يمنع من النوم لعدم فعل النبي ﷺ له.
- المبادرة بصلاة الفجر في أول الوقت بعد التأكد من دخول الوقت.
- حسن رعاية النبي ﷺ لنفسه حيث اضطجع حتى طلع الفجر لأجل أن يتقوى على أعمال اليوم العاشر «وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».
- يسن الوقوف عند المشعر الحرام مستقبلًا القبلة والدعاء والتكبير والتهليل حتى يسفر جدًا بعد صلاة الفجر.
- يسن الدفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس وبعد أن يسفر جدًا.
- تواضع النبي ﷺ في إردافه للفضل بن العباس من مزدلفة إلى منى دون أشراف القوم.
- تحريم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية.
- جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها.
- المبادرة في تغيير المنكر.

١٥٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ جَمِيعًا (١).

- أنه ينبغي الإسراع في بطن محسر إذا تيسر للإنسان ذلك ويسلك أقرب الطرق المؤدية إلى جمرة العقبة.
- يسن المبادرة برمي جمرة العقبة.
- يستحب التكبير عند الرمي مع كل حصاة.
- أن الرمي يكون بمثل حصى الخذف فلا يكون بالأحجار الكبيرة ولا بالنعال أو ما أشبه ذلك، ولهذا قال النبي ﷺ «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ».
- يسن النحر بعد الرمي وأن ينحر بيده إن تيسر له ذلك.
- مشروعية الأكل من الهدي.
- جواز التوكيل في الذبح.
- مشروعية طواف الإفاضة ضحى يوم النحر قبل صلاة الظهر.
- مشروعية صلاة الظهر يوم العيد بمكة.
- بركة وقت النبي ﷺ حيث أنه عمل هذه الأعمال الكثيرة في هذا الوقت القصير.
- يسن الشرب من ماء زمزم والتضلع منه.
- تواضع النبي ﷺ حيث شرب من الدلو الذي يشرب منه الناس.
- فضيلة سقاية الناس.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٥٢ رقم: ٣٠٥٤]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٦١ رقم: ١٧١٤- ١٧١٥فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٩١ رقم: ١٧٩٧]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ١٧٦ رقم: ٨٢١]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ١٥٠ رقم: ٢٧٣١] وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٩٨٩ رقم: ٢٩٦٨].

=

١٥٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالحَجِّ(١).

---

* الفوائد:

- أن أنساك الحج ثلاثة: «تمتع، وقران، وإفراد».

والقران له ثلاث صفات:

الأولى: أن يحرم بالعمرة والحج معًا فيقول: لبيك عمرة وحجًّا.

الثانية: أن يحرم بالعمرة أولًا، ثم يدخل الحج عليها وهذا ما فعلته عائشة.

الثالثة: أن يحرم بالحج أولًا، ثم يدخل العمرة عليه، ويبقى على إحرامه ولا يتحلل، وهذا ما ذهب إليه الشافعي وجمع من العلماء.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٥٧ رقم: ٣٠٧٥]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٦٩ رقم: ١٥٤٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٧٩ رقم: ١٧٥٤]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٢٤١ رقم: ٩٠٦]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ١٧٠ رقم: ٢٧٧٤]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٠٣٤ رقم: ٣٠٩٧].

* المفردات:

«فَأَشْعَرَهَا»: الإِشْعَارُ أَنْ يُقْشَطَ جِلدُ البَدَنَةِ حَتَّى يَسِيلَ دَمٌ ثُمَّ يَسْلِتَهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى كَوْنِهَا هَدْيًا.

«صَفْحَةِ»: ناحية.

«وَسَلَتَ»: قطع نزول الدم وأزال ما تلطخت به منه.

«وَقَلَّدَهَا»: القلائد: جمع قلادة، وهي ما تعلق بالعنق، وكانوا يعلقون بأعناق الهدي قطع النعال علامة عليه.

=

١٥٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلاَءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا[1].

---

* الفوائد:

- استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل وهو قول الجمهور خلافا لمن قال الإشعار مثلة.

- يستحب الإشعار في صفحة سنام الإبل اليمنى.

- جواز فعل ما يؤلم الحيوان للمصلحة.

- جواز سوق الهدي من الميقات.

- استحباب الإحرام عند الاستواء على الراحلة لا قبله ولا بعده.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٦٥ رقم: ٣١١٨]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٨٤ رقم: ١٦٠٢ - ٤٢٥٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١١٧ رقم: ١٨٨٨]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٢٠٩ رقم: ٨٦٣]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ٢٣٠ رقم: ٢٩٤٥] وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٩٨٤ رقم: ٢٩٥٣].

* المفردات:

«وَهَنَتْهُمْ»: أضعفتهم.

* الفوائد:

- أن الرمل يكون في طواف القدوم من حج أو عمرة.

=

١٥٦ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَ وَالله! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلاَ أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ(١).

١٥٧ - عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لأُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلاَ أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلكَ(٢).

- شفقة النبي ﷺ بصحابته، لأنه لم يمنعهم من رمل الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم أي توفير شيء من جهدهم لما يستقبلونه من أمورهم.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٦٦ رقم: ٣١٢٦]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٨٣ رقم: ١٥٩٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٧٨ رقم: ١٧٤٧]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٢٠٦رقم: ٨٦٠]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ٢٢٧ رقم: ٢٩٣٧] وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٩٨١ رقم: ٢٩٤٣].

* الفوائد:

- بيان تعظيم الصحابة لأفعال النبي ﷺ وأن تقبيل الحجر مجرد اتباع وليس للتبرك به.

- استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٦٧ رقم: ٣١٢٩]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٨٣ رقم: ١٥٩٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١١٤ رقم: ١٨٧٥]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٢٠٦ رقم: ٨٦٠]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ٢٢٧ رقم: ٢٩٣٧]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٩٨١/ رقم: ٢٩٤٣].

١٥٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ(١).

١٥٩- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلتُ لَهَا: إِنِّي لأَظُنُّ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلتُ: لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [البقرة:١٥٨]، فَقَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ:

---

* **الفوائد:**

- انظر الذي قبله.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٦٧ رقم: ٣١٣٢]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٨٥ رقم: ١٦٠٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١١٥ رقم: ١٨٧٩]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٢١٠ رقم: ٨٦٥]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٤٧ رقم: ٧١٣- ٢٩٥٤] وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٩٨٣ رقم: ٢٩٤٨].

* **المفردات:**

«**المِحْجَن**»: عصا محنية الرأس، يتناول بها الراكب ما سقط له، ويحرك بطرفها بعيره للمشي، ولها فوائد أخرى.

* **الفوائد:**

- جواز استلام الركن بالمحجن.
- جواز الطواف على الراحلة.
- طهارة بول البعير وروثه.

فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَهَل تَدْرِى فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ البَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا، لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا(١).

١٦٠- عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَزَل يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الجَمْرَةَ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٦٨ رقم: ٣١٣٨]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٩٣ رقم: ١٦٤٣- ١٧٩٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١٢١ رقم: ١٩٠٣]، والترمذي في (الجامع) [٥/ ٥٩ رقم: ٢٩٦٥]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ٢٣٧ رقم: ٢٩٦٧]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٩٩٤/ رقم: ٢٩٨٦].

* الفوائد:

- أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة.

- دقة علم عائشة رضي الله عنها وفهمها الثاقب.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٧١ رقم: ٣١٤٧]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٢٠١ رقم: ١٦٧٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٩٩ رقم: ١٨١٧]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٢٥٢ رقم: ٩١٨]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ٢٦٨ رقم: ٣٠٥٥]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٠١١/ رقم: ٣٠٤٠].

* الفوائد:

- أن التلبية لا تنقطع في الحج إلا إذا شرع في رمي جمرة العقبة.

١٦١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ، وَأَنَّ الفَضْلَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَل يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ(١).

١٦٢- عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا -وَهُوَ: مِنْ مِنًى- قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ الَّذِى يُرْمَى بِهِ الجَمْرَةُ». وَقَالَ: لَمْ يَزَل رَسُولُ الله ﷺ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٧١ رقم: ٣١٤٨- ٣١٤٩- ٣١٥٠]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٦٩ رقم: ١٥٤٣ - ١٥٤٤- ١٦٧٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٩٩ رقم: ١٨١٧]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٢٥٢ رقم: ٩١٨]، والنسائي في (المجتبى) [٢/٢٥٨ رقم: ٣٠٢٠ - ٣٠٥٥- ٣٠٧٩- ٣٠٨٠- ٣٠٨١- ٣٠٨٢] وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٠١١ رقم: ٣٠٤٠].

* الفوائد:

- تواضع النبي ﷺ لإردافه الفضل بن العباس.

- أن التلبية لا تنقطع في الحج إلا إذا شرع في رمي جمرة العقبة.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٧١ رقم: ٣١٤٩]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٦٩ رقم: ١٥٤٤ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٩٩ رقم: ١٨١٧]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٢٥٢ رقم: ٩١٨]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ٢٥٨ رقم: ٣٠٢٠]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٠١١/ رقم: ٣٠٤٠].

* المفردات:

«بالسكينة»: أي الوقار والتأني في الحركة والسير.

«كَافٌّ نَاقَتَهُ»: أي يمنعها من الإسراع.

=

١٦٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا[١].

١٦٤- عَنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ. فَكَانَ عَبْدُ الله يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ، حَتَّى لَحِقَ بِالله تَعَالَى[٢].

«الخَذْفِ»: هو الرمي بحصى أو نوى بين السبابتين، أو بين السبابة والإبهام.

«حَصَى الخَذْفِ»: حصى ما بين الحمص والبندق

* الفوائد:

- الأدب وعدم الإسراع في السير عند الخروج من عرفة ومن مزدلفة وفي مواضع الزحام.

- أنه لابد من الحصى في رمي جمرة العقبة ويكون بين الحمص والبندق.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٧٥ رقم: ٣١٧٠]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٥٥ رقم: ١٠٩٢-١٦٧٣ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١٣٦ رقم: ١٩٢٨]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٢٢٧ رقم: ٨٨٧-٨٨٨]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ٢٩١ رقم: ٦٠٧] وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٠٠٥ رقم: ٣٠٢١].

* الفوائد:

- مشروعية صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة والنبي ﷺ جمع جمع تأخير فهو عليه الصلاة والسلام لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد دخول وقت العشاء.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٧٥ رقم: ٣١٧١]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٢٠١ رقم: ١٦٧٣ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١٣٦ رقم: ١٩٣٠]، =

١٦٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي الثَّقَلِ -أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ- مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ(١).

١٦٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ الله، قَالَ: فَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ(٢).

والترمذي في (الجامع) [٢/ ٢٢٧ رقم: ٨٨٧-٨٨٨]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ٢٦٠ رقم: ٣٠٢٨] وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٠٠٥ رقم: ٣٠٢١].

* الفوائد:

- أن صلاة المغرب لا تقصر بل يصليها ثلاث ركعات.

- أنه عند جمع الصلاتين لا يفصل بينهما بنافلة.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٧٧ رقم: ٣١٨٦]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٢٠٢ رقم: ١٦٧٧ - ١٨٥٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١٣٨ رقم: ١٩٤١]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٢٣١ رقم: ٨٩٢]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ٢٦١ رقم: ٣٠٣٤] وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٠٠٧ رقم: ٣٠٢٦].

* المفردات:

«الثَّقَلِ»: متاع المسافر.

* الفوائد:

- أنه يجوز للضعفة أن يتقدموا بالليل لرمي جمرة العقبة بسكون وهدوء وطمأنينة.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٧٩ رقم: ٣١٩٤]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٢١٧ رقم: ١٧٤٧-١٧٤٩فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١٤٧ رقم: ١٩٧٦]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٢٣٧ رقم: ٩٠١]، والنسائي في (المجتبى) =

١٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ المُحْرِمُ[1].

[٥/ ٢٧٣ رقم: ٣٠٧١] وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٠٠٨/ رقم: ٣٠٣٠] انظر (تحفة الأشراف) [٧/ ٦٦ رقم: ٩٣٨٢].

* الفوائد:

- أنه يستحب للإنسان أن يستقبل جمرة العقبة عند الرمي وأن يجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويرميها بسبع حصيات.

- أنه لو رماها بغير الحصى لم يجزئ.

- ثبوت علو الله عز وجل بذاته.

- أن القرآن منزل غير مخلوق.

- الحرص على مصاحبة ذوي العلم والفضل في سفر الحج.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٨٩ رقم: ٣٢٥٦]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٢٠٧ رقم: ١٦٩٨ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٨١ رقم: ١٧٦٠]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٢٤٣ رقم: ٩٠٨]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ١٧١ رقم: ٢٧٧٥]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٠٣٣ رقم: ٣٠٩٤].

* المفردات:

«أفتِل»: أي أضم خيوطها بعضها إلى بعض.

* الفوائد:

- مشروعية إشعار وتقليد الهدي.

- يسن بعث الهدي إلى مكة حتى للمحل المقيم في بلده لغرض تعظيم البيت الحرام ونفع المساكين.

- جواز فعل ما يؤلم البهائم للمصلحة.

١٦٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ رَسُولِ الله ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًا(١).

١٦٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا، وَرَسُولُ الله ﷺ حَلاَلٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ(٢).

- أنه يجوز للإنسان أن يرسل الهدي من بلده إلى مكة ولا يحرم عليه شيء بذلك.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٨٩ رقم: ٣٢٦١- ٣٢٦٨]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٢٠٧ رقم: ١٦٩٦ - ٢٣١٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٨١ رقم: ١٧٥٩]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٢٤٣ رقم: ٩٠٨]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ١٧٣ رقم: ٢٧٨٣- ٢٧٨٤]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٠٣٣/ رقم: ٣٠٩٤].

* الفوائد:

- استحباب الإشعار والتقليد في الإبل والبقر وهو مذهب الجمهور، وأما الغنم فيستحب التقليد وحده.

- انظر باقي الفوائد في الذي قبله.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٩٠ رقم: ٣٢٦٧]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٢٠٧ رقم: ١٦٩٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٨١ رقم: ١٧٥٩]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٢٤٣ رقم: ٩٠٨]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ١٧٤ رقم: ٢٧٩٠]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٠٣٣/ رقم: ٣٠٩٤].

* الفوائد:

- جواز التوكيل في سوق الهدي وذبحها وتفريقها في الحرم.

١٧٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى[1].

- كما سبق في الحديث رقم: (١٦٧).

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٩٥ رقم: ٣٢٩٤- ٣٣٠٠]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٣٤ رقم: ٥٠٥، ٢/ ١٨٣ رقم: ١٥٩٨فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١٦٢ رقم: ٢٠٢٥]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٢١٥ رقم: ٨٧٤]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٦٣ رقم: ٧٤٩] وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٠١٨ رقم: ٣٠٦٣].

* **الفوائد:**

- جواز استئثار الإمام ببعض الأمور إذا اقتضت المصلحة.
- سنية التنفل في الكعبة.
- أن إغلاق المساجد والكعبة للحاجة لا بأس به.
- تواضع النبي ﷺ حيث أدخل معه أسامة وبلال وهما من الموالي.
- أن جعل الجدار سترة في الصلاة أولى من العمود.

١٧١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا، حِينَ بَنَتِ البَيْتَ، اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلفًا»(١).

١٧٢- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٩٧ رقم: ٣٣٠٤]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٨٠ رقم: ١٥٨٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٨١ رقم: ٢٠٣٠]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٢١٦ رقم: ٨٧٥]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ٢١٥ رقم: ٢٩٠١]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٩٨٥/ رقم: ٢٩٥٥].

* المفردات:

«اسْتَقْصَرَتْ»: أي قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر.

«خَلفًا»: بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام وفاء أي بابا من خلفها.

* الفوائد:

- ترك الأفضل إلى المفضول خوفًا من المفسدة وتقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة.

كَبِيرًا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ(١).

١٧٣- عَنْ العَلاَءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لِلمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلاَثٍ، بَعْدَ الصَّدَرِ، بِمَكَّةَ». كَأَنَّهُ يَقُولُ: لاَ يَزِيدُ عَلَيْهَا(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٠١ رقم: ٣٣١٥- ٣٣١٦]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٦٣ رقم: ١٥١٣، ١٨٥٤، ٥/ ٢٢٢ رقم: ٤٣٩٩، ٨/ ٦٣ رقم: ٦٢٢٨ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٩٦ رقم: ١٨١١]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٢٥٩ رقم: ٩٢٨]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ١١٧ رقم: ٢٦٣٥- ٢٦٤١- ٢٦٤٢، ٨/ ٢٢٧ رقم: ٥٣٨٩- ٥٣٩٠- ٥٣٩١- ٥٣٩٢] وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٩٧١ رقم: ٢٩٠٩].

* الفوائد:

- جواز الإرداف على الدابة بشرط عدم المشقة عليها.
- أن صوت المرأة ليس بعورة.
- وجوب إزالة المنكر باليد مع القدرة.
- أن عدم القدرة على الثبوت على الراحلة عذر في عدم أداء الحج.
- جواز النيابة في الحج عن العاجز.
- مشروعية بر الوالدين بالقيام بمصالحهما ومن ذلك الحج عنهما.
- جواز قول حجة الوداع.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٠٨ رقم: ٣٣٦٣]، والبخاري في (الصحيح) [٥/ ٨٧ رقم: ٣٩٣٣ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١٦٢ رقم: ٢٠٢٤]، =

١٧٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

وَقَالَ يَوْمَ الفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلتَقِطُ إِلّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا». فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله! إِلّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلّا الإِذْخِرَ»[1].

والترمذي في (الجامع) [٢/ ٢٧٦ رقم: ٩٤٩]، والنسائي في (المجتبى) [٣/ ١٢٢ رقم: ١٤٥٥]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٣٤١/ رقم: ١٠٧٣].

* المفردات:

«بَعْدَ الصَّدَرِ»: أي الرجوع من منى.

* الفوائد:

- أنه يجوز للمهاجر أن يمكث في مكة بعد أداء المناسك ثلاثة أيام ولا يزيد على ذلك لأنها بلدة تركها لله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٠٩ رقم: ٣٣٦٨، ٦/ ٢٨ رقم: ٤٩٣٦]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ١٨ رقم: ١٨٣٤، ٤/ ١٧ رقم: ٢٧٨٣-٢٨٢٥-٣٠٧٧-٣١٨٩ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٣١٢ رقم: ٢٤٨٢]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٢٠٠ رقم: ١٥٩٠]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ١٤٦ رقم: ٤١٧٠] وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٩٢٦ رقم: ٢٧٧٣].

=

* المفردات:

«جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»: معناه ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

«لاَ يُعْضَدُ»: لا يقطع.

«وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ»: أي لا يُزعج ولا يزجر.

«وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا»: أي لا يحش حشيشه.

«الإِذْخِرَ»: نبت معروف عند أهل مكة، طيب الرائحة.

«لِقَيْنِهِمْ»: بفتح القاف أي الحداد.

* الفوائد:

- أن مكة ستبقى بلاد إسلام ولن تعود بلاد كفر إلى قيام الساعة.

- انقطاع الهجرة من مكة إلى غيرها.

- أن الجهاد باقٍ إلى قيام الساعة وهو فرض كفاية، ويكون فرض عين في مواضع منها إذا استنفر الإمام.

- بيان حرمة مكة لأنها لم تحل لأحد من الناس قبل الرسول ﷺ، ولم تحل للرسول ﷺ إلا بقدر الضرورة، ولن تحل لأحد بعده.

- تحريم القتال في مكة.

- أنه لا يجوز تنفير صيد الحرم ومن باب أولى لا يجوز قتله.

- أن شوك الحرم لا يجوز قطعه، وكذلك تحريم قطع كل شجر نبت بفعل الله ﷻ، وأما ما نبت بزرع آدمي فيجوز لصاحبه قطعه.

- أن المال الضائع لا يلتقط في الحرم إلا أن يعرف تعريفًا مستمرًا إلى أن يموت، وإذا مات يجب على الورثة تعريف هذه اللقطة.

١٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ ﷻ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ الله! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي، يَا رَسُولَ الله.! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ»[1].

- جواز قطع الإذخر في الحرم، وهو نبت معروف عند أهل الحجاز، ويستعملونه في البيوت بين الخشب حتى لا يسقط التراب، وفي القبور بين اللبن حتى لا يدخل التراب على الميت.

- جواز الاستثناء بعد تمام المستثنى منه وأنه لا يشترط نية المستثني، ولا أن يكون متصلًا بالمستثنى منه.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١١٠ رقم: ٣٣٧١- ٣٣٧٢]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ١٦٤ رقم: ٢٤٣٤ - ٦٨٨٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١٦٠ رقم: ٢٠١٩- ٣٦٥١- ٤٥٠٧]، والترمذي في (الجامع) [٤/ ٣٣٦ رقم: ٢٦٦٧]، والنسائي في (المجتبى) [٨/ ٣٨ رقم: ٤٧٨٥]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٨٧٦ رقم: ٢٦٢٤]، انظر (تحفة الأشراف) [١١/ ٦١ رقم: ١٥٣٨٣].

١٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»(١).

---

* المفردات:

«لا ينفر صيدها»: لا يزعج ولا يحرك عن موضعه.

«لا يختلي شوكها»: لا يقطع ولا يحصد.

«ولا تحل ساقطتها»: السقط ما يسقط من متاع الناس.

«إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ»: معناه ولي المقتول بالخيار إن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ فداءه وهي الدية.

«الإذخر»: حشيشة طيبة الرائحة.

* الفوائد:

- استحباب ابتداء الخطب بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله.

- أن أولياء المقتول يخيرون بين القصاص أو العفو إلى الدية أو العفو مجانًا.

- مشروعية كتابة العلم لأجل ألا يضيع.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١١١ رقم: ٣٣٧٤]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٢١ رقم: ١٨٤٦- ٣٠٤٤- ٤٢٨٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ١٢ رقم: ٢٦٨٧]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٢٥٤ رقم: ١٦٩٣]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ٢٠٠ رقم: ٢٨٦٧] وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٩٣٨ رقم: ٢٨٠٥]، انظر (تحفة الأشراف) [١/ ٣١٨ رقم: ١٥٢٧].

* المفردات:

«وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ»: بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء هو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد.

١٥- كتاب النكاح[١]

١٧٧- عَنْ عَلقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ الله بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ ﷺ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلاَ نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الله: لَئِنْ قُلتَ ذَاكَ،

---

* الفوائد:

- جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة كالتجارة وغيرها.

- الأخذ بأسباب الوقاية لا ينافي التوكل لكن لا يعتمد الإنسان على السبب نفسه بل يعتمد على الله ﷻ.

(١) النكاح في اللغة: الجمع والضم.

واصطلاحًا: هو عقد الزوجية الصحيح، ولو لم يحصل به وطء ولا خلوة.

قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣]، وقال: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور:٣٢]، وقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨]، وقال النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» متفق عليه.

وقال: «تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ» رواه النسائي وصححه الألباني.

وأجمع المسلمون على مشروعيته.

وحث عليه الشارع الحكيم لما يترتب عليه من المصالح ويدفع به من المفاسد.

فمن المصالح: «تحصين الفرج، وتكثير الأمة بالنسل، وحفظ الأنساب، وما يحصل بين الزوجين من الألفة والمودة والرحمة...» الخ.

لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٢٨ رقم: ٣٤٦٤- ٣٤٦٦]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٣٤ رقم: ١٩٠٥ - ٥٠٦٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١٧٣ رقم: ٢٠٤٨]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٣٨٣ رقم: ١٠٨١]، والنسائي في (المجتبى) [٤/ ١٧٠ رقم: ٢٢٤٠]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٥٩٢ رقم: ١٨٤٥].

* المفردات:

«أَغَضُّ»: أي: أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية من غض طرفه أي خفضه وكفه.

«وجاء»: الوِجَاءُ هو: رضُّ عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيهًا بالخصاء.

* الفوائد:

- حث مَنْ قدر على مئونة النكاح من الشباب على الزواج.

- استحباب الزواج من الشابة لأنها تجمع مقاصد النكاح.

- توجيه الخطاب لمن هو أحوج وإن كان غيره مثله أو دونه.

- تحريم الاستمناء وذلك لأن النبي ﷺ لم يرشد إليه، فلم يقل: ومن لم يستطع فليستمن. مع أن الاستمناء أهون من الصيام وفيه شهوة لمن يفعله.

- مشروعية غض البصر وتحصين الفرج.

- أنه لا ينبغي للإنسان أن يقترض ليتزوج.

- حسن تعليم وكمال بلاغة النبي ﷺ لأنه لما ذكر الحكم ذكر العلة ليعرف المخاطَب الحكمة من ذلك.

=

١٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(١).

١٧٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ(٢).

- إرشاد من لم يستطع الباءة إلى لزوم الصوم.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٣٥ رقم: ٣٥٠٢]، والبخاري في (الصحيح) [٧/ ١٥ رقم: ٥١٠٩ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١٨٣ رقم: ٢٠٦٨]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٤٢٤ رقم: ١١٢٦]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ٩٦ رقم: ٣٢٨٨]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٢١ رقم: ١٩٢٩].

* الفوائد:

- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٣٧ رقم: ٣٥١٧- ٣٥١٨]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ١٩ رقم: ١٨٣٧ - ٤٢٥٨ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١٠٧ رقم: ١٨٤٦- ١٨٤٧]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ١٩٣ رقم: ٨٤٢- ٨٤٣- ٨٤٤]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ١٩١ رقم: ٢٨٣٧- ٢٨٤٠- ٢٨٤١- ٣٢٧٢- ٣٢٧٣- ٣٢٧٤]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٣٢ رقم: ١٩٦٥].

* الفوائد:

- ظاهره جواز تزوج المحرم، ولكن هذا الحديث معارض بحديث ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، وكذلك أيضًا معارض بقول أبي رافع وهو السفير بينهما: أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، وعلى هذا فالقول الراجح أن نكاح المحرم حرام وفاسد، ويدل لذلك قول النبي ﷺ: «لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحْ، وَلاَ يَخْطُبْ».

١٨٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ»(١).

١٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا، أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٣٨ رقم: ٣٥٢٠]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٩٠ رقم: ٢١٣٩ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١٨٩ رقم: ٢٠٨٣]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٥٧٨ رقم: ١٢٩٢]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ٧٣ رقم: ٣٢٤٣]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٠٠ رقم: ١٨٦٨].

* الفوائد:

- تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ومثله الشراء على شرائه.
- تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٣٨ رقم: ٣٥٢٤]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٩٠ رقم: ٢١٤٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١٨٩ رقم: ٢٠٨٢]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٤٣١ رقم: ١١٣٤]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٢٥٩ رقم: ٤٥٠٧]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٠٠ رقم: ١٨٦٧] انظر (تحفة الأشراف) [١٠/ ١٢ رقم: ١٣١٢٣].

* المفردات:

«يَتَنَاجَشُوا»: النجش: الإطراء وهو في البيع: الزيادة في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها.

=

١٨٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ(١).

«لِتَكْتَفِئَ»: من كفأْت القِدر، إذا كببتها لتفرغ ما فيها، وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها.

* الفوائد:

- تحريم بيع الحاضر للباد.
- تحريم النجش.
- تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه.
- تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ومثله الشراء على شرائه.
- أنه لا يجوز للمرأة أن تشترط طلاق ضرتها.
- حماية الشريعة لمصالح العباد، فالحكمة من النهي هنا أنه يوجب العداوة والبغضاء والتقاطع، ولأن فيه عدوانًا على حق الغير.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٣٩ رقم: ٣٥٣٠- ٣٥٣١- ٣٥٣٢]، والبخاري في (الصحيح) [٧/ ١٥ رقم: ٥١١٢ - ٦٩٦٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١٨٧ رقم: ٢٠٧٦]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٤٢٢ رقم: ١١٢٤]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ١١٠ رقم: ٣٣٣٤- ٣٣٣٧]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٠٦ رقم: ١٨٨٣] انظر (تحفة الأشراف) [٦/ ١٧٣ رقم: ٨٣٢٣].

* الفوائد:

- تحريم نكاح الشغار.
- حماية الإسلام لحقوق المرأة حتى لا تكون المرأة ألعوبة بين الرجال.

١٨٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»(١)

١٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٤٠ رقم: ٣٥٣٧]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٢٤٩ رقم: ٢٧٢١ - ٥١٥١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٢٠٩ رقم: ٢١٤١]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٤٢٥ رقم: ١١٢٧]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ٩٢ رقم: ٣٢٨١]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٢٨ رقم: ١٩٥٤] انظر (تحفة الأشراف) [٧/ ٢٤٨ رقم: ٩٩٥٣].

* المفردات:

«الفروج»: جمع فَرْج، وهو ما بين الرِّجْلَيْنِ.

* الفوائد:

- وجوب الوفاء بالشروط إذا كانت صحيحة لا تنافي مقتضى العقد.

- أن الوفاء بالشروط أوكد من الوفاء بغيرها لأن عوضها استحلال الفرج.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٤٠ رقم: ٣٥٣٨]، والبخاري في (الصحيح) [٧/ ٢٣ رقم: ٥١٣٦ - ٦٩٤٦ - ٦٩٦٨ - ٦٩٧٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١٩٤ رقم: ٢٠٩٤]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٤٠٦ رقم: ١١٠٧]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ٨٥ رقم: ٣٢٦٥]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٠١ رقم: ١٨٧١].

=

١٨٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ الله ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «**فَهَل عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**». فَقَالَ: لاَ. وَالله! يَا رَسُولَ الله! فَقَالَ: «**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَل تَجِدُ شَيْئًا؟**». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ. وَالله! مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ**». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ. وَالله! يَا رَسُولَ الله! وَلاَ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي -قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ

---

* المفردات:

«**الأَيِّمُ**»: الثيب التي فارقها زوجها بموت أو طلاق.

* الفوائد:

- أنه لا يجوز نكاح الثيب حتى تستأمر، فلابد أن تنطق فتقول أريد الزواج.
- أنه لا يجوز نكاح البكر حتى تستأذن بحيث لا ترفض.
- اشتراط الولي في النكاح لأنه هو الذي يستأمر ويستأذن.

مسألة: ما الفرق بين الاستئمار والاستئذان؟

الجواب: فرق بينهما الخطابي فقال: الاستئمار: طلب الأمر من قبلها، وأمرها لا يكون إلا بنطق؛ فأما الاستئذان: فهو طلب الإذن، وإذنها قد يعلم بسكوتها، لأنها إذا سكتت استدل به على رضاها.

رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ الله ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، -عَدَّدَهَا-، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٤٣ رقم: ٣٥٥٣]، والبخاري في (الصحيح) [٦/ ٢٣٦ رقم: ٥٠٢٩ - ٥٠٣٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٢٠١ رقم: ٢١١٣]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٤١٣ رقم: ١١١٤]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ٥٤ رقم: ٣٢٠٠- ٣٢٨٠]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٠٨ رقم: ١٨٨٩].

* المفردات:

«فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ»: أي نظر إلى أعاليها ثم إلى أسافلها.

«طأطأ رأسه»: أي: خفضه.

* الفوائد:

- حسن خلق النبي ﷺ لأنه لم يردها لما لم يرغب فيها بل سكت.

- جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها رجاء صلاحه وعوده عليها بما ينفعها في الدارين، ومن باب أولى أن يعرض الولي موليته على رجل صالح ليتزوجها.

- جواز نكاح الهبة، وهذا من خصائص النبي ﷺ؛ قال الله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية [الاحزاب: ٥٠].

- جواز نظر الخاطب إلى مخطوبته.

- أن الصداق لا يتقدر بشيء فيجوز بالقليل والكثير.

=

١٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(١).

- أن السنة أن يكون المهر قليلًا ويدل لذلك قول النبي ﷺ «خيرُ الصَّداقِ أيسَرُه».
- بيان ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من قلة ذات اليد والفقر، ومع هذا ما ضرهم ذلك، فتحوا مشارق الأرض ومغاربها.
- جواز الخطبة على خطبة الآخر إذا علم أنه لا يرغب فيها.
- جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة وقد يستحب لتوكيد وتفخيم ما يحتاج لتأكيده وتفخيمه من الأمور.
- جواز لبس الخاتم من حديد، وما جاء في بعض الأحاديث أنه حلية أهل النار فإنه ضعيف.
- أنه لا يجب ستر أعلى البدن.
- أنه لا يجوز للإنسان أن يبذل ضرورته إلى غيره.
- أن المرأة تملك مهرها الذي يدفع لها وليس لوليها أو لأمها.
- أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه فالعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، لأن الألفاظ في العقود لا يتعبد الله تعالى بها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يصح بغير لفظ زوجت، أو أنكحت لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن.
- أنه يجوز أن يكون الصداق منفعة كتعليم القرآن والفقه أو تعليم صنعة أو ما أشبه ذلك.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٤٤ رقم: ٣٥٥٦]، والبخاري في (الصحيح) [٥/ ٨٨ رقم: ٣٩٣٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٢٠٠ رقم: ٢١١١]، =

١٨٧ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ الله ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ الله ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ الله ﷺ،

والترمذي في (الجامع) [٢/ ٣٩٣ رقم: ١٠٩٤]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ١١٩ رقم: ٣٣٥١]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦١٥رقم: ١٩٠٧].

* المفردات:

«أثر صفرة»: هو أثر الطيب.

«نواة من ذهب»: النواة: اسم لخمسة دراهم.

«أولم»: الوليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس.

* الفوائد:

-عناية النبي ﷺ لأصحابه وتفقده لهم.

- أنه يجوز للرجل أن يتطيب بما ظهر لونه؛ قال الفقهاء: طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه.

- استحباب تسمية الصداق في العقد أو قبل العقد لأن الزوجين قد يختلفان بعد العقد فيكون أقطع للنزاع.

- استحباب تخفيف الصداق.

- مشروعية الوليمة، واختلف العلماء هل هي سنة أو واجبة؟ والصحيح أنها واجبة إذا كان الإنسان قادرًا عليها، لأن الأصل في الأمر الوجوب.

- يستحب ألا تقل الوليمة عن شاة إذا كان الإنسان غنيًّا؛ بشرط ألا يصل ذلك إلى حد الإسراف والمباهاة.

- استحباب الدعاء بالبركة للمتزوج.

وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ الله ﷺ، وَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ الله ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». قَالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، والله!.

قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسَ.

قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، وَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَهُ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ الله ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا». قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا». قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعًا، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ الله ﷺ[1].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٤٥ رقم: ٣٥٦٣]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٠٣ رقم: ٣٧١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١٧٧ رقم: ٢٠٥٦، =

٣٠٠٠]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٣٩٣ رقم: ١٠٩٥]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ١٣١ رقم: ٣٣٨٠]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦١٥ رقم: ١٩٠٩].

* المفردات:

«بغلس»: الغلس هو ظلمة آخر الليل.

«انحسر الإزار»: أي: انكشف.

«الخميس»: الجيش.

«عنوة: أي: قهرًا بالسيف.

«نِطَعًا»: أي: بساطًا من الجلد.

«بالأقط»: الأقط: يتخذ من اللبن المخيض.

«فحاسوا حيسًا»: الحيس خلط الأقط بالتمر والسمن.

* الفوائد:

- جواز قول صلاة الغداة، والأولى تسمية الشيء الشرعي باسمه الوارد لئلا يهجر فيجهل.

- جواز الإرداف على الدابة إذ لم يكن شاقًا عليها وكانت تطيق ذلك.

- استحباب كثرة الذكر والتكبير عند الحرب.

- أنه يجوز للرجل أن يعتق أمته وأن يجعل عتاقها صداقها وتكون زوجته، والجمهور أنه لا يجوز وأن هذا خاص بالنبي ﷺ.

- إثبات فضل صفية بنت حيي وأنها أم للمؤمنين.

- شفقة النبي ﷺ وكمال رحمته لأن صفية فقدت أباها وزوجها وهما سيدا قومهما فأراد النبي ﷺ أن يرفع من شأنها ويجبر قلبها.

- بيان رحمة الله تعالى للإنسان، وأنه إذا كسر من وجه جبره الله تعالى من وجه آخر.

=

١٨٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: شَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلاَنِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الحَدِيثُ، لَمْ يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ كَيْفَ أَنْتُمْ، يَا أَهْلَ البَيْتِ؟». فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ، يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: «بِخَيْرٍ». فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ البَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا فَوَالله مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ البَابِ أَرْخَى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب:٥٣] الآيَةَ [١].

- مشروعية وليمة العرس، واختلف العلماء في حكمها والأقرب أنها واجبة إذا كان الإنسان قادرًا عليها.
- أنه لا يشترط أن تكون الوليمة من اللحم.
- يستحب لأصحاب الزوج وجيرانه مساعدته بطعامٍ وما تيسر من عِنْدهم في وليمته.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٤٧ رقم: ٣٥٧٢]، والبخاري في (الصحيح) [٦/ ١٤٨ رقم: ٤٧٩١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٣٩٦ رقم: ٣٧٤٥]، والترمذي في (الجامع) [٥/ ٢٠٩ رقم: ٣٢١٧]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ٧٩ رقم: ٣٢٥٢]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦١٥ رقم: ١٩٠٨].

١٨٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ، فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ: «**أَصْلِحِيهَا**». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا القُبَّةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ**». قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ، وَفَضْلِ السَّوِيقِ، حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الحَيْسِ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَيْهَا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ المَدِينَةِ هَشِشْنَا إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا مَطِيَّنَا، وَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مَطِيَّتَهُ، قَالَ: وَصَفِيَّةُ خَلفَهُ قَدْ

---

* المفردات:

«أُسْكُفَّةِ البَابِ»: عتبته السفلي.

«أرخى الحجاب»: الحجاب كل ما ستر المطلوب أو منع من الوصول إليه.

* الفوائد:

- أنه يستحب للإنسان إذا دخل بيته أن يسلم على امرأته وأهله ويسألهم عن حالهم.
- مشروعية الوليمة.
- شدة حياء النبي ﷺ.
- أن الإنسان إذا طعم فليخرج لأنه إذا بقي ربما يتأذى صاحب المحل، إلا إذا علم أن صاحب المحل يرغب في بقائه.

أَرْدَفَهَا رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: فَعَثَرَتْ مَطِيَّةُ رَسُولِ الله ﷺ فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ، قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلاَ إِلَيْهَا، حَتَّى قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَتَرَهَا، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «لَمْ نُضَرَّ». قَالَ: فَدَخَلنَا المَدِينَةَ، فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِهَا(١).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٤٨ رقم: ٣٥٧٤]، والبخاري في (الصحيح) [٦/ ١٤٩ رقم: ٤٧٩٣ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ١١٢ رقم: ٣٠٠٠]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٣٩٣ رقم: ١٠٩٥]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ٧٩ رقم: ٣٢٥١]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦١٥ رقم: ١٩٠٩].

* المفردات:

«القبة»: القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب.

«السَّوِيقِ»: هو الدقيق المَقْلُوّ.

«حَيْسًا»: هو التمر والأقط والسمن.

«هششنا إليها»: أي: نشطنا وخففنا في السير.

«مطية»: المطية التي تمطُّ في سيرها وهو مأخوذ من (المطو) وهو المد في السير.

* الفوائد:

- جواز نكاح الرجل معتقته وله في ذلك أجران كما في الخبر.
- مشروعية الوليمة وسبق حكمها.
- أنَّ للعروس إذا لم يجد ما يولم به، أن يطلب من أصحابه، مما لا يثقل عليهم به لاسيما إذا علم من حالهم الاستطاعة والسخاوة وطيب القلب.
- فيه ما يدل على أنه ﷺ إنما كان يحجب الزوجات لا ملك اليمين.

١٩٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ». قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهْيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَذْكُرُكِ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ القُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، قَالَ: فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَطْعَمَنَا الخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي البَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ القَوْمَ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَنَزَلَ الحِجَابُ، قَالَ: وَوُعِظَ القَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ.

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣][(١)].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٤٨ رقم: ٣٥٧٥]، والبخاري في (الصحيح) [٦/ ١٤٩ رقم: ٤٧٩٣ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٣٩٦ رقم: ٣٧٤٥]، والترمذي في (الجامع) [٥/ ٢٠٩ رقم: ٣٢١٧]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ٧٩ رقم: ٣٢٥١]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦١٥ رقم: ١٩٠٨].

١٩١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ بِالبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ(١).

---

* المفردات:

«وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي»: أي: رَجَعَ إِلَى وَرَائه.

* الفوائد:

- أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها إذا علم أنه لا يكره ذلك.

- استحباب صلاة الاستخارة لمن عزم على أمر لا يدري وجه الصواب فيه.

- صحة نكاح النبي ﷺ بلا ولي ولا شهود؛ وهذا من خصائصه ﷺ.

- قوة عقول أمهات المؤمنين -زوجات النبي ﷺ- وصبرهن وحسن معاشرتهن حيث سألن النبي ﷺ عن حاله بعد نكاحه.

- مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٥٤ رقم: ٣٥٩٩- ٣٦٠٠]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٢٢٣ رقم: ٢٦٣٩ - ٥٢٦٠ - ٥٢٦٥ - ٥٣١٧ - ٥٧٩٢ - ٦٠٨٤ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٢٦٣ رقم: ٢٣١١]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٤١٧ رقم: ١١١٨]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ٩٣ رقم: ٣٢٨٣-
=

١٩٢- عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! هَل سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَذْكُرُ العَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَزْوَةَ بَلمُصْطَلِقِ، فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ العَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ، فَقُلنَا نَفْعَلُ وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لاَ نَسْأَلُهُ! فَسَأَلنَا رَسُولَ الله

٣٤٠٧- ٣٤٠٨- ٣٤٠٩- ٣٤١١]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٢١ رقم: ١٩٣٢].

* المفردات:

«هُدْبَةِ الثَّوْبِ»: أي: طرف الثوب.

«تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»: هذه استعارة لطيفة فإنه شبه لذة الجماع بحلاوة العسل.

* الفوائد:

- أنه لا حرج ولا خجل في السؤال إذا كان الإنسان يبحث عن الحق.
- جواز حديث الإنسان عن غيره إذا كان من جهة الاستفتاء.
- جواز ذهاب المرأة إلى العالم وسؤاله.
- تحريم المطلقة ثلاثًا على زوجها الأول حتى تنكح زوجًا غيره.
- أن مجرد العقد على الزوج الثاني لا يكفي في الرجوع إلى الأول، بل لا بد من الجماع.
- حسن خلق النبي ﷺ، وأدب الصحابة رضوان الله عليهم معه وتعظيمهم له.

ﷺ فَقَالَ: «لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللهُ خَلقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلّا سَتكُونُ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٥٧ رقم: ٣٦١٧]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ١٠٩ رقم: ٢٢٢٩ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٢١٨ رقم: ٢١٧٤]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٤٣٥ رقم: ١١٣٨]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ١٠٧ رقم: ٣٣٢٧]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٢٠ رقم: ١٩٢٦].

* المفردات:

«العزل»: عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها لئلا تحمل.

«كرائم العرب»: أي: العزيزة على صاحبها.

«العُزْبَةُ»: العُزَّاب: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء.

«نسمة»: النسمة النفس والروح.

* الفوائد:

- جواز العزل، واعلم أن العزل وكل ما يمنع من الحمل على نوعين:

الأول: أن يمنعه منعًا مؤقتًا كسنة أو سنتين، فهذا جائز بشرطين:

أولًا: رضا الزوجين. ثانيًا: ألا يتضمن ضررًا على الزوج والزوجة.

الثاني: أن يمنعه منعًا دائمًا فلا يجوز لقول النبي ﷺ: «تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ» رواه النسائي وصححه الألباني، فإن كان قصده الفقر فهذا أشد وأعظم.

- وجوب الإيمان بالقدر، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فالله تعالى قدر الأشياء وجعل لها مسببات.

١٦- كتاب الرضاع[١]

١٩٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ»[٢].

---

(١) الرضاع في اللغة: مص الثدي لاستخراج اللبن منه.

وشرعًا: ايصال اللبن إلى الطفل سواء عن طريق الثدي أو عن طريق الأنبوب، أو عن طريق الإناء.

أو يقال: مص لبن ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه.

والرضاع ثابت في الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، وقال النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ» رواه البخاري، وأجمع المسلمون على أن الرضاع تثبت به الحرمة.

والأحكام المترتبة على الرضاع أربعة:

١- تحريم النكاح.

٢- جواز النظر.

٣- جواز الخلوة.

٤- ثبوت المحرمية.

وأما غيرها من الأحكام فإنها لا تثبت كالنفقة والميراث وتحمل الدية في قتل الخطأ أو شبهه وصلة الرحم.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٦٢ رقم: ٣٦٤٢]، والبخاري في (الصحيح) [٧/ ٤٩ رقم: ٥٢٣٩ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١٧٧ رقم: ٢٠٥٧]، =

١٩٤- عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي القُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، بَعْدَ مَا نَزَلَ الحِجَابُ، وَكَانَ أَبُو القُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلتُ: وَالله لاَ آذَنُ لأَفْلَحَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ الله ﷺ، فَإِنَّ أَبَا القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ قُلتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنِي لَهُ». قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ(١).

والترمذي في (الجامع) [٢/ ٤٤٤ رقم: ١١٤٧]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ١٠٢ رقم: ٣٣١٣]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٢٣ رقم: ١٩٣٧].

* الفوائد:

- أن كل امرأة تحرم من النسب فإنه يحرم ما يماثلها من الرضاع.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٦٣ رقم: ٣٦٤٦]، والبخاري في (الصحيح) [٨/ ٤٥ رقم: ٦١٥٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١٧٩ رقم: ٢٠٥٩]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٤٤٤ رقم: ١١٤٨]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ١٠٣ رقم: ٣٣١٤- ٣٣١٥- ٣٣١٦- ٣٣١٧- ٣٣١٨]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٢٧ رقم: ١٩٤٨- ١٩٤٩].

* الفوائد:

- أن التحريم بالنسبة لصاحب اللبن أي زوج المرضعة ينتشر في الأصول والفروع والحواشي.

١٩٥- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لِمَنْ بَعْضٍ؟»[1].

- مشروعية الاستئذان عند الدخول إلى البيت حتى ولو كان قريبًا من المحارم.

- وجوب احتجاب النساء من الرجال غير المحارم.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٧٢ رقم: ٣٦٩٠- ٣٦٩١- ٣٦٩٢]، والبخاري في (الصحيح) [٤/ ٢٢٩ رقم: ٣٥٥٥، ٨/ ١٩٥ رقم: ٦٧٧٠-٦٧٧١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٢٤٧ رقم: ٢٢٦٩]، والترمذي في (الجامع) [٤/ ٨ رقم:٢١٢٩]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ١٨٤ رقم: ٣٤٩٣]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٧٨٧ رقم: ٢٣٤٩] انظر (تحفة الأشراف) [١٢/ ٣٠ رقم: ١٦٤٣٣].

* المفردات:

«تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ»: وهو ما بين الجبهة من الخطوط؛ والمعنى أن وجهه ﷺ يلمع ويضيء سرورًا.

* الفوائد:

- العمل بقول القافة في إلحاق النسب إذا لم يوجد دليل شرعي أقوى منه كالفراش وهو قول الجمهور.

- مشروعية الفرح والسرور عند شيوع الخبر الحق بين الناس.

- أنه يكتفي بقائف واحد عدل مجرب في إصابة الحق.

- حرص الشارع على إثبات الأنساب.

١٩٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ عَبْدَ الله هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ -أَوْ قَالَ: سَبْعَ- فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ؟**». قَالَ: قُلتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟**». قَالَ: قُلتُ: بَل ثَيِّبٌ، يَا رَسُولَ الله.! قَالَ: «**فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ**» -أَوْ قَالَ: «**تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ**»- قَالَ: قُلتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ الله هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ -أَوْ سَبْعَ- وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، قَالَ: «**فَبَارَكَ اللهُ لَكَ**». أَوْ قَالَ لِي: «**خَيْرًا**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٧٦ رقم: ٣٧١١]، والبخاري في (الصحيح) [٨/ ١٠٢ رقم: ٦٣٨٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١٧٥ رقم: ٢٠٥٠]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٣٩٧رقم: ١١٠٠]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ٦١ رقم: ٣٢١٩]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٥٩٨ رقم: ١٨٦٠].

* **المفردات:**

«**فَبِكْرٌ**»: البكر: المرأة التي لم توطأ.

«**ثَيِّبٌ**»: الثيب: المرأة التي وطأها زوجها أو غيره.

«**فَهَلاَّ**»: بالتشديد حرف معناه الحث والتحضيض.

«**تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ**»: من اللعب المعروف، بدليل قوله: «**تُضَاحِكُهَا**».

«**تَقُومُ عَلَيْهِنَّ**»: أي: ترعى شؤونهم.

* **الفوائد:**

- سؤال الإمام والكبير أصحابه عن أمورهم ونصحهم وإرشادهم فيها، وتفقد أحوالهم وإعانتهم إذا احتاجوا.

- فضيلة تزوج الأبكار وأن الأولى أن يتزوج بكرًا إلا لسبب.

=

١٩٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ!». قُلتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قُلتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ. فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟». فَقُلتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». فَقُلتُ: بَل ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟». قُلتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالكَيْسَ! الكَيْسَ!». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟». قُلتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدِمْتُ بِالغَدَاةِ، فَجِئْتُ المَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟». قُلتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُل فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». قَالَ: فَدَخَلتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلاَلًا أَنْ

- ملاعبة وملاطفة الرجل امرأته وحسن العشرة بينهما.

- فضيلة جابر بن عبد الله وإثاره مصلحة أخواته على حظ نفسه.

- جواز قصد الرجل من الزوجة القيام له بأمور وبمصالح ليست لازمة لها في الأصل.

- جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وأخواته وعياله وأنه من حسن الصحبة وجميل المعاشرة، خلافًا لمن أوجبه.

يَزِنَ لِي أوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلاَلٌ، فَأَرْجَحَ فِي المِيزَانِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا». فَدُعِيتُ فَقُلتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٧٦ رقم: ٣٧١٤]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٨١ رقم: ٢٠٩٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١٧٥ رقم: ٢٠٥٠]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٣٩٧رقم: ١١٠٠]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ٦١ رقم: ٣٢١٩]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٥٩٨ رقم: ١٨٦٠].

* الفوائد:

- جواز الركوب على الحيوان الذي أصابه إعياء بشرط ألا يكون عليه ضرر.
- تواضع النبي ﷺ حيث كان يسير في آخر القوم لأجل أن يتفقد الركب.
- فضيلة لجابر بن عبد الله وإيثاره مصلحة أخواته على حظ نفسه حيث اختار الثيب على البكر.
- جواز طلب بيع السلعة من صاحبها وإن لم يعرضها للبيع.
- استحباب صلاة المسافر ركعتين عند قدومه من السفر في المسجد.
- استحباب إرجاح الميزان عند قضاء الديون ووفاء الثمن.

١٧- كتاب الطلاق[١]

١٩٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ ﷻ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[٢].

---

(١) الطلاق لغة: التخلية.

واصطلاحًا: حل قيد النكاح أو بعضه.

فإن كان الطلاق بائنًا فهو حل لقيد النكاح كله، وإن كان رجعيًا فهو حل لبعضه.

والطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة؛ فيباح للحاجة ويكره لعدمها، ويستحب للضرر ويجب للإيلاء، ويحرم للبدعة.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٧٩ رقم: ٣٧٢٥ - ٣٧٢٧ - ٣٧٣٠ - ٣٧٣٢ - ٣٧٣٣ - ٣٧٣٩ - ٣٧٤٠]، والبخاري في (الصحيح) [٧/ ٥٢ رقم: ٥٢٥٢ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٢٢١ رقم: ٢١٨١ - ٢١٨٣ - ٢١٨٤ - ٢١٨٦]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٤٧٠ رقم:١١٧٦]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ١٣٨ رقم: ٣٣٩٠ - ٣٣٩٧ - ٣٥٥٦]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٥١ رقم: ٢٠١٩] انظر (تحفة الأشراف) [٦/ ٢٢١ رقم:٨٥٧٣].

* الفوائد:

- أن الأحكام الشرعية قد تخفى على بعض أهل العلم.
- جواز التوكيل في إبلاغ الأحكام الشرعية.
- تحريم الطلاق في حال الحيض.

=

١٩٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ الحَلوَاءَ وَالعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى العَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ الله ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلتُ: أَمَا وَالله لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، وَقُلتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ الله! أَكَلتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لاَ. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ -وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ- فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاّ هُوَ! لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلتِ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى البَابِ، فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ الله ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! أَكَلتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لاَ». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ، قُلتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ

- أنه لا يجوز أن يطلق في طهر جامع فيه.

- أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد لقوله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» وهو موافق للقرآن في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨].

الله! أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لاَ حَاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ الله! وَالله لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلتُ لَهَا: اسْكُتِي[1].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٨٥ رقم: ٣٧٥٢]، والبخاري في (الصحيح) [٧/ ٥٧ رقم: ٥٢٦٨ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٣٨٦ رقم: ٣٧١٦-٣٧١٧]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٣٣٧ رقم:١٨٣١]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ١٥١ رقم: ٣٤٢١ - ٣٩٥٨]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١١٠٤ رقم: ٣٣٢٣] انظر (تحفة الأشراف) [١٢/ ١٠٤ رقم: ١٦٧٩٦].

* المفردات:

«عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ»: هي وعاء من جلد مستدير.

«مغافير»: المغافير صمغ يسيل من شجر العُرفُط حلو غير أن رائحته ليست بطيبة.

«جَرَسَت»: أي أكلت.

«العُرفُط»: شجر الطلح وله صمغ كريه الرائحة.

* الفوائد:

- أن النبي ﷺ كان يرتب وقتا في اليوم يمر على زوجاته.

- أن الغيرة بين الضرات ثابتة بين أفضل الضرات في هذه الأمة وهن زوجات النبي ﷺ.

- أن النبي ﷺ كان يحب الحلوى والعسل.

- أنه يجوز لمن قسم بين نسائه أن يدخل في النهار إلى بيت غير المقسوم لها شريطة أن لا يطأها.

٢٠٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلاَقًا[١].

٢٠١- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَالله مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: «لاَ يَحِلّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٨٦ رقم: ٣٧٦٠- ٣٧٦١]، والبخاري في (الصحيح) [٧/ ٥٥ رقم: ٥٢٦٢ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٢٣٠ رقم: ٢٢٠٥]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٤٧٤ رقم:١١٧٩]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ٥٦ رقم: ٣٢٠٣ - ٣٤٤١- ٣٤٤٥]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٦١ رقم: ٢٠٥٢] انظر (تحفة الأشراف) [١٤/ ٩٤ رقم: ١٧٦٣٤].

* الفوائد:

- أن من خيَّر زوجته فاختارته لم يعدّ طلاقًا ولا يقع به فرقة، وهو قول الجمهور.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٢٠٢ رقم: ٣٧٩٨ - ٣٨٠٢ - ٣٨٠٧]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٩٩ رقم: ١٢٨١ -٥٣٣٤ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٢٥٧ رقم: ٢٣٠١]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٤٩١ رقم:١١٩٥]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ١٨٨ رقم: ٣٥٠٠ - ٣٥٢٧]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٧٣ رقم: ٢٠٨٤].

٢٠٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ». -مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا- كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لاَ». قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ»[1].

---

* المفردات:

«تُحِدَّ»: الحادُّ والمُحدُّ من النساء: التي تترك الزينة والطيب للعِدَّة.

* الفوائد:

- وجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، فتجتنب لباس الزينة والكحل والحلي والطيب، وكذلك الخروج من البيت إلا لحاجة في النهار وللضرورة في الليل.

- جواز الإحداد على الميت غير الزوج ثلاثة أيام فأقل.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٢٠٢ رقم: ٣٨٠٠]، والبخاري في (الصحيح) [٧/ ٧٧ رقم: ٥٣٣٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٢٥٧ رقم: ٢٣٠١]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٤٩٢ رقم:١١٧٩]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ٢٠١ رقم: ٣٥٣٣ - ٣٥٤٠]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٧٣ رقم: ٢٠٨٤] انظر (تحفة الأشراف) [١٥/ ٣٩ رقم: ١٨٢٥٩].

* الفوائد:

- انظر الحديث [رقم:٢٠١].

٢٠٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلاَسِهَا -أَوْ فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا فِي بَيْتِهَا- حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ كَلبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ فَخَرَجَتْ، أَفَلاَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(١).

٢٠٤- عنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهْيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالبَعَرَةِ عِنْدَ رَأسِ الحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٢٠٢ رقم: ٣٨٠٤]، والبخاري في (الصحيح) [٧/ ٧٧ رقم: ٥٣٣٨ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٢٥٧ رقم: ٢٣٠١]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٤٩٢ رقم:١١٧٩]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ٢٠١ رقم: ٣٥٣٣ - ٣٥٤٠]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٧٣ رقم: ٢٠٨٤] انظر (تحفة الأشراف) [١٥/ ٣٩ رقم: ١٨٢٥٩].

* المفردات:

«أَحْلاَسِهَا»: الحلس: بساط يبسط في البيت.

* الفوائد:

- انظر الحديث [رقم: ٢٠١].

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٢٠٣ رقم: ٣٨٠٦]، والبخاري في (الصحيح) [٧/ ٧٦ رقم: ٥٣٣٤-٥٣٣٤-٥٣٣٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٢٥٧ رقم: ٢٣٠١]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٤٩١ رقم:١١٩٥-١١٩٦-١١٩٧]، =

١٨- كتاب اللعان[1]

والنسائي في (المجتبى) [٦/ ١٨٨ رقم: ٣٥٠١-٣٥٠٢]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٧٣ رقم: ٢٠٨٤].

* المفردات:

«البعرة»: رجيع الخف والظلف من الإبل والشاء.

* الفوائد:

- وجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا.

- وجوب اجتناب الزينة على المرأة المحادة ومن ذلك الكحل، إلا أن يستخدم للتداوي فإنه يجوز.

- يسر الشريعة وسماحتها حيث أبطلت ما كانت تعمله المرأة في الجاهلية لمدة عام كامل تعيش في كرب وضيق وشدة، فخفف الله تعالى عنها هذه المدة وأسقط ثلثي السنة، وأبطلت الشريعة كثيرًا من عادات الجاهلية.

- جواز نقل أخبار الكفار إذا وجدت مصلحة شرعية.

- أن عدة المتوفى عنها زوجها في الجاهلية كانت سنة كاملة.

(١) **اللعان لغة**: مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبًا.

وشرعًا: شهادات مؤكدات بأيمان مقرونة بلعن أو غضب.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور:٦]، ومن السنة أحاديث الباب، وقد أجمع المسلمون على مشروعيته.

=

٢٠٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلتُ عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلتُ لِلغُلاَمِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُل، فَوَاللهِ! مَا جَاءَ بِكَ، هَذِهِ السَّاعَةَ إِلّا حَاجَةٌ، فَدَخَلتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً، مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ، قُلتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمُتَلاَعِنَانِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ. وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِى سَأَلتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور:٦] فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَ: لاَ، وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَتْ: لاَ، وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ،

والأصل أن من قذف شخصًا بالزنا -في غير الزوجين- فإما أن يقر المقذوف أو يأتي القاذف بأربعة شهود وإلا جلد القاذف ثمانين جلدة، وأما بالنسبة للزوجين فيما إذا قذف زوجته ولم تقر ولم يأت بأربعة شهود فله أن يدرأ حد القذف باللعان.

والحكمة في خروج الزوج عن قاعدة حد القذف أن هذا تدنيس لفراشه، فلا يمكن أن يرمي زوجته إلا وهو صادق.

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٢٠٦ رقم: ٣٨١٩]، والبخاري في (الصحيح) [٦/ ١٢٦ رقم: ٤٧٤٨ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٢٤٥ رقم: ٢٢٥٩]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٤٩٧ رقم: ١٢٠٢ - ٣١٧٨]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ١٧٥ رقم: ٣٤٧٣ - ٣٤٧٤ - ٣٤٧٦]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٦٩ رقم: ٢٠٦٩].

* **المفردات:**

«مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً»: بالفتح الحِلس الذي يلقى تحت الرَّحْل.

* **الفوائد:**

- زهد وتواضع ابن عمر رضي الله عنهما.

- بيان صفة اللعان، كما ورد في الحديث: أن الحاكم يعظ الزوج ويذكره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ثم يعظ الزوجة ويذكرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ثم يبدأ بالزوج فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم الزوجة تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم يفرق بينهما على التأبيد.

- كراهة السؤال والبحث والتنقيب عن الأمور التي لم تقع.

- أن اللعان يكون أمام القاضي أو من ينوب عنه.

- أن اللعان يكون بين الزوجين خاصة، وأما غيرهما فحد القذف.

=

٢٠٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا لاَعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَفَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِأُمِّهِ(١).

٢٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَل فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟»، قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»(٢).

- أن المرأة تحضر إلى مجلس القضاء إذا استدعاها القاضي.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٢٠٨ رقم: ٣٨٢٥ - ٣٨٢٦]، والبخاري في (الصحيح) [٧/ ٧٢ رقم: ٥٣١٥ - ٦٧٤٨ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٢٤٥ رقم: ٢٢٦١]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٤٩٩ رقم: ١٢٠٣]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ١٧٨ رقم: ٣٤٧٧]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٦٩ رقم: ٢٠٦٩] انظر (تحفة الأشراف) [٦/ ١٧٣ رقم: ٨٣٢٢].

* الفوائد:

- ثبوت حكم اللعان إذا رمى الرجل زوجته وكذبته.

- أنه إذا وقع اللعان تحصل الفرقة بينهما على التأبيد وهو قول عامة أهل العلم.

- أنه إذا وقع اللعان ينسب الولد إلى أمه فقط.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٢١١ رقم: ٣٨٣٩- ٣٨٤١]، والبخاري في (الصحيح) [٧/ ٦٨ رقم: ٥٣٠٥-٦٨٤٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٢٤٥ رقم: ٢٢٦٢]، والترمذي في (الجامع) [٤/ ٧ رقم:٢١٢٨]، والنسائي في

١٩- كتاب العتق[١]

(المجتبى) [٦/ ١٧٨ رقم: ٣٤٧٨ - ٣٤٧٩- ٣٤٨٠]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٤٥ رقم: ٢٠٠٢].

* المفردات:

«أَوْرَقَ»: الذي في لونه بياض إلى سواد.

«نَزَعَهُ عِرْقٌ»: أي جذبه إليه أصل من النسب.

* الفوائد:

- أنه ينبغي للإنسان أن يتأنى في الأمور الخطيرة وخاصة في الأعراض.
- أن التعريض بالقذف لا يعتبر قذفًا موجبًا للحد.
- أن الولد يلحق بأبويه ولو اختلف لونه عن لونهما إلا أن ينفيه.
- أن الإنسان في أمور الأنساب يجب أن يحتاط فيها وألا ينفيها لمجرد الظن.
- إثبات القياس وأنه دليل من الأدلة الشرعية.
- حسن تعليم النبي ﷺ للناس ومخاطبتهم بما يعرفون ويفهمون.
- أنه ينبغي على المجيب أن يبين للسائل ما يقتنع به من الأدلة العقلية.

(١) **العتق لغة**: الخلوص، وسمي البيت الحرام بالعتيق كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣] لخلوصه من أيدي الجبابرة، أو يقال العتق من القدم أي القديم.

وشرعًا: تحريم الرقبة وتخليصها من الرق.

والعتق فيه فضل عظيم جاءت به نصوص الكتاب والسنة كما في قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣] وقد جعله الله سبحانه في غالب الكفارات مثل كفارة القتل والظهار واليمين والجماع في نهار رمضان، فهذا يدل على محبة الله تعالى للعتق، وقال النبي ﷺ:

=

٢٠٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»(١).

«أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» وقال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَهِيَ فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ».

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٢١٢ رقم: ٣٨٤٣ - ٤٤١٥]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ١٨٩ رقم: ٢٥٢٢ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٤٠ رقم: ٣٩٤٢]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٢٢ رقم: ١٣٤٦]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٣١٩ رقم: ٤٦٩٨ - ٤٦٩٩]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٨٤٤ رقم: ٢٥٢٨].

* الفوائد:

- أن الإنسان إذا أعتق له نصيبًا في عبد فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون المعتق غنيًا فيعتق العبد كله ويضمن القيمة للشركاء.

الثانية: أن يكون المعتق فقيرًا، والعبد يمكنه التكسب فهنا يقال للعبد اذهب واتجر وحصِّل مالًا حتى تعتق بقيتك، أي أنه يستسعى.

الثالثة: أن يكون المعتق فقيرًا، والعبد لا يمكنه التكسب فهنا يكون العبد مبعَّضًا.

- تشوف الشرع إلى العتق حيث جعل له هذه السراية والنفوذ.

٢٠٩- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا. فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

٢١٠- عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي، فَعَلتُ.

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٢١٣ رقم: ٣٨٤٩]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٩٦ رقم: ٢١٦٩ - ٢٥٦٢ - ٦٧٥٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٨٦ رقم: ٢٩١٧]، والترمذي في (الجامع) [٤/ ٥ رقم: ٢١٢٥]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ١٠٧ رقم: ٢٦١٤]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٧١ رقم: ٢٠٧٦].

* المفردات:

«وَلاَءَهَا»: واو «ولاءها» مفتوحة مع المد، مأخوذة من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب، والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الإرث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب أو زوجية أو الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه إذا جنى والتزويج للأنثى بشروط ذلك كله وانتفاء مانعه.

* الفوائد:

- أن العتق يسبب الولاء، وأن شرط الولاء للبائع في البيع باطل.
- جواز تصرف المرأة في مالها إذا كانت ذات رشد وغير سفيهة.
- جواز بيع المكاتَب.

فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلتَفْعَل، وَيَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ الله أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٢١٣ رقم: ٣٨٥٠]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٩٥ رقم: ٢١٦٨ - ٢٥٦٠ - ٢٥٦١ - ٢٥٦٣ - ٢٧١٧ - ٢٧٢٩ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٣٢ رقم: ٣٩٣١- ٣٩٣٢]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٥٠٧ رقم: ٢١٢٤]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٣٠٥ رقم: ٤٦٥٥ - ٤٦٥٦]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٨٤٢ رقم: ٢٥٢١].

* الفوائد:

- جواز الكتابة؛ وهي شراء العبد نفسه من سيده.
- جواز تعجيل الدين المؤجل.
- أن العتق يسبب الولاء، وأن شرط الولاء للبائع في البيع باطل.
- مشروعية القيام في الخطبة وهو أبلغ من الجلوس حتى يرى.
- مشروعية الخطب عند الأمور العارضة.
- أن من هدي النبي ﷺ إذا أراد أن ينكر منكرًا على وجه العموم فإنه يبهم.
- جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها إذا كانت رشيدة.
- أن كل شرط يخالف القرآن والسنة فهو باطل.

٢١١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ[١].

٢١٢- عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلّا كِتَابَ الله وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ -قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ- فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا**»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ٢١٦ رقم: ٣٨٦١]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ١٩٢ رقم: ٢٥٣٥ - ٦٧٥٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٨٧ رقم: ٢٩٢١]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٥٢٨ رقم: ١٢٣٦- ٢١٢٦]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٣٠٦ رقم: ٤٦٥٧ - ٤٦٥٨ - ٤٦٥٩]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٩١٨ رقم: ٢٧٤٧].

* **الفوائد:**

- تحريم بيع الولاء وهبته.

- أن هذا العقد باطل، لأن النهي يقتضي الفساد.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١١٥ رقم: ٣٣٩٣ - ٣٨٦٧]، والبخاري في (الصحيح) [٨/ ١٩٢ رقم: ٦٧٥٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ١٦٦ رقم: =

٢٠٣٦]، والترمذي في (الجامع) [٤/ ٦ رقم: ٢١٢٧]، والنسائي في (المجتبى) [٨/ ١٩ رقم: ٤٧٣٤]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٨٨٧ رقم: ٢٦٥٨].

* المفردات:

«الصحيفة»: الجمع صحائف وهي التي يكتب فيها.

«قِرَابِ سَيْفِهِ»: هو وعاء كالجراب مستطيل يجعل فيه السيف بغمده.

«أَسْنَانُ الإِبِلِ»: أي أعمار الإبل والمراد إبل الديات لاختلافها في العمد والخطأ وشبه العمد.

«وَأَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ»: بكسر الجيم أي من أحكام الجراحات.

«عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»: جبلين.

«آوَى مُحْدِثًا»: الحَدَث: الأمرُ الحادِث المُنكَر الذي ليس بمُعْتاد ولا معروف في السُّنَّة. والمُحْدث يُرْوَى بكسر الدال وفَتْحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكَسْر: مَن نَصَر جانِيًا أو آواه وأجارَه مِن خَصْمه، وحال بينَه وبين أن يَقْتَصَّ منه. والفتح: هو الأمر المُبْتَدَع نَفْسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرّضا به والصبر عليه، فإنه إذا رَضِيَ بالبِدْعة وأقرَّ فاعلَها ولم يُنْكِرْ عليه فقد آوَاهُ.

«صرفًا ولا عدلًا»: العدل: الفريضة، والصرف النافلة.

* الفوائد:

- تصريح من علي بن أبي طالب ﷺ بإبطال ما تزعمه الرافضة من أن النبي ﷺ أوصى إليه بأمور كثيرة، وأنه خصَّ أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، فهذا كله باطل.

- جواز كتابة العلم.

- بيان حدود حرم المدينة، وأنه ما بين عير إلى ثور.

- عظم الإحداث في المدينة، وأنه من كبائر الذنوب.

=

٢٠- كتاب البيوع[١]

٢١٣- عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمرَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ[١].

- أن الدين الإسلامي لا يقر الغدر والاغتيال والجرائم.
- أن أمان المسلمين للكافر صحيح، ويحرم التعرض له والاعتداء عليه ما دام قد أَمَّنَهُ أحد المسلمين.
- غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه لما فيه من تضييع الحقوق كالإرث وغيره.
- غلظ تحريم من انتمى لغير مواليه.

(١) **البيع لغة**: أخذ شيء وإعطاء شيء، مأخوذ من الباع لأن كل واحد من المتابعين يمد باعه للأخذ والإعطاء.

وشرعًا: مبادلة مال بمال لقصد التملك.

والأصل في البيع الحل، فهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع، والنظر الصحيح.

فالكتاب: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥]، والسنة أحاديث الباب، وفعله ﷺ فقد باع واشترى، وأقر الصحابة على ذلك.

وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة.

ومن النظر: لأن الإنسان قد يحتاج إليه أحيانًا وقد يضطر إليه أحيانًا، وقد يريد التنعم أحيانًا أخرى.

فقد يحتاج الإنسان إليه؛ كما لو احتاج إلى ثوب آخر غير ثوبه، وقد يضطر إليه كما لو كانا عطشانًا ومع إنسان آخر ماء لا يتوصل إليه إلا عن طريق البيع، وأما التنعم فما سوى ذلك.

٢١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَسُمِ المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٣ رقم: ٣٨٨٢ - ٣٨٨٣]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٩١ رقم: ٢١٤٣-٢٢٥٦، ٥/ ٥٤ رقم: ٣٨٤٣ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٢٦٣ رقم: ٣٣٨٢- ٣٣٨٣]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٥٢٢ رقم: ١٢٢٩]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٢٩٣ رقم: ٤٦٢٣]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٧٤٠ رقم: ٢١٩٧].

* المفردات:

«حَبَلِ الحَبَلَةِ»: في تفسير حبل الحبلة وجهان أحدهما: أن يبيع إلى أن تحمل الناقة وتضع ثم يحمل هذا البطن الثاني وهذا باطل لأنه يبيع إلى أجل مجهول والثاني: أن يبيع نتاج النتاج وهو باطل أيضًا لأنه بيع معدوم وهذا البيع كانت الجاهلية تتبايعه فأبطله الشارع للمفسدة المتعلقة به.

* الفوائد:

- تحريم بيع حبل الحبلة لما فيه من الجهالة والغرر.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٤ رقم: ٣٨٨٦]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٢٥٠ رقم: ٢٧٢٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٢٨٤ رقم: ٣٤٤٥]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٤٣١ رقم: ١١٣٤]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٢٥٥ رقم: ٤٤٩١]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٧٣٤ رقم: ٢١٧٢].

* المفردات:

«يَسُم»: هو أن يزيد عليه أو يخبب عليه وذلك بعد التراكن إلى تمام ما بينهما لا في الابتداء.

٢١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»(١).

---

* الفوائد:

- تحريم سوم الرجل على سوم أخيه.

- حماية الشريعة لمصالح العباد.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٥ رقم: ٣٨٩٩]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٩٥ رقم: ٢١٥٠ - ٢٧٢٣ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٢٨٤ رقم: ٣٤٤٥]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٥١٦ رقم: ١٢٢٢]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ٧١ رقم: ٣٢٣٩]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٧٣٤ رقم: ٢١٧٥].

* المفردات:

«الركبان»: أصحاب الإبل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوق، يأتون من خارج البلد لبيع السلع.

«وَلاَ تَنَاجَشُوا»: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ولكن ليسمعه غيره فيزيد على زيادته.

«حاضر لباد»: الحاضر: المقيم في المدن والقرى، والبادي المقيم بالبادية.

«وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ»: التصرية هي حبس اللبن في الضرع.

«بخير النظرين»: أي خير الأمرين له.

«سخطها»: أي: لم يرض بها.

=

٢١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا، فَلْيَحْلُبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»(١).

---

* الفوائد:

- تحريم تلقي الركبان، فلا يجوز تلقيهم للشراء منهم مطلقًا.
- تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.
- حماية الشريعة لمصالح العباد.
- تحريم النجش.
- تحريم بيع الحاضر للباد.
- تحريم التصرية عند البيع.
- أنه إذا صراها ثم باعها فإن البيع صحيح وللمشتري الخيار إذا تبين له التصرية إن شاء أمسكها بلا أرش، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٦ رقم: ٣٩٠٧]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٩٣ رقم: ٢١٤٨ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٢٨٦ رقم: ٣٤٤٧]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٥٤٤ رقم: ١٢٥١]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٢٥٣ رقم: ٤٤٨٧]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٧٥٣ رقم: ٢٢٣٩].

* المفردات:

«فَلْيَنْقَلِبْ»: فليرجع.

* الفوائد:

انظر الحديث رقم: [٢١٥].

٢١٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»(١).

٢١٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٧ رقم: ٣٩١٣]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٨٩ رقم: ٢١٣٢ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٣٠٠ رقم: ٣٤٩٩]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٥٧٧ رقم: ١٢٩١]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٢٨٥ رقم: ٤٥٩٩]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٧٤٩ رقم: ٢٢٢٧] انظر (تحفة الأشراف) [٥/ ١٨ رقم: ٥٧٣٦].

* المفردات:

«يَسْتَوْفِيَهُ»: يَقْبِضَهُ.

* الفوائد:

- تحريم بيع الطعام قبل قبضه.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ١٠ رقم: ٣٩٣٤]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٨٤ رقم: ٢١١٢ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٢٨٧ رقم: ٣٤٥٦]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٥٣٩ رقم: ١٢٤٥]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٢٤٩ رقم: ٤٤٧٢]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٧٣٦ رقم: ٢١٨١].

* الفوائد:

- ثبوت خيار المجلس.

=

٢١٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ(١).

٢٢٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ(١).

- مراعاة الشارع لأحوال الناس حيث أثبت الخيار لكل من البائع والمشتري ما داما في مجلس العقد.
- أن حق الخيار في عقد البيع من حقوق الآدميين، وليس من حقوق الله سبحانه، لأنه لو كان حقًا لله تعالى لكان ثابتًا، ولا يتوقف على رضا البائع أو المشتري.
- أنه يجوز للإنسان أن يسقط ماله من الحقوق ولو لم يرض الطرف الآخر.
- أن المتبايعين إذا تفرقا بأبدانهما فإن البيع يقع لزامًا، فلا يثبت لأحدهما الخيار إلا لسبب من عيب أو غبن أو ما أشبه ذلك.
- أن البيع من العقود اللازمة.
- ثبوت خيار الشرط.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ١١ رقم: ٣٩٤١]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ١٠٠ رقم: ٢١٩٤ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٢٥٩ رقم: ٣٣٦٩]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٥٢٠ رقم: ١٢٢٦-١٢٢٧]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٢٦٣ رقم: ٤٥٢٢]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٧٤٦ رقم: ٢٢١٤].

* الفوائد:

- تحريم بيع الثمر قبل بدو صلاحه، والعقد باطل فلا ينتقل المبيع للمشتري ولا ينتقل الثمن للبائع.
- حكمة الشرع في النهي عن كل ما يحدث نزاع أو خصومة أو عداوة أو بغضاء.

٢٢١- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ١٣ رقم: ٣٩٦٠- ٣٩٦١- ٣٩٦٤]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٩٦ رقم: ٢١٧٣ - ٢١٩٢ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٢٥٨ رقم: ٣٣٦٤]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٥٨٦ رقم: ١٣٠٢]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٢٦٧ رقم: ٤٥٣٨- ٤٥٣٩]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٧٦٢ رقم: ٢٢٦٨- ٢٢٦٩].

* المفردات:

«العَرِيَّةِ»: النخلة يُعْريها أي يؤتيها صاحبُها غيرَه ليأكل من ثمرها، فعيلة بمعنى مفعولة والجمع عرايا.

«بخرصها»: الخرص: خرصت النخلة أي حزرتها.

* الفوائد:

- جواز بيع العرايا بالشروط المعروفة والتي منها أن يكون البيع عن طريق الخرص.

- أن المشقة تجلب التيسير.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ١٧ رقم: ٣٩٨٦]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ١٥٠ رقم: ٢٣٧٩ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٢٨٠ رقم: ٣٤٣٥]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٥٣٧ رقم: ١٢٤٤]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٢٩٧ رقم: ٤٦٣٦]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٧٤٥ رقم: ٢٢١٠].

* المفردات:

«تُؤَبَّرَ»: تأبير النخل: تلقيحه، وتذكيره.

=

٢٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلاَ يُبَاعُ إِلّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلّا العَرَايَا[1].

---

* الفوائد:

- أن من باع نخلًا بعد تلقيحه فإن الثمرة تكون للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري.
- أن من باع نخلًا قبل التأبير فإن الثمرة تكون للمشتري إلا أن يشترط ذلك البائع.
- أنه يقاس على النخل كل ما يكون فيه التأبير، وأما ما لم يكن فيه التأبير فإن الحكم منوط بصلاح الثمرة كالموز والتفاح و.....الخ.
- مراعاة الشارع لما تتعلق به النفوس لأن البائع لما لقح نخلته تعلقت بها نفسه فيتطلع إلى الثمرة ويتشوف لها.
- جواز البيع مع الاشتراط.
- جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه إذا بيع مع أصله.
- أن العبد مملوك لا يملك فيجوز بيعه وشراؤه.
- أن السيد إذا باع عبده فماله للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ١٧ رقم: ٣٩٨٩]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٩٩ رقم: ١٤٨٧ -٢١٨٩ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٢٧٢ رقم: ٣٤٠٦]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٥٧٦ رقم: ١٢٩٠- ١٣١٣]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٣٧ رقم: ٣٨٨٠- ٣٨٨٣- ٤٦٣٣- ٤٦٣٤]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٧٤٧ رقم: ٢٢١٦].

* المفردات:

«المحاقلة»: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة، مأخوذ من الحقل وهو البستان.

«المزابنة»: بيع التمر في رؤوس النخل بتمر كيلًا.

٢٢٣- عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ. قَالَ عَمْرٌو: فَقُلتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو! أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ -يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا قَالَ: «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا»[1].

«المخابرة»: المزارعة على النصيب كالثلث وغيره.

«العرايا»: بيع التمر بالرطب على رؤوس النخل.

* الفوائد:

- تحريم هذه البيوع، وإذا تم العقد بها فالبيع فاسد فلا ينتقل الثمن إلى البائع ولا المثمن إلى المشتري.

- حرص الشارع عن البعد عن كل ما يؤدي إلى النزاع والتخاصم والتباغض والتحاسد.

- جواز بيع العرايا.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٢٥ رقم: ٤٠٤٠]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ١٣٨ رقم: ٢٣٣٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٢٦٧ رقم: ٣٣٩١]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٦١ رقم: ١٣٨٥]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٣٦ رقم: ٣٨٧٣]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٨٢١ رقم: ٢٤٥٦] انظر (تحفة الأشراف) [٧/ ١٤ رقم: ٥٧٣٥].

* الفوائد:

- جواز أخذ الأجرة على الشيء وإن كان تركها أولى، لأن الأولوية لا تنافي الجواز.

- مشروعية بذل الخير للناس.

٢١- كتاب المساقاة[١]

٢٢٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ[٢].

٢٢٥- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. فَقُلنَا لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلّ مَالَ أَخِيكَ؟[٣].

---

(١) المساقاة: دفع شجر لمن يقوم بسقيه والعمل عليه بجزء مشاع معلوم من الثمرة.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٢٦ رقم: ٤٠٤٤]، والبخاري في (الصحيح) [٥/ ١٧٩رقم: ٤٢٤٨ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٢٧٣ رقم: ٣٤١٠]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٦٠ رقم: ١٣٨٣]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٥٣ رقم: ٣٩٢٩]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٨٢٤ رقم: ٢٤٦٧].

* المفردات:

«بشطر»: الشطر نصف الشيء.

* الفوائد:

- جواز المساقاة والمزارعة.

- جواز معاملة اليهود، فالنبي ﷺ تعامل معهم بيعًا وشراءً، ومساقاة ومزارعة.

- جواز ائتمان الكافر إذا وثق به لأن النبي ﷺ ائتمنهم على الثمر.

(٣) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٢٩ رقم: ٤٠٦٠]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ١٠٣ رقم: ٢٢٠٨ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٢٦٠ رقم: ٣٣٧٣]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٥٢١ رقم: ١٢٢٨]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٢٦٤ رقم: ٤٥٢٦]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٧٤٧ رقم: ٢٢١٧].

٢٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»(١).

٢٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»(١).

---

* الفوائد:

- تحريم بيع ثمر النخل قبل بدو صلاحه، وهو الاحمرار أو الاصفرار.

- حكمة الشارع في النهي عن كل ما يحدث نزاعًا أو خصومة أو بغضاء أو عداوة بين المتبايعين.

- تحريم أكل أموال الناس بغير حق ولو توافق الطرفان وتراضيا.

مسألة: إذا اشترى ثمرًا فأصابته جائحة فهل يحق للمشتري أن يرجع على البائع؟

الجواب: نعم له ذلك إلا إذا كان التلف بسبب المشتري.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٣١ رقم: ٤٠٧٣]، والبخاري في (الصحيح) [٣ / ١٥٥ رقم: ٢٤٠٢ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٣٠٨ رقم: ٣٥٢١]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٥٥٣ رقم: ١٢٦٢]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٣١١ رقم: ٤٦٧٦]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٧٩٠ رقم: ٢٣٥٨].

* المفردات:

«أفلس الرجل»: إذا أعدم المال وصار ذا فلوس بعد أن كان ذا دنانير ودراهم.

* الفوائد:

- أن الإنسان إذا وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فإنه أحق به من بقية الغرماء.

- أنه إذا لم يجد ما له بعينه كما لو تغير فهو أسوة الغرماء.

٢٢٨- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ: أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلوَانِ الكَاهِنِ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٣٤ رقم: ٤٠٨٥]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ١٢٣ رقم: ٢٢٨٨ - ٢٤٠٠فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٢٥٣ رقم: ٣٣٤٧]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٥٩١ رقم: ١٣٠٨]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٣١٦ رقم: ٤٦٨٨- ٤٦٩١]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٨٠٣ رقم: ٢٤٠٣].

* المفردات:

«مطل»: المطل هو: المنع، والمقصود عدم الوفاء أو التأخير والتسويف.

«إذا أُتْبِعَ»: أي إذا أُحِيل.

«على مليء»: المليء هو القادر على الوفاء بماله وحاله وقاله.

* الفوائد:

- تحريم مماطلة الغني وأنه يجب وفاء الدين الذي عليه لغريمه.

- أن مماطلة الغني وعدم وفائه للدين الذي عليه ظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة.

- أن مطل الفقير أو المعسر ليس بظلم، بل لا يجوز مطالبته لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

- مشروعية الحوالة.

- أن الحوالة إذا كانت على غير مليء فإنها لا تلزم المحتال.

- سماحة الشريعة ويسرها، وذلك بالتسهيل والتيسير على الناس.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٣٥ رقم: ٤٠٩٢]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ١١٠ رقم: ٢٢٣٧-٢٢٨٢، ٧/ ٧٩ رقم: ٥٣٤٦-٥٧٦١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٢٧٩ رقم: ٣٤٣٠- ٣٤٨٣]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٤٣٠ =

٢٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلبًا إِلّا كَلبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ»(١).

رقم: ١١٣٣-١٢٧٦-٢٠٧١]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ١٨٩ رقم: ٤٢٩٢]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٧٣٠ رقم: ٢١٥٩] انظر (تحفة الأشراف) [٧/ ٢٦٧ رقم: ١٠٠١٠].

* المفردات:

«مهر البغي»: أجرة الزانية على الزنا.

«حلوان الكاهن»: ما يعطاه الكاهن على كهانته.

* الفوائد:

- تحريم بيع الكلب، ويشمل جميع أنواع الكلاب.

- خبث الكلب، ولهذا حرم ثمنه حتى مع جواز الانتفاع به.

- تحريم مهر البغي، وهو حرام على الزانية، وحرام على الزاني أن يعطيها.

- تحريم الزنا، وهو من أعظم الفواحش والمنكرات.

- تحريم الكهانة للنهي عن أخذ العوض عليها؛ كما قال النبي ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».

- تحريم إعطاء الكاهن أجرًا على الكهانة، وقد انعقد الإجماع على ذلك لأنه عوض عن محرَّم، ومِن أكلِ أموال الناس بالباطل.

- أن الكلب غير متقوم، فلو أتلف فلا قيمة له شرعًا، أي أن إتلافه هدر.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٣٨ رقم: ٤١١٤]، والبخاري في (الصحيح) [٤/ ١٥٨ رقم: ٣٣٢٤ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٦٧ رقم: ٢٨٤٦]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ١٣٢ رقم: ١٤٩٠]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ١٨٩ رقم: ٤٢٨٩]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٠٦٩ رقم: ٣٢٠٤].

=

٢٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»(١).

---

* المفردات:

«القيراط هنا»: هو مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجر عمله.

* الفوائد:

- تحريم اقتناء الكلب لغير هذه الأغراض الثلاثة المستثناة: «الماشية، والصيد، والحرث».

- أن من اقتنى كلبًا لغير هذه الأغراض الثلاثة فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط، وفي رواية: «قيراطان».

- الحذر وعدم الاغترار بالكفار، لأن كثيرًا ممن يفعل هذا يفعله تشبهًا بهم، «وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٤١ رقم: ٤١٣٢]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ١١٠ رقم: ٢٢٣٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٢٩٧ رقم: ٣٤٨٨]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٥٨٢ رقم: ١٢٩٧]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ١٧٧ رقم: ٤٢٥٦]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٧٣٢ رقم: ٢١٦٧] انظر (تحفة الأشراف) [٤/ ١٧ رقم: ٢٤٩٤].

=

٢٣١- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله -وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ-: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ:

---

* المفردات:

«يُطْلَى»: أي يدهن.

«وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ»: أي يشعلون بها سُرُجَهُم.

«أَجْمَلُوهُ»: أذابوه.

* الفوائد:

- حرص النبي ﷺ على إبلاغ الأمة وخاصة في المناسبات.

- تحريم بيع هذه الأشياء الأربعة (الخمر والميتة والخنزير والأصنام).

- تحريم هذه الأشياء الأربعة لأن ما حرم بيعه فهو محرم.

- أنه يقاس على هذه الأشياء في التحريم ما كان مثلها أو أشد ضررًا، فالخمر يقاس عليه الأفيون والحشيش والمخدرات، ويقاس على الأصنام الكتب المحرمة كما لو كان فيها بدع أو صور ماجنة.

- حرص الشرع على حماية العقول والأبدان والأديان والأموال والأخلاق والفرد والمجتمع.

- جواز طلي السفن بشحوم الميتة.

- جواز دهن الجلود بشحوم الميتة.

- جواز الاستصباح بشحوم الميتة.

- أن اليهود أصحاب مكر وخديعة فينبغي الحذر منهم.

- تحريم التحيل على محارم الله تعالى وأن من تحيل على محارم الله تعالى ففيه شبه من اليهود.

كَلاَّ، وَالله لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلّا هَاءَ وَهَاءَ»(١).

٢٣٢- عَنِ النّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: - وَأَهْوَى النّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ-: «إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٤٣ رقم: ٤١٤٣]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٨٩ رقم: ٢١٣٤ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٢٥٤ رقم: ٣٣٥٠]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٥٣٦ رقم: ١٢٤٣]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٢٧٣ رقم: ٤٥٥٨]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٧٥٩ رقم: ٢٢٦٠] انظر (تحفة الأشراف) [٨/ ٨١ رقم: ١٠٦٣٠].

* الفوائد:

- أن الربا نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة.

- تحريم بيع الذهب بالذهب أو البر بالبر إذا لم يتم التقابض في مجلس العقد، ويشترط أيضًا شرط آخر وهو التساوي.

- تحريم بيع الذهب بالفضة أو العكس إذا لم يتم التقابض.

وعلى هذا فإذا اتحد الجنس فلا بد من شرطين: «التساوي، والتقابض» وإذا اختلف الجنس فلا بد من شرط واحد وهو التقابض.

فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلبُ»[1]

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٥٠ رقم: ٤١٧٨- ٤١٨١]، والبخاري في (الصحيح) [١/ ٢٠ رقم: ٥٢، ٣/ ٦٩ رقم: ٢٠٥١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٢٤٧ رقم: ٣٣٣١]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٥٠٢ رقم: ١٢٠٥]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٢٤١ رقم: ٤٤٥٣- ٥٧١٠]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٣١٨ رقم: ٣٩٨٤]، انظر (تحفة الأشراف) [٩/ ١٨ رقم: ١١٦٢٤].

* المفردات:

«وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ»: مال وأشار، وهذا تصريح بسماع النعمان عن النبي صلى الله عليه و سلم خلافًا لمن ينكره.

«الشبهات»: الالتباس، والمشبهات من أمور المشكلات لما فيها من عدم الوضوح في الحل والحُرمة.

«استبرأ لدينه وعرضه»: أي احتاط لنفسه.

«الحمى»: اسم المكان الممنوع للراعي.

«يرتع فيه»: الرتع: الأكل والشرب في الخصب.

«مضغة»: المضغة قطعة لحم.

* الفوائد:

- أن الأمور الشرعية ثلاثة أقسام:

حلال واضح، ومثاله: أكل الخبز، وحرام واضح، ومثاله: الغيبة، ومشتبه، وموقف المسلم منه أن يتقيه ويبتعد عنه؛ لأن ذلك أسلم لدينه وعرضه.

- اختلاف الناس في العلم.

=

٢٣٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ. قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ». قُلتُ: لاَ. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ. وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»[1].

- حكمة الله تعالى في ذكر المشتبهات ليتبين الحريص الذي يتحرى الأمور المشتبهة للوقوف على حقيقتها لاجتنابها؛ ومن ليس بحريص.
- أنه يستحيل أن يكون في الشريعة ما لا يعلمه الناس كلهم.
- أنه ينبغي للإنسان أن يحرص على معرفة المشتبه حتى يكون على يقين من أمره.
- أنه ينبغي للإنسان أن يستبرئ لدينه وعرضه فلا يقع في المشتبهات.
- حسن تعليم النبي ﷺ بضرب الأمثال المحسوسة لتقريب المعاني.
- التحذير من قرب محارم الله تعالى وأن حمى الله محارمه.
- أن القلب هو المدبر للجسد، فيجب على الإنسان أن يعتني به ويهتم بصلاحه.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٥١ رقم: ٤١٨٢]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٢٤٨ رقم: ٢٧١٨ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٣٠٣ رقم: ٣٥٠٧]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٣٩٧ رقم: ١١٠٠]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٢٩٧ رقم: ٤٦٣٧]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٥٩٨ رقم: ١٨٦٠].

* المفردات:

«يُسَيِّبَهُ»: أي يطلقه ويتركه حيث لا فائدة منه.

«ماكستك»: المماكسة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه.

=

٢٣٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(١).

---

* الفوائد:

- جواز الركوب على الحيوان الذي أصابه إعياء بشرط ألا يكون عليه ضرر.
- جواز تسييب الحيوان إذا لم يكن فيه فائدة ولا مصلحة.
- جواز طلب البيع من مالك السلعة وإن لم يعرضها للبيع.
- جواز الامتناع من البيع ولو على الأكابر.
- أنه يجوز الاشتراط في المبيع ولكن بشرط أن تكون المنفعة معلومة.
- تواضع النبي ﷺ حيث كان يسير في آخر القوم لأجل أن يتفقد الركب.
- ظهور آية من آيات النبي ﷺ وهي ضربه للجمل المريض فصار صحيحًا.
- جواز ضرب الحيوان لأجل أن يسير، بشرط أن يكون الضرب غير مبرح.
- جواز البيع ولو لم يحصل قبض المبيع ولا الثمن ما لم يوجد محذور شرعي على ذلك.
- جواز أخذ الهدية من ولاة الأمور إذا لم يستشرف لها الإنسان ويسألها.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٥٥ رقم: ٤٢٠٢]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ١١١ رقم: ٢٢٤٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٢٩٢ رقم: ٣٤٦٥]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٥٩٤ رقم: ١٣١١]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٢٩٠ رقم: ٤٦١٦]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٧٦٥ رقم: ٢٢٨٠] انظر (تحفة الأشراف) [٥/ ٤٢ رقم: ٥٨٢٠].

=

٢٢- كتاب الفرائض[١]

* المفردات:

«يُسْلِفُونَ»: من الإسلاف ويروى بتشديد اللام من التسليف، وهو مأخوذ من التقديم بأن يقدم الثمن ويؤجل السلعة.

* الفوائد:

- جواز السلم إذا تمت شروطه.

- أنه يشترط للسلم شروطًا ومنها:

الأول: أن يكون الثمن مقبوضًا في مجلس العقد.

الثاني: أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبطه بالصفة كيلًا فيما يكال ووزنًا فيما يوزن.

الثالث: أن يكون مؤجلًا، وأن يكون الأجل معلومًا.

- إقرار الشارع ما فيه مصلحة للناس ولا مضرة عليهم.

(١) الفرائض: جمع فريضة، بمعنى مفروضة، وهو العلم بقسمة المواريث فقهًا وحسابًا. وعلم الفرائض من أجل العلوم قدرًا ومن أعظمها نفعًا، ولهذا تولى الله سبحانه وتعالى قسمتها بنفسه في ثلاث آيات:

- قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء:١١]

- وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ

٢٣٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، يَعُودَانِي، مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ. قُلتُ: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦](١).

فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء:١٢]

- وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء:١٧٦]

والفرائض التي فرضها الله تعالى في كتابه ستة وهي: «الثلثان، والنصف، والثلث، والربع، والسدس، والثمن».

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٦٠ رقم: ٤٢٣٠]، والبخاري في (الصحيح) [٦/ ٥٤ رقم: ٤٥٧٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٧٩ رقم: ٢٨٨٨]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٤٨٨ رقم: ٢٠٩٧- ٣٠١٥]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ٨٧ رقم: ١٣٨]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٩١١ رقم: ٢٧٢٨].

* المفردات:

«الكلالة»: هو أن يموت الرجل ولا يدع والدًا ولا ولدًا يرثانه.

=

٢٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المَيِّتِ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَل تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟». فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»[1].

---

* الفوائد:

- فضيلة عيادة المريض.
- بركة وَضوء النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما مس جسده.
- الإشارة إلى إرث الكلالة وهم الحواشي لأن الورثة من النسب أصول وفروع وحواشي.
- أنه ينبغي أن يصب على المغمى عليه ماء من أجل أن يصحو.
- أن النبي لا يجيب بما لا يعلم، فينبغي للإنسان إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم.
- كمال صحبة أبي بكر ﷺ للنبي ﷺ وقوة صلته به.
- أن آيات كتاب الله منها ما يكون له سبب ومنها ما لا يكون له سبب.
- أنه إذا كان للإنسان حالة إغماء وحالة إفاقة، فإنه يؤخذ بتصرفه في حال الإفاقة ولا يؤخذ بتصرفه في حال الإغماء.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٦٢ رقم: ٤٢٤٢]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ١٢٨ رقم: ٢٢٩٨، ٧/ ٨٦ رقم: ٥٣٧١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٩٧ رقم: ٢٩٥٧]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٣٧٣ رقم: ١٠٧٠]، والنسائي في (المجتبى) [٤/ ٦٦ رقم: ١٩٦٣]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٨٠٧ رقم: ٢٤١٥].

=

٢٣- كتاب الهبات[١]

٢٣٧- عَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: حَمَلتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ الله، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهُ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[٢].

---

* الفوائد:

- مشروعية صلاة الجنازة على الميت وهي فرض كفاية.
- شدة وخطورة أمر الدَّيْنِ.
- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب.
- جواز ضمان الدين عن الميت.
- أنه لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة.
- أن من ترك مالًا فهو لورثته، وهذا إجماع.
- حسن ولاية النبي ﷺ.

(١) الهبات: جمع هبة، وهي التبرع بالمال في حال الصحة أو في حال المرض غير المخوف.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٦٣ رقم: ٤٢٤٨ - ٤٢٤٩- ٤٢٥٢]، والبخاري في (الصحيح) [٤/ ٦٤ رقم: ٢٩٧١ - ٣٠٠٢ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٢١ رقم: ١٥٩٥]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٤٩ رقم: ٦٦٨]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ١٠٨ رقم: ٢٦١٥]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٧٩٧ رقم: ٢٣٨٦].

٢٣٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِى يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الكَلبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأكُلُهُ»(١).

---

* المفردات:

«حَمَلتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ في سبيل الله»: معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله، والعتيق: الفرس النفيس الجواد السابق.

«فأضاعه صاحبه»: أي: قصر في القيام بعلفه أو مؤنته.

* الفوائد:

- أنه لا يجوز للإنسان أن يشتري صدقته، لأنه إذا اشتراها تضمن العَوْدَ في صدقته.

- جواز وقف الحيوان، وأن الوقف لا يختص بالأشياء الثابتة، بل يشمل الأشياء الثابتة والمنقولة.

- جواز بيع الصدقة والهبة والهدية إذا ملكها الإنسان.

- جواز التحدث بالعمل الصالح إذا ترتب على ذكره مصلحة.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٦٤ رقم: ٤٢٥٥ - ٤٢٥٩- ٤٢٦١]، والبخاري في (الصحيح) [٩/ ٣٥ رقم: ٦٩٧٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٣١٥ رقم: ٣٥٤٠- ٣٥٤١]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٥٨٣ رقم: ١٢٩٨]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ٢٦٦ رقم: ٣٦٩٣ - ٣٦٩٥]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٧٩٧ رقم: ٢٣٨٥].

* المفردات:

«يقيء»: أي يستخرج ما في الجوف عامدًا ويلقيه.

* الفوائد:

- تحريم الرجوع في الصدقة.

- النهي عن التشبه بالحيوانات.

٢٣٩- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلتُ ابْنِى هَذَا غُلاَمًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**». فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَارْجِعْهُ**»(١).

٢٤٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِى أَعْطَاهَا، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٦٦ رقم: ٤٢٦٩]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٢٠٦ رقم: ٢٥٨٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٣١٦ رقم: ٣٥٤٤]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٤٢ رقم: ١٣٦٧]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ٢٦٠ رقم: ٣٦٨١ - ٣٦٨٢]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٧٩٥ رقم: ٢٣٧٦].

* المفردات:

«نَحَلتُ»: النِحلة بكسر النون: العطية بغير عوض.

* الفوائد:

- وجوب العدل في عطية الأولاد.

- أنه ينبغي للإنسان إذا أشكل عليه شيء أن يسأل أهل العلم حتى يتبصر بدينه.

- أنه يجب على المفتي أن يستفصل إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

- وجوب إنكار المنكر.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٦٧ رقم: ٤٢٧٥ - ٤٢٧٦ - ٤٢٧٩ - ٤٢٨٣]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٢١٦ رقم: ٢٦٢٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٣١٨ رقم: ٣٥٥٣ - ٣٥٥٥]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٢٥ رقم: ١٣٥٠]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ٢٧٤ رقم: ٣٧٤٠ - ٣٧٤٥ - ٣٧٤٧]، =

٢٤١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»(١).

٢٤٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ»(٢).

وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٧٩٦ رقم: ٢٣٨٠]، انظر (تحفة الأشراف) [٤/ ١٣٩ رقم: ٣١٤٨].

* المفردات:

«أَعْمِرَ عُمْرَى»: العمرى هي: الهدية أو العطية المربوطة بالعمر.

* الفوائد:

- صحة هبة العمري.

- أنها تكون للموهوب له ولعقبه سواء كانت على التأبيد أو مطلقة، وأما إذا كانت مقيدة أي: شرَطَ الواهب الرجوع فيها، ففيها خلاف.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٦٨ رقم: ٤٢٨٠]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٢١٦ رقم: ٢٦٢٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٣١٨ رقم: ٣٥٥٢]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٢٥ رقم: ١٣٥٠]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ٢٧٧ رقم: ٣٧٥٠- ٣٧٥١]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٧٩٦ رقم: ٢٣٨٠]، انظر (تحفة الأشراف) [٤/ ١٣٩ رقم: ٣١٤٨].

* الفوائد:

- انظر الحديث السابق [رقم: ٢٤٠].

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٦٩ رقم: ٤٢٨٧]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٢١٦ رقم: ٢٦٢٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٣٢٠ رقم: ٣٥٦٠]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٢٧ رقم: ١٣٥١]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ٢٧٢ رقم: ٣٧٢٧- ٣٧٢٩]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٧٩٧ رقم: ٢٣٨٣].

٢٤- كتاب الوصية[١]

٢٤٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[٢].

٢٤٤- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ، فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله! بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ». قَالَ: قُلتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لاَ، الثّلُثُ، وَالثّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله، إِلّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي

---

* الفوائد:

- انظر الحديث السابق [رقم: ٢٤٠].

(١) الوصية لغة: العهد بالشيء.

وشرعًا: الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٧٠ رقم: ٤٢٩١]، والبخاري في (الصحيح) [٤/ ٢ رقم: ٢٧٣٨ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٧١ رقم: ٢٨٦٤]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٢٩٥ رقم: ٩٧٤- ٢١١٨]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ٢٣٨ رقم: ٣٦١٥ - ٣٦١٦]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٩٠١ رقم: ٢٦٩٩- ٢٧٠٢].

* الفوائد:

- المبادرة إلى فعل الخير لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له.

- مشروعية الوصية.

فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ الله! أَخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله، إِلّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ! أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ». قَالَ: رَثَى لَهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ[1].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٧١ رقم: ٤٢٩٦]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٠٣ رقم: ١٢٩٥، ٥/ ٨٧ رقم: ٣٩٣٦ - ٤٤٠٩، ٧/ ١٥٥ رقم: ٥٦٦٨، ٨/ ٩٩ رقم: ٦٣٧٣ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٧١ رقم: ٢٨٦٦]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٥٠١ رقم: ٢١١٦]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ٢٤١ رقم: ٣٦٢٦]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٩٠٣ رقم: ٢٧٠٨].

* المفردات:

«أشفيت منه»: أي: أشرفت؛ والمعنى: كدت أن أموت.

«بشطره»: أي: بنصفه.

«عالة»: العالة جمع عائل وهو الفقير.

«يتكففون الناس»: يسألونهم، كأنهم يبسطون أكفهم للناس يسألونهم.

«البائس»: من اشتدت حاجته واشتد حزنه.

* الفوائد:

- مشروعية عيادة المريض.

- جواز إخبار الإنسان عما به من مرض لا على سبيل الشكوى، لأن الشكوى إنما تكون لله تعالى، ولكن الإخبار يكون إما لتشخيص المرض أو لاستفتاء أو ما شابه ذلك.

- إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم توريث النساء، فالبنت من الورثة.

٢٤٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُبْتَاعُ، وَلاَ يُورَثُ، وَلاَ يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ[1].

- جواز الوصية بالثلث فأقل.

- أن الأفضل أن يوصي الإنسان بأقل من الثلث.

- آية من آيات النبي ﷺ لأن سعدًا برئ وطال عمره، وانتفع به المسلمون وتضرر به المشركون.

- جواز جمع المال بقصد إغناء الورثة.

- أن الإنسان ينبغي له أن يستحضر النية عند فعل الطاعات حتى ينال الأجر الأكبر.

- فضيلة طول العمر مع حسن العمل لأن سعدًا طال عمره وحسن عمله، وعلى هذا فإنه يجوز تمني طول العمر لمزيد من الطاعة.

- خوف المهاجرين من أن يتخلفوا في البلد الذين هاجروا منه، لأنهم تركوها لله.

- أن من تخلف في البلد الذي هاجر منه لعذر فإن عمله لن يضيع.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٧٣ رقم: ٤٣١١]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٢٥٩ رقم: ٢٧٣٧، ٤/ ١٤ رقم: ٢٧٧٢ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٧٥ رقم: ٢٨٨٠]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٥٢ رقم: ١٣٧٥]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ٢٣٠ رقم: ٣٥٩٩ - ٣٦٠٠- ٣٦٠١]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٨٠١ رقم: ٢٣٩٦] انظر (تحفة الأشراف) [٦/ ٩١ رقم: ٧٧٤٢].

=

٢٥- كتاب النذر[١]

---

* المفردات:

«ابن السبيل»: المسافر الذي انقطع به وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به.

«غير متمول فيه»: أي غير جامع المال لنفسه من مال هذا الواقف.

* الفوائد:

- استشارة أهل العلم والرأي والصلاح في الأمور وطرق الخير.
- مشروعية الوقف.
- صحة شروط الواقف.
- أن الوقف مبني على البر والإحسان، وأما الوقف على المعاصي فلا يجوز.
- أن الوقف لا يجوز بيعه ولا هبته لأنه أخرجه لله تعالى.
- أن الوقف لا يورَّث.
- حسن اختيار عمر ﷺ في مصارف وقفه حيث اختار ما هو أعم نفعًا.
- أنه لا بد للوقف من ولي يقوم عليه وهو ما يعرف بالناظر على الوقف.
- فضيلة صلة الرحم والنفقة عليهم.

(١) النذر لغة: الإيجاب.

وشرعًا: إلزام مكلف مختار نفسه شيئًا لله تعالى غير محال.

وجمهور العلماء على أنه مكروه، والقول الثاني أنه محرم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وهو قسمان: صحيح وفاسد، فالصحيح هو الذي يملكه الإنسان، والفاسد هو الذي لا يملكه، وأقسام الصحيح ستة: «نذر الطاعة، نذر المعصية، النذر المباح، نذر اللجاج والغضب، النذر المطلق، النذر المكروه».

٢٤٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ الله ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَاقْضِهِ عَنْهَا**»(١).

٢٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٧٦ رقم: ٤٣٢٣ - ٤٣٢٤]، والبخاري في (الصحيح) [٨/ ١٧٧ رقم: ٦٦٩٨، ٩/ ٣٠ رقم: ٦٩٥٩ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٢٣٤ رقم: ٣٣٠٩]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ١٦٩ رقم: ١٥٤٦]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ٢٥٣ رقم: ٣٦٥٧ - ٣٦٥٨- ٣٦٥٩- ٣٦٦٠- ٣٦٦٢- ٣٨١٧- ٣٨١٨]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٨٩ رقم: ٢١٣٢] انظر (تحفة الأشراف) [٥/ ٤٨ رقم: ٥٨٣٥].

* **المفردات:**

«فِي نَذْرٍ»: النذر: أن يوجب الإنسان على نفسه شيئًا لم يكن واجبًا عليه.

* **الفوائد:**

- صحة النذر ووجوب الوفاء به.

- مشروعية قضاء النذر عن الميت.

- أن الأعمال الصالحة التي تفعل عن الميت يصل ثوابها إليه.

- فضل بر الوالدين بعد الوفاة والسعي في إبرائهم مما تعلق في ذمتهم حال حياتهم.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٧٧ رقم: ٤٣٢٩ - ٤٣٣٠- ٤٣٣١]، والبخاري في (الصحيح) [٨/ ١٥٥ رقم: ٦٦٠٩ - ٦٦٩٤ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٢٢٨ رقم: ٣٢٩٠]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ١٦٤ رقم: ١٥٣٨]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ١٦ رقم: ٣٨٠٤ - ٣٨٠٥]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٨٦ رقم: ٢١٢٣].

٢٤٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ الله حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»(١).

---

* الفوائد:

- النهي عن النذر.
- أن ما قُدِّرَ للإنسان سيقع سواء نذر أم لا.
- ذم من لا يفعل العبادة إلا بمقابل.
- ذم البخل.
- أن الله تعالى أغنى الأغنياء عن العوض.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٧٩ رقم: ٤٣٣٩]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٢٥ رقم: ١٨٦٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٢٣١ رقم: ٣٣٠١]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ١٦٨ رقم: ١٥٤٤]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ١٩ رقم: ٣٨١٤]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٨٩ رقم: ٢١٣٤].

* الفوائد:

- جواز التوكيل في الفتوى بشرط أن يكون الوكيل ثقة مأمونًا.
- وجوب الوفاء بنذر الطاعة وهو قول الجمهور.
- أن المشقة التي يثاب عليها الإنسان إذا كانت من لازم العبادة أي أنه لا يمكن أن تفعل العبادة إلا بمشقة، وأما أن يتقصد الإنسان المشقة فهذا خلاف السنة.

٢٦- كتاب الأيمان[١]

٢٤٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَالله! مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا[٢].

٢٥٠- عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلاَ إِنَّ اللهَ ﷻ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ»[٣].

---

(١) الأيمان لغة: جمع يمين، ويقال: يمين، ويقال: قسم، وشرعًا تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة، وحروفه الباء والتاء والواو.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٨٠ رقم: ٤٣٤٣ - ٤٣٤٤]، والبخاري في (الصحيح) [٨/ ١٦٤ رقم: ٦٦٤٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٢١٧ رقم: ٣٢٥٢]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ١٦١ رقم: ١٥٣٣]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٤ رقم: ٣٧٦٦ - ٣٧٦٧- ٣٧٦٨]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٧٧ رقم: ٢٠٩٤].

* المفردات:

«ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا»: أي: ما حلفت بها، ولا حكيت ذلك عن غيري.

* الفوائد:

- تحريم الحلف بغير الله ﷻ.

(٣) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٨٠ رقم: ٤٣٤٦]، والبخاري في (الصحيح) [٨/ ٣٣ رقم: ٦١٠٨ - ٦٦٤٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٢١٧ رقم:

=

٢٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاَّتِ، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»(١).

٣٢٥١]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ١٦٢ رقم: ١٥٣٤]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٤ رقم: ٣٧٦٦]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٧٧ رقم: ٢٠٩٤].

* **الفوائد:**

- تحريم الحلف بغير الله ﷻ

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٨١ رقم: ٤٣٤٩ - ٤٣٥٠]، والبخاري في (الصحيح) [٦/ ١٧٦ رقم: ٤٨٦٠، ٨/ ٣٣ رقم: ٦١٠٧ - ٦٣٠١ - ٦٦٥٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٢١٦ رقم: ٣٢٤٩]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ١٦٩ رقم: ١٥٤٥]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٧ رقم: ٣٧٧٥]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٧٨ رقم: ٢٠٩٦]، انظر (تحفة الأشراف) [٩/ ٢٥٥ رقم: ١٢٢٧٦].

* **المفردات:**

«باللاَّت»: اللات اسم صنم كان لثقيف بالطائف.

«أقامرك»: من القمار، وهو خديعة وأكل أموال الناس بالباطل.

* **الفوائد:**

- تحريم الحلف بغير الله، كالحلف باللات والعزى وغيرها.

- أن الأشياء تُداوى بضدها، فالشرك يداوى بالتوحيد، والقمار يداوى بالصدقة، وهكذا...

- تحريم القمار وهو الميسر.

٢٥٢- عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى تَيْمِ الله، أَحْمَرُ، شَبِيهٌ بِالمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ! فَتَلَكَّأَ. فَقَالَ: هَلُمَّ! فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ أَطْعَمَهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ! أُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَالله! لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَدَعَا بِنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَي، قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلَنَا رَسُولَ الله ﷺ يَمِينَهُ، لاَ يُبَارَكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «إِنِّي، وَالله! إِنْ شَاءَ اللهُ، لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلّا أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا فَانْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ ﷻ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٨٣ رقم: ٤٣٥٤ - ٤٣٥٥- ٤٣٥٧]، والبخاري في (الصحيح) [٧/ ١٢٢ رقم: ٥٥١٨، ٨/ ١٦٤ رقم: ٦٦٤٩ - ٦٧٢١، ٩/ ١٩٦ رقم: ٧٥٥٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٢٢٧ رقم: ٣٢٧٨]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٣٣٥ رقم: ١٨٢٧]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٢٠٦ رقم: ٤٣٤٧]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٨١ رقم: ٢١٠٧].

* المفردات:

«هَلُمَّ»: تعال.

=

٢٥٣- عَنْ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»(١).

«فتلكأ»: تردد وتباطأ.

«فقذرته»: أي: كرهت أكله.

«رهط»: جماعة لم يعرفوا.

«نَسْتَحْمِلُهُ»: أي: نطلب منه ما يحملنا من الإبل.

«بنهب الإبل»: أي: غنيمة الإبل.

«بخمس ذود غر الذرى»: أي: بيض الأسنمة سمانها.

«أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ»: أي: نطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أثقالنا.

* الفوائد:

- جواز أكل الدجاج.

- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب.

- حرص الصحابة ﷺ على الجهاد في سبيل الله ﷻ.

- أن الإنسان إذا حلف على شيء ورأى غيره أفضل منه فإنه يترك ما حلف عليه ويكفر عن يمينه، ويأخذ بما هو خير وأفضل.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٨٨ رقم: ٤٣٨٢ - ٤٣٨٣]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٦٣ رقم: ٢٠٣٢ - ٢٠٤٢، ٨/ ١٧٧ رقم: ٦٦٩٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٢٤٠ رقم: ٣٣٢٧]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ١٦٤ رقم: ١٥٣٩]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٢١ رقم: ٣٨٢٠]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٥٦٣ رقم: ١٧٧٢] انظر (تحفة الأشراف) [٨/ ٥٣ رقم: ١٠٥٥٠].

=

٢٥٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»(١).

---

* المفردات:

«الجاهلية»: أي: ما قبل الإسلام.

* الفوائد:

- انعقاد النذر من الكافر ووجوب الوفاء به عند إسلامه.

- وجوب الوفاء بنذر الطاعة.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٩٥ رقم: ٤٤١٥ - ٤٤١٦- ٤٤١٧]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ١٨٤ رقم: ٢٥٠٣ - ٢٥٢٢ - ٢٥٢٣ - ٢٥٢٤ - ٢٥٥٣ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٤٠ رقم: ٣٩٤٢- ٣٩٤٥- ٣٩٤٨]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٢٢ رقم: ١٣٤٦- ١٣٤٧]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٣١٩ رقم: ٤٦٩٨ - ٤٦٩٩]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٨٤٤ رقم: ٢٥٢٨- ٢٥٢٩].

* المفردات:

«شِرْكًا لَهُ»: بكسر الشين، وسكون الراء: أي جزءًا ونصيبًا.

* الفوائد:

- أن الإنسان إذا أعتق له نصيبًا في عبد فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون المعتق غنيًا، فيعتق العبد كله ويضمن القيمة للشركاء.

الثانية: أن يكون المعتق فقيرًا، والعبد يتمكن من الكسب، فإن العبد يستسعى، فيقال له اذهب واتجر وحصل مالًا حتى تعتق بقيتك.

=

٢٥٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ[1].

الثالثة: أن يكون المعتق فقيرًا، والعبد لا يتمكن من التكسب فإن العبد يكون مبعضًا.

- تشوف الشرع إلى العتق حيث جعل له هذه السراية والنفوذ.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٩٧ رقم: ٤٤٢٨]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٩١ رقم: ٢١٤١ - ٢٤٠٣، ٩/ ٢٧ رقم: ٦٩٤٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٤٨ رقم: ٣٩٥٧]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٥١٤ رقم: ١٢١٩]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ٦٩ رقم: ٢٥٤٦ - ٤٦٥٢]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٨٤٠ رقم: ٢٥١٢].

* المفردات:

«غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ»: أي: بعد موته، يقال دبرت العبد إذا علقت عتقه بموتك.

* الفوائد:

- جواز التدبير.

- جواز بيع المدبر قبل موت سيده، إذا احتاج سيده لبيعه لفاقة أو غيرها وهو قول الجمهور.

- أن الإنسان ينبغي عليه أن لا يقبل على الصدقة والتبرع إلا بعد أن يكفي نفسه ومن يعول.

- حرص الإمام على ما يصلح حال رعيته.

٢٧- كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات[١]

٢٥٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: خَرَجَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ الله بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْغَرَ القَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «كَبِّرْ» -الكُبْرَ فِي السِّنِّ- فَصَمَتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ الله ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ الله بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «**أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ؟**» -أَوْ قَاتِلَكُمْ-، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟**». قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ[٢].

---

(١) القسامة هي: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

والمحاربون: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان فيغتصبون المال مجاهرة لا سرقة.

والقصاص هو: أن يفعل بالجاني كما فعل، إن قتل يقتل، وإن قطع طرفًا قُطع طرفه.

والديات: جمع دية، وهي: المال المؤدى إلى المجني عليه أو ورثته بسبب الجناية.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ٩٨ رقم: ٤٤٣٤]، والبخاري في (الصحيح) [٨/ ٤١ رقم: ٦١٤٢-٦١٤٣ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٢٩٨ رقم: ٤٥٢٢]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٨٣ رقم: ١٤٢٢]، والنسائي في (المجتبى)

٢٥٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ المَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثْرِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا(١).

[٧/ ٨ رقم: ٤٧١٢ - ٤٧١٤ - ٤٧١٥- ٤٧١٦]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٨٩٢ رقم: ٢٦٧٧].

* المفردات:

«فَتُبْرِئُكُمْ»: أي: تبرأ إليكم من دعواكم وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا.

«أَعْطَى عَقْلَهُ»: بفتح العين المهملة وسكون القاف أي: دِيَتَهُ.

* الفوائد:

- هذا الحديث أصل في مسألة القسامة.

- جواز عقد الصلح بين المسلمين والكفار إذا وجدت مصلحة.

- السنة أن يسرع الإنسان في دفن الميت.

- استحباب تقديم الأكبر سنًا في جميع الأمور، لشرف السبق، وما يحمل من خبرة ودراية وكثرة عبادة.

- تحمل الإمام دية المقتول الذي لا يعلم قاتله.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ١٠١ رقم: ٤٤٤٥]، والبخاري في (الصحيح) [٨/ ٢٠٢ رقم: ٦٨٠٢ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٢٢٧ رقم: ٤٣٦٦]، =

٢٥٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟».

والترمذي في (الجامع) [١/ ١٢٨رقم: ٧٢، ٣/ ٣٤٥ رقم: ١٨٤٥-٢٠٤٢]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٩٥ رقم: ٤٠٢٧-٤٠٢٨-٤٠٢٩]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٨٦١ رقم: ٢٥٧٨].

* المفردات:

«عُرَيْنَةَ»: بضم العين وفتح الراء: قبيلة قحطانية

«فَاجْتَوَوْهَا»: أي: لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم.

«فَصَحُّوا»: بتشديد الحاء أي فرجعوا إلى صحتهم.

«الرعاء»: بالكسر والمد جمع راعي الغنم.

«وسمل أعينهم»: السَّمل أن تفقأ العين بحديدة محماة أو بغير ذلك.

* الفوائد:

- هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٣].

- أن أبوال الإبل طاهرة، وكل ما يؤكل لحمه فبوله وروثه ومنيه وعرقه طاهر.

- مشروعية بعث الإمام لمن يتتبع السراق والمجرمين.

- ذم كفر النعمة.

فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ: فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ(١).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ١٠٣ رقم: ٤٤٥٤]، والبخاري في (الصحيح) [٩/ ٦ رقم: ٦٨٧٩ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٣٠٢ رقم: ٤٥٢٩]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٦٧ رقم: ١٣٩٤]، والنسائي في (المجتبى) [٨/ ٣٥ رقم: ٤٧٧٩]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٨٨٩ رقم: ٢٦٦٦] انظر (تحفة الأشراف) [١/ ٢٩١ رقم:١٣٩١].

* المفردات:

«أَوْضَاحٍ»: نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها.

«وبها رمق»: أي: بقية نفس أي روح.

* الفوائد:

- بيان عداوة اليهود للمسلمين كما قال الله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ [المائدة:٨٢].

- طمع اليهود وجشعهم، لأن اليهودي قتل المرأة من أجل قطع من حلي الفضة.

- أن الرجل يقتل بالمرأة ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ الآية [المائدة:٤٥].

- أن الجاني يفعل به كما فعل بالمجني عليه ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل:١٢٦] ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

- مشروعية القصاص.

=

٢٥٩- عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ، الثَّيِّبُ الزَّانِ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ»(١).

- ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات، وهو قول جماهير العلماء.

- قبول قول المجني عليه في هذه الحال للقرينة، ولكن لا يقتص من الجاني إلا إذا أقر أو وجدت بينة.

- العمل بالإشارة.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ١٠٦ رقم: ٤٤٧٠]، والبخاري في (الصحيح) [٩/ ٦ رقم: ٦٨٧٨ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٢٢٢ رقم: ٤٣٥٤]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٧١ رقم: ١٤٠٢]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٩٠ رقم: ٤٠١٦- ٤٧٢١]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٨٤٧ رقم: ٢٥٣٤] انظر (تحفة الأشراف) [٧/ ١١٥ رقم: ٩٥٦٧].

* المفردات:

«الثيب»: هو المحصن: وهو الذي جامع وهو حر مكلف في نكاح صحيح سواء كان رجلًا أو امرأة.

«والنفس بالنفس»: المراد القصاص بشرطه.

«التارك لدينه المفارق للجماعة»: عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت.

* الفوائد:

- حرمة دم المسلم ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا.

- أن من أتى بالشهادتين فإنه يحكم بإسلامه ما لم يأت بناقض من نواقضهما.

=

٢٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ، أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ[1].

- أن عقوبة الثيب الزاني القتل فإذا زنا وتمت الشروط فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت.

- أن من قتل نفسًا عمدًا فإنه مستحق للقتل بالشروط المعروفة.

- وجوب قتل المرتد «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ١١٠ رقم: ٤٤٨٥]، والبخاري في (الصحيح) [٧/ ١٧٥ رقم: ٥٧٦٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٣١٨ رقم: ٤٥٧٨]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٧٦ رقم: ١٤١٠]، والنسائي في (المجتبى) [٨/ ٤٨ رقم: ٤٨١٨]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٨٨٢ رقم: ٢٦٣٩].

* المفردات:

«الغرة»: أنفس الشيء، وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم.

«عاقلتها»: العاقلة هي العصبة والأقارب من قبل الأب.

«ولا استهل»: أي: لم يرفع صوته عند الولادة.

«يطل»: أي: يهدر.

٢٦١- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ». قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ(١).

---

* الفوائد:

- هذا الحديث أصل في قتل شبه العمد.

- أن دية الجنين إذا سقط ميتًا بسبب الجناية غرة عبد أو أمة، وأما إذا سقط حيًا ثم مات بسبب الجناية ففيه دية كاملة.

- أن دية شبه العمد تكون على العاقلة.

- ذم السجع إذا كان متكلفًا أو كان لإبطال حق، وأما إذا كان سجية وطبيعة فإنه من محسِّنات الكلام.

- ينبغي قرع وزجر وكبت من اعترض على شريعة الله تعالى أو على حكم رسوله ﷺ.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ١١١ رقم: ٤٤٨٧]، والبخاري في (الصحيح) [٩/ ١٤ رقم: ٦٩٠٥ - ٦٩٠٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٣١٦ رقم: ٤٥٧٠]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٧٦ رقم: ١٤١١]، والنسائي في (المجتبى) [٨/ ٤٩ رقم: ٤٨٢١- ٤٨٢٢- ٤٨٢٥- ٤٨٢٦]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٨٨٢ رقم: ٢٦٤٠].

* المفردات:

«ضَرَّتَهَا»: ضرة المرأة، أي: امرأة زوجها.

٢٨- كتاب الحدود[١]

٢٦٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا[٢].

٢٦٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ[١].

«وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ»: يقال بفتح اللام وكسرها ولحيان قبيل من هذيل، وهو حيان بن هذيل.

«الفسطاط»: الخيمة.

* الفوائد:

- بيان ما يكون بين الضرتين من التباغض والتنافر.

(١) الحدود: جمع حد، وهو لغة: المنع.

وشرعًا: عقوبة مقدرة شرعًا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها وتكفر ذنب صاحبها.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ١١٢ رقم: ٤٤٩٢- ٤٤٩٤- ٤٤٩٥- ٤٤٩٦] والبخاري في (الصحيح) [٨/ ١٩٩ رقم: ٦٧٨٩ - ٦٧٩٠ - ٦٧٩١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٢٣٥ رقم: ٤٣٨٥- ٤٣٨٦]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ١٠٢ رقم: ١٤٤٥]، والنسائي في (المجتبى) [٨/ ٧٧ رقم: ٤٩١٤ - ٤٩١٦ إلى ٤٩٣٩]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٨٦٢ رقم: ٢٥٨٥] ؛ انظر (تحفة الأشراف) [١٢/ ٣٣٣ رقم: ١٧٩٢٠].

* الفوائد:

- أن اليد لا تقطع إلا إذا بلغ المسروق نصابًا.

٢٦٤- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ الله! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ١١٣ رقم: ٤٥٠٠] والبخاري في (الصحيح) [٨/ ٢٠٠ رقم: ٦٧٩٥ - ٦٧٩٦ - ٦٧٩٧ - ٦٧٩٨ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٢٣٦ رقم: ٤٣٨٧]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ١٠٢ رقم: ١٤٤٦]، والنسائي في (المجتبى) [٨/ ٧٦ رقم: ٤٩٠٦ - ٤٩٠٧ - ٤٩٠٨ - ٤٩١٠]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٨٦٢ رقم: ٢٥٨٤].

* المفردات:

«فِي مِجَنٍّ»: المجن هو الترس، لأنه يواري حامله؛ أي: يستره.

* الفوائد:

- تحريم السرقة، وأنها من كبائر الذنوب.
- أن القطع لا يكون إلا للإمام أو نائبه.
- وجوب قطع يد السارق إذا تمت الشروط.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ١١٤ رقم: ٤٥٠٥ - ٤٥٠٦] والبخاري في (الصحيح) [٤/ ٢١٣ رقم: ٣٤٧٥ - ٦٧٨٨ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٢٣٠ رقم: ٤٣٧٥]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٨٩ رقم: ١٤٣٠]، =

٢٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَنْشُدُكَ اللهَ إِلّا قَضَيْتَ لِي، بِكِتَابِ الله.، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُل». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلمِ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ،

والنسائي في (المجتبى) [٨/ ٧٣ رقم: ٤٨٩٩ - ٤٩٠٢]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٨٥١ رقم: ٢٥٤٧] انظر (تحفة الأشراف) [١٢/ ٥٧ رقم: ١٦٥٧٨].

* الفوائد:

- أن المعاصي والذنوب وقعت في أشرف الأزمان في عهد نبينا محمد ﷺ.
- تحريم الشفاعة في الحدود إذا وصلت للسلطان.
- منقبة لأسامة بن زيد ﷺ.
- مشروعية الخطبة عند وجود المناسبة وعند حاجة الناس لذلك.
- مشروعية الخطبة قائمًا لأنه أبلغ من الجلوس.
- وجوب إقامة الحدود الشرعية على كل أحد، صغيرًا كان أو كبيرًا، قويًا أو ضعيفًا، غنيًا أو فقيرًا، رئيسًا أو مرؤوسًا.
- أن تعطيل الحدود الشرعية من أسباب هلاك الأمم.
- جواز القسم من غير استقسام عند وجود الحاجة.
- أن حد السرقة ثابت فيمن سبق من الأمم ولكنهم ضيعوه وأعملوا المحسوبية، ففيه التحذير من مشابهتهم.
- عظم منزلة وقدر فاطمة عند النبي ﷺ

وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ! لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ، يَا أُنَيْسُ! إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَتْ[1].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ١٢١ رقم: ٤٥٣١]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٢٤٠ رقم: ٢٦٩٦ - ٢٧٢٥ - ٦٦٣٤ - ٦٨٢٨ - ٦٨٣٦ وفي مواضع أخرى - فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٢٦١ رقم: ٤٤٤٧]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٩١ رقم: ١٤٣٣]، والنسائي في (المجتبى) [٨/ ٢٤٠ رقم: ٥٤١٠ - ٥٤١١]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٨٥٢ رقم: ٢٥٤٩]، انظر (تحفة الأشراف) [٥/ ١٩٤ رقم: ٣٧٥٥].

* المفردات:

«أنشدك»: أسألك.

«عسيفًا»: العسيف الأجير.

«الرجم»: الرمي بالحجارة حتى الموت.

* الفوائد:

- جفاء الأعراب ورعونتهم لأنه من المعلوم أن النبي ﷺ يحكم بكتاب الله.

- حسن خلق النبي ﷺ وسعة حلمه لأنه لم يعنف الأعرابي.

- وجوب أخذ الحذر والحيطة من خطر الأجير والخادم على الأهل.

- خطورة الفتوى بغير علم، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]. فقرنها الله تعالى بالشرك.

=

٢٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ»(١).

- فضيلة العلم والعلماء وأنهم نور يهتدي بهم الناس في أمور دينهم ودنياهم.
- أن القذف في مقام الخصومة والحكومة لا يوجب الحد.
- أن كل من أخذ مالًا بغير حق فيجب رده على صاحبه.
- جواز الإقسام من غير استقسام إذا دعت الحاجة.
- تحريم الزنا وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع.
- أن حد الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى يموت.
- أن حد الزاني غير المحصن مائة جلدة وتغريب عام.
- جواز التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها.
- أن الزاني لا يرجم إلا إذا اعترف، وهذا إحدى الطرق التي يثبت بها الزنا.
- أنه يكفي في الإقرار بالزنا أن يقر مرة واحدة، ولا يشترط أن يقر أربع مرات.
- أنه يحرم أخذ العوض لتعطيل الحدود، وما أخذ في ذلك فهو من أكل أموال الناس بالباطل.
- جواز استئجار الحر.
- أن الزاني الثيب لا يجمع له بين عقوبتي الجلد والرجم.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ١٢٧ رقم: ٤٥٦٢- ٤٥٦٥]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ١٤٤ رقم: ٢٣٥٥ - ٦٩١٢ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٣٢٢ رقم: ٤٥٩٥]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٢٧ رقم: ٦٤٢- ١٣٧٧]، والنسائي في (المجتبى) [٥/ ٤٤ رقم: ٢٤٩٥ – ٢٤٩٧- ٢٤٩٨]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٨٣٩ رقم: ٢٥٠٩].

٢٩- كتاب الأقضية[١]

٢٦٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»[٢].

---

* المفردات:

«العجماء»: يعني البهيمة، وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم.

«جبار»: أي: هدر.

«الركاز»: أي: ما وجد من دفن الجاهلية.

* الفوائد:

- أن جناية البهيمة هدر، لأنها ليست أهلًا للتضمين إلا أن يحصل من مالكها تعدٍ أو تفريط.

- أن كل تلف أو نقص بسبب البئر فلا ضمان فيه، إلا أن يحصل منه تعدٍ أو تفريط.

- أن كل تلف أو نقص بسبب المعدن فلا ضمان فيه، إلا أن يحصل منه تعدٍ أو تفريط.

- وجوب إخراج خمس الركاز فورًا، ولا ينتظر حولان الحول.

- أن الركاز ليس فيه نصاب فيخرج الخمس سواء كان قليلًا، أو كثيرًا.

(١) القضاء لغة: إحكام الشيء والفراغ منه، ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت:١٢] يعني فرغ منهن وأحكمهن.

وشرعًا: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات.

وحكمه: فرض كفاية.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ١٢٨ رقم: ٤٥٦٧] والبخاري في (الصحيح) [٦/ ٤٣ رقم: ٤٥٥٢ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٣٤٦ رقم: ٣٦٢١]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ١٩ رقم: ١٣٤٢]، والنسائي في (المجتبى) [٨/ ٢٤٨ =

٢٦٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنَ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(١).

رقم: ٥٤٢٥]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٧٧٨ رقم: ٢٣٢١] انظر (تحفة الأشراف) [٥/ ٣٥ رقم: ٥٧٩٢].

* المفردات:

«بِدَعْوَاهُمْ»: الدعوى: أن يضيف الإنسان إلى نفسه ما في يد غيره أو ما في ذمة غيره.

«اليمين»: القسم.

* الفوائد:

- حرص الإسلام على حفظ حقوق العباد وسد باب الفساد بينهم.

- أن كل دعوى لابد فيها من بينة، فالبينة تكون على المدعي.

- أنه إذا لم يجد المدعي بينة فإن القاضي يطلب من المدعى عليه اليمين.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ١٢٨ رقم: ٤٥٧٠ - ٤٥٧١ - ٤٥٧٢ - ٤٥٧٣] والبخاري في (الصحيح) [٣/ ١٧٢ رقم: ٢٤٥٨ - ٧١٨١ - ٧١٨٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٣٢٨ رقم: ٣٥٨٥]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ١٧ رقم: ١٣٣٩]، والنسائي في (المجتبى) [٨/ ٢٣٣ رقم: ٥٤٠١ - ٥٤٢٢]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٧٧٧ رقم: ٢٣١٧] انظر (تحفة الأشراف) [١٣/ ٤٢ رقم: ١٨٢٦١].

* الفوائد:

- أن القاضي يعظ الخصمين قبل أن يقضي بينهما.

=

٢٦٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبِي -وَكَتَبْتُ لَهُ- إِلَى عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لاَ تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «**لاَ يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»(١).

- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، ولو كان يعلم الغيب لكان يقضي بنحو ما يعلم لا بنحو ما يسمع.
- أن القاضي لابد له من سماع حجة الخصمين.
- أن حكم الحاكم أو القاضي لا يحق باطلًا، ولا يبطل حقًا، فلو ادعى رجل دعوى وقضى له الحاكم مع أنه مبطل وكاذب فإن قضاء الحاكم لا يحق له هذا الباطل.
- أن الخصومة واقعة في خير القرون، فالصحابة رضوان الله عليهم، كانوا يختصمون إلى النبي ﷺ.
- أن اللحن في الحجة قوة في الحجة وله تأثير في الحكم.
- أن القاضي يقضي على حسب ما سمع.
- أن عقوبة من أخذ مالًا بغير حق أنه يقتطع لنفسه قطعة من النار.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٥/ ١٣٢ رقم: ٤٥٨٧- ٤٥٨٨] والبخاري في (الصحيح) [٩/ ٨٢ رقم: ٧١٥٨ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٣٣٠ رقم: ٣٥٩١]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ١٣ رقم: ١٣٣٤]، والنسائي في (المجتبى) [٨/ ٢٣٧ رقم: ٥٤٠٦- ٥٤٢١]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٧٧٦ رقم: ٢٣١٦]؛ انظر (تحفة الأشراف) [١١/ ٣٥ رقم: ١١٦٧٦].

٣٠- كتاب الجهاد والسير[١]

٢٧٠- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ الله ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ الله ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ الله ﷺ، وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ الله ﷺ، فَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ الله ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ، قَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ**». قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ.

---

* **المفردات:**

«**بِسِجِسْتَانَ**»: بكسر المهملة والجيم على الصحيح بعدهما مثناة ساكنة وهي إلى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ.

* **الفوائد:**

- نهي القاضي أن يقضي بين اثنين وهو غضبان.
- حماية الشريعة للأموال والأعراض والأبدان، والنهي في الحديث لتوقي القاضي الخطأ في حكمه.
- يقاس على الغضب كل ما يحول بين القاضي وبين تصور القضية، كما لو كان حاقنًا أو حاقبًا، أو في حر شديد أو برد شديد، أو ما أشبه ذلك.

(١) **الجهاد لغة**: بذل الجهد أي الطاقة في أمر شاق.

واصطلاحًا: القتال لتكون كلمة الله هي العليا.

قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً[1].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٤/ ١٤٥ رقم: ٣٥٦٣ - ٣٥٧١ - ٤٧٦٦ - ٤٧٦٧] والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٠٣ رقم: ٣٧١ - ٦١٠ - ٩٤٧ وغيره فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ١١٢ رقم: ٣٠٠٠]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ١٧٣ رقم: ١٥٥٠]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ٢٧١ رقم: ٥٤٧ - ٣٣٨٠- ٤٣٤٠]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٢٩ رقم: ١٩٥٧].

* المفردات:

«بِغَلَسٍ»: الغلس هو الظلام من آخر الليل.

«زقاق خيبر»: الأزقة الطرق بين الدور والمساكن، والزقاق: الطريق.

«وَالخَمِيسُ»: يَعْنِي: الجَيْشَ سمي خميسا لأنه خمسة أقسام: «مقدمة، وساقة، وميمنة، وميسرة، وقلب».

* الفوائد:

- استحباب التبكير بالصلاة في أول الوقت.
- جواز الإرداف على الدابة بشرط ألا يشق عليها.
- استحباب التكبير عند لقاء العدو تفاؤلًا بالنصر.
- جواز الاستشهاد بالآيات على الوقائع.
- يستحب كون الإغارة على العدو في أول النهار.

٣١- كتاب الإمارة[١]

٢٧١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»[٢].

٢٧٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي القِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»[٣].

---

(١) الإمارة هي: الولاية.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٦/ ١٥ رقم: ٤٨٦٩] والبخاري في (الصحيح) [٩/ ٧٨ رقم: ٧١٤٤ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٣٤٥ رقم: ٢٦٢٨]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٢٦١ رقم: ١٧٠٧]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ١٦٠ رقم: ٤٢٠٦]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٩٥٦ رقم: ٢٨٦٤].

* الفوائد:

- وجوب السمع والطاعة لولي الأمر إذا لم يأمر بمعصية الله ﷻ.

(٣) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٦/ ٢٩ رقم: ٤٩٤٤ - ٤٩٤٥] والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٢٣٢ رقم: ٢٦٦٤فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٩٧ رقم: ٢٩٥٩]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٣٤ رقم: ١٣٦١-١٧١١]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ١٥٥ رقم: ٣٤٣١]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٨٥٠ رقم: ٢٥٤٣].

٢٧٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بِالخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا(١).

---

* المفردات:

«فَلَمْ يُجِزْنِي»: أي لم يعده في المقاتلة.

* الفوائد:

- أنه يجب على الإمام أن يستعرض من يخرج معه للقتال فمن وجده أهلًا استصحبه وإلا رده.

- حرص الصحابة على الجهاد في سبيل الله.

- أن من علامات البلوغ السن، ويحصل بتمام خمس عشرة سنة.

- أن أحد شروط الجهاد البلوغ.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٦/ ٣٠ رقم: ٤٩٥٠] والبخاري في (الصحيح) [١/ ١٤١ رقم: ٤٢٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٣٣٤ رقم: ٢٥٧٧]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٢٥٧ رقم: ١٦٩٩]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ٢٢٥ رقم: ٣٥٨٣- ٣٥٨٤]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٩٦٠ رقم: ٢٨٧٧].

* المفردات:

«أُضْمِرَتْ»: أي: قلل علفها مدة ليخف لحمها وتقوى على الجري.

«ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ»: هي عند المدينة، وسُميت بذلك؛ لأنه موضع توديع المسافرين من المدينة إلى مكة، وقيل: لأن النبي ﷺ ودَّع بها بعض مَن خلَّفه على المدينة في آخر خَرَجاتِه.

٢٧٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَعْبُدُ اللهَ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»(١).

---

* الفوائد:

- حسن رعاية النبي ﷺ لأصحابه في تمرينهم وتدريبهم على ركوب الخيل وتعلم الفنون والعلوم العسكرية، وتهيئتهم للجهاد في سبيل الله.

- حسن رعاية النبي ﷺ للخيل المعدة للجهاد في سبيل الله، ويتفرع على هذا أنه ينبغي إعداد العدة والأسلحة والآلات العسكرية لمواجهة الأعداء.

- جواز المسابقة بالخيل، وجواز تضميرها.

- أن الخيل المضمرة والخيل التي لم تضمر لكل منهما غايته ومداه الذي يناسبه.

- جواز قول مسجد بني فلان وهو مذهب الجمهور خلافًا للنخعي.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٦/ ٣٩ رقم: ٤٩٩٤ - ٤٩٩٥] والبخاري في (الصحيح) [٤/ ١٨ رقم: ٢٧٨٦ - ٦٤٩٤ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٣١٣ رقم: ٢٤٨٧]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٢٣٨ رقم: ١٦٦٠]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ١١ رقم: ٣١٠٥]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٣١٦ رقم: ٣٩٧٨].

* المفردات:

«شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ»: الطرق في الجبل.

* الفوائد:

- فضيلة الجهاد في سبيل الله.

- فضل العزلة إذا خاف الإنسان من الفتنة.

٢٧٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**»(١).

٢٧٦- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ الله؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله أَعْلَى، فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله**» »(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٦/ ٤١ رقم: ٥٠١١ - ٥٠١٢] والبخاري في (الصحيح) [٤/ ٣٢ رقم: ٢٨٤٣ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٣١٩ رقم: ٢٥١١]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٢٢١ رقم: ١٦٢٨- ١٦٣١]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ٤٦ رقم: ٣١٨٠ - ٣١٨١]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٩٢٢ رقم: ٢٧٥٩].

* **الفوائد:**

- أن من أعان شخصًا في طاعة من طاعات الله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئًا.

- فضيلة الجهاد في سبيل الله.

- أن من جهز الغازي وكفاه مئونة الغزو فكأنما غزا، وكذلك من خلف الغازي في أهله فكأنما غزا.

- الحث على الإحسان إلى من قام بأمر من أمور المسلمين كالجهاد أو سعى في مصالحهم.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٦/ ٤٦ رقم: ٥٠٢٨- ٥٠٢٩- ٥٠٣١] والبخاري في (الصحيح) [١/ ٤٣ رقم: ١٢٣- ٢٨١٠ - ٣١٢٦ - ٧٤٥٨ فتح]، وأبو داود =

٢٧٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(١).

في (السنن) [٢/ ٣٢١ رقم: ٢٥١٩]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٢٣١ رقم: ١٦٤٦]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ٢٣ رقم: ٣١٣٦]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٩٣١ رقم: ٢٧٨٣]، انظر (تحفة الأشراف) [٦/ ٣٣٨ رقم: ٨٩٩٩].

* المفردات:

«يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ»: أي: يقاتل من أجل السُّمْعَة.

* الفوائد:

- وجوب الإخلاص لله تعالى في الجهاد.

- أن للنية أثرًا بالغًا في قلب الأعمال إلى صالحة وفاسدة فيجب على الإنسان أن يصلح نيته.

- اختلاف نيات الناس في القتال، وأن الذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو الذي يجاهد في سبيل الله.

- الحذر من الرياء وأنه محبط للأعمال.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٦/ ٤٨ رقم: ٥٠٣٦ - ٥٠٣٧] والبخاري في (الصحيح) [١/ ٢ رقم: ١- ٦٦٨٩ - ٦٩٥٣ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٢٣٠ رقم: ٢٢٠٣]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٢٣١ رقم: ١٦٤٧]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ٥٨ رقم: ٧٥- ٣٤٣٧- ٣٧٩٤]، وابن ماجه في =

٢٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ الله ؟! قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ**» -أَوْ مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ، يَشُكّ أَيَّتُهُمَا قَالَ- قَالَتْ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله**». كَمَا قَالَ فِي الأُولَى، قَالَتْ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ

(السنن) [٢/ ١٤١٣ رقم: ٤٢٢٧]، انظر (تحفة الأشراف) [٨/ ٧٤ رقم: ١٠٦١٢].

* **الفوائد:**

- بيان أهمية النية وتعظيم شأنها، وأن مدار الأعمال عليها صحة وفسادًا، ثوابًا وعقابًا.
- وجوب الإخلاص لله تعالى وأنه أحد شرطي قبول العمل.
- التحذير من إرادة الدنيا بعمل الآخرة.
- تفاوت الناس في النيات كما بين السماء والأرض.
- التحذير من فتنة الدنيا وفتنة النساء.

الأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلحَانَ البَحْرَ في زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ[1].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٦/ ٥٠ رقم: ٥٠٤٤ - ٥٠٤٥] والبخاري في (الصحيح) [٤/ ١٩ رقم: ٢٧٨٨ - ٢٧٨٩ -٢٧٩٩ - ٢٨٠٠- ٢٨٧٧ - ٢٨٧٨- ٢٨٩٤ - ٢٨٩٥- ٦٢٨٢ - ٦٢٨٣- ٧٠٠١ - ٧٠٠٢ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٣١٤ رقم: ٢٤٩٢]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٢٣٠ رقم: ١٦٤٥]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ٤٠ رقم: ٣١٧١ - ٣١٧٢]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٩٢٧ رقم: ٢٧٧٦].

* **الفوائد:**

- جواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها.
- أن رؤيا النبي ﷺ الثانية غير الأولى.
- فضيلة تلك الجيوش وأنهم غزاة في سبيل الله.
- جواز ركوب البحر للرجال والنساء.
- أن الرؤيا تكون في النهار كما تكون في الليل.

٣٢- كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان[١]

٢٧٩- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أُرْسِلُ الكِلاَبَ المُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ الله عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلتَ كَلبَكَ المُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ، فَكُل**». قُلتُ: وَإِنْ قَتَلنَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَتَلنَ، مَا**

---

(١) الصيد هو: كل حيوان حلال متوحش طبعًا.

والأصل فيه الإباحة ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢]، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]، ومن السنة أحاديث كثيرة منها أحاديث الباب، وأجمع العلماء على جوازه.

والحيوانات نوعان: «حيوانات بر، وحيوانات بحر».

فحيوانات البحر كلها حلال لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما: طعامه ما أخذ ميتًا، وصيده ما أخذ حيًا.

وقال النبي في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلّ مَيْتَتُهُ**» وأما حيوانات البر: فالأصل فيها الحل، ولا يحرم منها شيء إلا ما دل الدليل على تحريمه، والذي دل الدليل على تحريمه ما يلي:

- كل ذي ناب من السباع يفترس به كالأسد.
- كل ذي مخلب من الطير يصيد به كالصقر.
- الحمر الأهلية.
- ما أمر الشارع بقتله كالعقرب.
- ما نهى الشارع عن قتله كالنحلة.
- ما تولد من مأكول وغيره كالبغل.
- ما يأكل الجيف كالنسر.

لَمْ يَشْرَكْهَا كَلبٌ لَيْسَ مَعَهَا». قُلتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ، فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ، فَلاَ تَأْكُلْهُ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٦/ ٥٦ رقم: ٥٠٨١- ٥٠٨٢- ٥٠٨٣] والبخاري في (الصحيح) [١/ ٥٤ رقم: ١٧٥ - ٥٤٧٦ - ٥٤٨٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٦٧ رقم: ٢٨٤٩- ٢٨٥٠- ٢٨٥١ -٢٨٥٢]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ١٢٠ رقم: ١٤٧٠]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ١٧٩ رقم: ٤٢٦٣ - ٤٢٧٢]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٠٧٠ رقم: ٣٢٠٨]، انظر (تحفة الأشراف) [٧/ ٢١٨ رقم: ٩٨٦٢].

* المفردات:

«بِالمِعْرَاضِ»: سهم طويل له أربع قذذ دقاق؛ وقيل المعراض: السهم الذي لا ريش له.

«فخزق»: أي: نفذ.

* الفوائد:

- أنه لابد من إرسال الكلب قصدًا، وأن الكلب لو استرسل بنفسه فإنه لا يحل ما صاده لأنه يكون أمسك على نفسه إلا أن يزجره فينزجر، أي: يزداد في عدوه فإنه يحل لأن صاحبه أثر فيه.

- وجوب ذكر اسم الله تعالى عند إرسال الكلب وعند إرسال الآلة.

- أن الكلب إذا أمسك لنفسه وأكل من الصيد فلا يحل ما صاده.

- أنه إذا وجد مع الكلب كلبًا آخر فإنه لا يحل ما صاده، لأنه لا يدري هل الذي قتله كلبه أو الكلب الآخر.

- أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر غلِّب جانب الحظر.

- أنه لابد في الآلة التي يصاد بها أن تكون محددة، وأما ما يقتله بثقله فلا يجوز أكله.

=

٢٨٠- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُل، إِلّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِى، المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»(١).

٢٨١- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلبِيَ المُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلبِيَ الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِى يَحِلّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ

- أنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل، وهو قول الجمهور خلافًا لمالك.

- أنه يعفى عما أصابه كلب الصيد في فمه للمشقة.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٦/ ٥٨ رقم: ٥٠٩١] والبخاري في (الصحيح) [٧/ ١١٣ رقم: ٥٤٨٤ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٦٨ رقم: ٢٨٥١- ٢٨٥٢]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ١١٩ رقم: ١٤٦٩]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ١٩٢ رقم: ٤٢٩٨]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٠٧٣ رقم: ٣٢١٣]، انظر (تحفة الأشراف) [٧/ ٢٢٣ رقم: ٩٨٧٨].

* الفوائد:

- وجوب ذكر اسم الله تعالى عند إرادة الصيد.

- أنه إذا وقع الصيد على الماء ومات فإنه لا يحل لوجود الشبهة، إلا إذا غلب على الظن أنه مات بسبب السهم.

بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله ثُمَّ كُل، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ الله ثُمَّ كُل، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلبِكَ الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُل»(١).

٢٨٢- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٦/ ٥٨ رقم: ٥٠٩٢] والبخاري في (الصحيح) [٧/ ١١١ رقم: ٥٤٧٨ - ٥٤٨٨ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٦٨ رقم: ٢٨٥٤]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ١١٦ رقم: ١٤٦٤- ١٥٦٠]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ١٨١ رقم: ٤٢٦٦]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٠٦٩ رقم: ٣٢٠٧] انظر (تحفة الأشراف) [٩/ ١٠٥ رقم: ١١٨٧٥].

* الفوائد:

- جواز طرح مجموعة من الأسئلة دفعة واحدة على المسؤول.
- جواز استعمال أواني الكفار وثيابهم بشرطين: «ألّا نجد غيرها - أن نغسلها».
- جواز الصيد.
- التسمية في باب الصيد واقعة على الآلة وفي باب الذبح واقعة على المذبوح.
- أنه لا يحل صيد الكلب غير المعلم إلا إذ أدركه الإنسان فذكاه قبل موته.
- فضيلة العلم، حيث إن الكلب المعلم يحل صيده، وغير المعلم لا يحل صيده، فإذا فضلت الحيوانات بسبب العلم فالإنسان من باب أولى.
- أن الآلة التي بها قتل الصيد نوعان: «جارحة كالكلب - محددة كالسهم».
- وجوب التسمية عند إرسال الكلب للصيد أو إرسال الآلة.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٦/ ٥٩ رقم: ٥٠٩٧ - ٥٠٩٨ -٥٠٩٩] والبخاري في (الصحيح) [٧/ ١٢٤ رقم: ٥٧٨٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٤١٨ =

٢٨٣- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً قَالَ: فَقُلتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ المَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ كَهَيْئَةِ الكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى العَنْبَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لاَ، بَل نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلاَثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالقِلاَلِ، الدُّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الفِدَرَ كَالثَّوْرِ -أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ- فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاَعِهِ، فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ

رقم: ٣٨٠٤]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ١٢٥ رقم: ١٤٧٧]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٢٠٠ رقم: ٤٣٢٥- ٤٣٤٢]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٠٧٧ رقم: ٣٢٣٢] انظر (تحفة الأشراف) [٩/ ١٠٤ رقم: ١١٨٧٤].

* الفوائد:

- تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وهي المفترسة كالأسد والذئب والنمر.

لَكُمْ، فَهَل مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟». قَالَ: فَأَرْسَلنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ[1].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٦/ ٦١ رقم: ٥١٠٩] والبخاري في (الصحيح) [٥/ ٢١١ رقم: ٤٣٦٢ - ٥٤٩٤ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٤٢٨ رقم: ٣٨٤٢]، والترمذي في (الجامع) [٤/ ٢٢٧ رقم: ٢٤٧٥]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٢٠٧ رقم: ٤٣٥٢- ٤٣٥٤]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٣٩٢ رقم: ٤١٥٩].

* المفردات:

«نَتَلَقَّى عِيرًا»: العير: هي القافلة من الإبل والدواب التي تحمل الأحمال والطعام أو التجارة ولا تسمى عيرًا إلا إذا كانت كذلك.

«جِرَابًا»: الجراب: وعاء من جلد.

«الخبط»: ورق الشجر يجمع ويدق وتعلفه الإبل.

«الكثيب»: التل من الرمال.

«العنبر»: هي سمكة بحرية كبيرة.

«وقب عينه»: الوقب هو النقرة التي تكون فيها العين.

«القلال»: جمع قلة وهي الجرة.

«الفدر»: القطع.

«وشائق»: هو لحم يطبخ في ماء وملح، فيكون زادًا لهم في أسفارهم.

* الفوائد:

- أنه لابد للجيوش من قائد يقودها ويضبطها فيأتمرون بأمره وينتهون بنهيه.

- جواز التصدي لأهل الحرب وقتالهم والخروج إليهم لاغتنام ما معهم.

=

٢٨٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ(١).

٢٨٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلحَةَ،

- بيان ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وخشونة العيش.

- يستحب للرفقة من المسافرين جمع أزوادهم وخلطها لما فيه من البركة وعدم تميُّز البعض بأكل عن الآخر.

- إباحة ميتات البحر كلها، وهذا إجماع سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد.

- جواز أكل الإنسان من الشجر إذا جاع بشرط ألا يكون سامًا أو ضارًا.

- جواز طلب الصديق من صديقه الطعام على وجه الاستلطاف والمودة.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٦/ ٦٦ رقم: ٥١٣٤] والبخاري في (الصحيح) [٥/ ١٧٣ رقم: ٤٢١٩ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٤١٣ رقم: ٣٧٩٠]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٣٠٧ رقم: ١٧٩٣]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٢٠١ رقم: ٤٣٢٧ – ٤٣٢٨- ٤٣٢٩]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٠٦٤ رقم: ٣١٩١].

* الفوائد:

- تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وحل لحوم الحمر الوحشية ولحوم الخيل.

فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ الله ﷺ فَقَبِلَهُ[1].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٦/ ٧١ رقم: ٥١٦٠] والبخاري في (الصحيح) [٣/ ٢٠٢ رقم: ٢٥٧٢ - ٥٤٨٩ - ٥٥٣٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٤١٤ رقم: ٣٧٩٣]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٣٠٣ رقم: ١٧٨٩]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ١٩٧ رقم: ٤٣١٢]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٠٨٠ رقم: ٣٢٤٣]، انظر (تحفة الأشراف) [٣/ ٣٢٥ رقم: ١٦٢٩].

* المفردات:

«فَاسْتَنْفَجْنَا»: أثرنا ونفرنا.

«بِمَرّ الظَّهْرَانِ»: موضع قريب من مكة.

«فَلَغَبُوا»: أي: أعيوا وتعبوا.

* الفوائد:

-جواز أكل الأرنب.

- تواضع النبي ﷺ حيث قبل الجزء اليسير من هذا الحيوان الصغير.

- جواز إنفاج الأرنب من جحرها من أجل اصطيادها.

- جواز الإهداء إلى الكبراء.

- استحباب قبول الهدية وإن كانت قليلة.

- أن الأرنب تذبح.

٣٣- كتاب الأضاحي[١]

٢٨٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[٢].

---

(١) **الأضاحي**: جمع أضحية، وهي ما يذبح من بهيمة الأنعام تقربًا إلى الله تعالى أيام الأضحى بسبب العيد.

وهي من أعظم الشعائر والقربات، ودل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) [الكوثر:٢]، (قُل إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ) [الأنعام:١٦٢] ومن السنة؛ أحاديث كثيرة ومنها أحاديث الباب، وأجمع المسلمون على مشروعيتها.

وحكمها: سنة مؤكدة على قول جمهور العلماء، والقول الثاني: إنها واجبة، وهو مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ولا تكون إلا من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٦/ ٧٧ رقم: ٥١٩٩- ٥٢٠٠] والبخاري في (الصحيح) [٧/ ١٣١ رقم: ٥٥٥٨ - ٥٥٦٤ - ٥٥٦٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٥١ رقم: ٢٧٩٥]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ١٣٦ رقم: ١٤٩٤]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٢١٩ رقم: ٤٣٨٦- ٤٣٨٧- ٤٤١٥- ٤٤١٦]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٠٤٣ رقم: ٣١٢٠].

* **المفردات**:

«**بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ**»: الأملح الذي فيه بياض وسواد ويكون البياض أكثر.

«**صِفَاحِهِمَا**»: صفح كل شيء جانبه.

* **الفوائد**:

- مشروعية الأضحية.

٢٨٧- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قُلتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا لاَقُو العَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، قَالَ ﷺ: «أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِي، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ الله فَكُل، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»(١).

- أن الأضحية كلما كانت أكمل وأقوى وأقدر فإنها تكون أحسن وأفضل.
- مشروعية وضع الرِّجْل على صفحة العنق عند إرادة ذبحها حتى لا تضطرب وتتحرك فيؤدي ذلك إلى أذيتها أو تعذيبها.
- الأفضل للإنسان أن يباشر أضحيته فيذبحها بنفسه لأن هذا أكمل في التعبد لله ﷻ.
- مشروعية التسمية والتكبير عند الذبح.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٦/ ٧٨ رقم: ٥٢٠٤ - ٥٢٠٥- ٥٢٠٦- ٥٢٠٧- ٥٢٠٨] والبخاري في (الصحيح) [٣/ ١٨١ رقم: ٢٤٨٨ - ٣٠٧٥ - ٥٤٩٨ - ٥٥٠٣ - ٥٥٠٩ - ٥٥٤٣ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٦٠ رقم: ٢٨٢٣]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ١٣٣ رقم: ١٤٩١]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٢٢٦ رقم: ٤٤٠٣ - ٤٤٠٤ - ٤٤٠٩ - ٤٤١٠]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٠٦١ رقم: ٣١٧٨] انظر (تحفة الأشراف) [٥/ ١٢١ رقم: ٣٥٦١].

* المفردات:

«مُدًى»: المدية السكين.

«نَهْبَ»: المراد: غنيمة.

=

٢٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ»(١).

«فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ»: أي: شرد وهرب نافرًا.

«كأوابد الوحش»: الأوابد جمع آبدة وهي التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من الإنس.

* الفوائد:

- جواز التذكية بكل ما أنهر الدم من حديد أو زجاج أو حجر أو قصب أو غير ذلك.

- وجوب التسمية عند التذكية.

- تحريم التذكية بالسن والظفر والعظم.

- أن ما هرب من الحيوانات المستأنسة ولم يمكن إدراكه فإنه يقتل برميه، فإن مات فالرمي ذكاته.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٦/ ٨٣ رقم: ٥٢٣١] والبخاري في (الصحيح) [٧/ ١١٠ رقم: ٥٤٧٤ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٦٤ رقم: ٢٨٣٣]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ١٤٨ رقم: ١٥١٢]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ١٦٧ رقم: ٤٢٢٢ - ٤٢٢٣]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٠٥٨ رقم: ٣١٦٨].

* المفردات:

«لا فرع»: أول نتاج الإبل والغنم كانوا يذبحونه لآلهتهم تبركًا بذلك في الجاهلية.

«ولا عتيرة»: هي الرجبية كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها.

* الفوائد:

- عدم مشروعية الفرع والعتيرة.

- أن الدماء المشروعة التي يتقرب بها إلى الله تعالى ثلاثة وهي العقيقة والأضاحي والهدايا.

٣٤- كتاب الأشربة[١]

٢٨٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالبُسْرُ وَالتَّمْرُ[٢].

٢٩٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[٣].

---

(١) الأشربة: جمع شراب، وهو: اسم لما يشرب من ماء أو غيره، والأصل فيها الحل إلا ما ورد فيه الدليل على تحريمه.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٦/ ٨٩ رقم: ٥٢٦٠] والبخاري في (الصحيح) [٧/ ١٤٠ رقم: ٥٦٠١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٣٨٣ رقم: ٣٧٠٥]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٣٦٢ رقم: ١٨٧٦]، والنسائي في (المجتبى) [٨/ ٢٨٨ رقم: ٥٥٤٦]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١١٢٥ رقم: ٣٣٩٥].

* المفردات:

«البُسْرُ»: التَّمْر قبل أن يُرْطِبَ والواحدة بُسْرةٌ وأبْسَرَ النَّخْل صارَ بُسْرًا بعد ما كان بَلَحًا.

* الفوائد:

- النهي عن خلط ما ذكر لأن الإسكار يسرع إليه، وهذا النهي للكراهة ما لم يصر مسكرًا.

(٣) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٦/ ٩٩ رقم: ٥٣٢٩- ٥٣٣٠] والبخاري في (الصحيح) [١/ ٧٠ رقم: ٢٤٢ ؛ ٧/ ١٣٧ رقم: ٥٥٨٥ - ٥٥٨٦ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٣٦٨ رقم: ٣٦٨٤]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٣٥٥ رقم: ١٨٦٣]، والنسائي في (المجتبى) [٨/ ٢٩٧ رقم: ٥٥٩١ - ٥٥٩٢- ٥٥٩٣-

=

٢٩١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ»(١).

٥٥٩٤]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١١٢٣ رقم: ٣٣٨٦] انظر (تحفة الأشراف) [١٢/ ٢٩٠ رقم: ١٧٧٦٤].

* المفردات:

«البتع»: نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن.

* الفوائد:

- أن كل ما أسكر من أي نوع كان سواء يشرب شربًا، أو يلت لتًّا، أو يقرض بالأسنان فإنه خمر وحرام.

- أن النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٦/ ١٠٠ رقم: ٥٣٣٦] والبخاري في (الصحيح) [٧/ ١٣٥ رقم: ٥٥٧٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٣٦٨ رقم: ٣٦٨١]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٣٥٤ رقم: ١٨٦١]، والنسائي في (المجتبى) [٨/ ٣١٨ رقم: ٥٦٧٣- ٥٦٧٤]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١١٢٤ رقم: ٣٣٩٠].

* المفردات:

«يُدْمِنُهَا»: أي يداوم على شربها.

* الفوائد:

- أن كل ما أسكر من أي نوع كان سواء يشرب شربًا، أو يلت لتًّا، أو يقرض بالأسنان فإنه خمر وحرام.

- أن النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم.

=

٣٥- كتاب اللباس والزينة[١]

٢٩٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لاَ يَسْقِيَنِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لاَ تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ، يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٢].

- أن من شرب الخمر في الدنيا ومات ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة.
- أن التوبة تكفر الذنوب.

(١) **اللباس**: ما يستر الإنسان به عورته.

وهو نوعان: «معنوي، وحسي».

قال الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف:٢٦].

واللباس الحسي قد يكون:

- ضروريًا: وهو ما يستر الإنسان به عورته.
- ولباس كمال وزينة.

والأصل في جميع الألبسة الحل، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ﴾ [البقرة:٢٩]، وقال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ ﴾ [الجاثية:١٣].

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٦/ ١٣٦ رقم: ٥٥١٥- ٥٥١٦- ٥٥١٧] والبخاري في (الصحيح) [٧/ ١٤٦ رقم: ٥٦٣٢ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٣٩٠ =

٢٩٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ فِي القُمُصِ الحَرِيرِ فِي السَّفَرِ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا[1].

رقم: ٣٧٢٥]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٣٦٣ رقم: ١٨٧٨]، والنسائي في (المجتبى) [٨/ ١٩٨ رقم: ٥٣٠١]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١١٣٠ رقم: ٣٤١٤].

* المفردات:

«بِالمَدَائِنِ»: اسم بلد عظيم على دجلة، بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور.

«دهقان»: زعيم الفلاحين أو زعيم القرية.

«الديباج»: ما غلظ من ثياب الحرير.

* الفوائد:

- تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.
- تحريم لبس الحرير والديباج على الرجال.
- حسن تعليم النبي ﷺ بذكر العلة عند ذكر الحكم.
- إثبات الآخرة وما فيها من نعيم.
- تعزير من ارتكب معصية وقد سبق نهيه عنها.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٦/ ١٤٣ رقم: ٥٥٥٠ إلى ٥٥٥٤] والبخاري في (الصحيح) [٤/ ٥٠ رقم: ٢٩١٩ إلى ٢٩٢٢ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٨٩ رقم: ٤٠٥٨]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٢٧٠ رقم: ١٧٢٢]، والنسائي في (المجتبى) [٨/ ٢٠٢ رقم: ٥٣١٠ - ٥٣١١]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١١٨٨ رقم: ٣٥٩٢].

=

٢٩٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ»(١).

٢٩٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، فَلاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ»(١).

---

* المفردات:

«الحكة»: هي الجرب ونحوه.

* الفوائد:

- تحريم لبس الحرير على الرجال.
- جواز لبس الحرير لمن به حكة.
- جواز لبس الحرير للضرورة.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٦/ ١٤٦ رقم: ٥٥٧٤- ٥٥٧٨] والبخاري في (الصحيح) [٥/ ٧ رقم: ٣٦٦٥ - ٥٧٨٣ - ٥٧٩١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٩٩ رقم: ٤٠٨٧]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٢٧٥ رقم: ١٧٣٠]، والنسائي في (المجتبى) [٨/ ٢٠٦ رقم: ٥٣٢٧- ٥٣٢٨- ٥٣٣٥- ٥٣٣٦]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١١٨١ رقم: ٣٥٦٩].

* المفردات:

«خيلاء»: الخيلاء بالضم والكسر؛ الكبر والعجب.

* الفوائد:

- الوعيد الشديد لمن جر ثوبه تكبرًا وإعجابًا بنفسه.

٢٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»(٢).

٢٩٧- عَنْ أَبِي طَلحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلبٌ وَلاَ صُورَةٌ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٦/ ١٥٠ رقم: ٥٥٩٩] والبخاري في (الصحيح) [٧/ ٢٠٣ رقم: ٥٨٧٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ١٤١ رقم: ٤٢١٦]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٢٨١ رقم: ١٧٤٥]، والنسائي في (المجتبى) [٨/ ١٧٢ رقم: ٥١٩٦ إلى ٥٢٠٢]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٢٠١ رقم: ٣٦٤٠] انظر (تحفة الأشراف) [١/ ٣٢٤ رقم: ١٥٥٤].

* الفوائد:

- جواز اتخاذ الخاتم من الفضة للرجال وهذا مجمع عليه.
- أنه ينبغي للحاكم أن يتخذ خاتمًا ويكتب عليه اسمه.
- جواز نقش الخاتم بما فيه اسم الله تعالى ونقش اسم صاحبه.
- تحريم تزوير الختم.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٦/ ١٥٥ رقم: ٥٦٣٢] والبخاري في (الصحيح) [٤/ ٢٠٧ رقم: ٣٤٦٢ - ٥٨٩٩ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ١٣٦ رقم: ٤٢٠٥]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٢٨٤ رقم: ١٧٥٢]، والنسائي في (المجتبى) [٨/ ١٨٥ رقم: ٥٢٤١]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١١٩٦ رقم: ٣٦٢١].

* الفوائد:

- استحباب تغيير الشيب بغير السواد.

٢٩٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٦/ ١٥٦ رقم: ٥٦٣٦] والبخاري في (الصحيح) [٤/ ١٥٨ رقم: ٣٣٢٢ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ١٢٢ رقم: ٤١٥٧]، والترمذي في (الجامع) [٤/ ٤١١ رقم: ٢٨٠٤]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ١٨٥ رقم: ٤٢٨٢]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٢٠٣ رقم: ٣٦٤٩].

* الفوائد:

- تحريم اقتناء الكلاب إلا ما استثني.
- تحريم اقتناء الصور إلا ما استثني.
- أن العقوبة قد تكون بفوات محبوب كما تكون بحصول مكروه.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٦/ ١٦٦ رقم: ٥٦٩٣] والبخاري في (الصحيح) [٧/ ٢١٣ رقم: ٥٩٣٧ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ١٢٦ رقم: ٤١٧٠]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٢٨٨ رقم: ١٧٥٩- ٢٧٨٣]، والنسائي في (المجتبى) [٨/ ١٤٥ رقم: ٥٠٩٥]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٣٩ رقم: ١٩٨٧].

* المفردات:

«الواصلة والمستوصلة»: الواصلة: التي تصل الشعر، والمستوصلة: التي يفعل بها ذلك.

«الواشمة والمستوشمة»: الواشمة هي: فاعلة الوشم وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر والمستوشمة التي يفعل بها ذلك.

* الفوائد:

- تحريم الوصل والوشم وأنهما من كبائر الذنوب.
- أن من أعان على معصية فهو وصاحبها شركاء في الإثم.

٢٩٩- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلقَ الله، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ القُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ: أَنَّكَ لَعَنْتَ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلقَ الله، فَقَالَ عَبْدُ الله: وَمَا لِيَ لاَ أَلعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ الله. فَقَالَتِ المَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ المُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، فَقَالَتِ المَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ. قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي. قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ الله فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا. فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ نُجَامِعْهَا[1].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٦/ ١٦٦ رقم: ٥٦٩٥] والبخاري في (الصحيح) [٦/ ١٨٤ رقم: ٤٨٨٦ - ٥٩٣١ - ٥٩٤٣ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ١٢٦ رقم: ٤١٧١]، والترمذي في (الجامع) [٤/ ٤٠٤ رقم: ٢٧٨٢]، والنسائي في (المجتبى) [٨/ ١٨٨ رقم: ٥٢٥٢- ٥٢٥٥]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٤٠ رقم: ١٩٨٩] انظر (تحفة الأشراف) [٧/ ٨٧ رقم: ٩٤٥٠].

* المفردات:

«النامصات»: النامصة: هي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة: التي تطلب فعل ذلك بها.

=

٣٦- كتاب السلام[١]

٣٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ»[٢].

«المتفلجات»: هن اللواتي يتكلفن تفريج ما بين الثنايا والرباعيات بصناعة.

* الفوائد:

- تحريم الوشم والنمص والفلج لأنها من تغيير خلق الله.

- أن من أعان على معصية فهو وصاحبها شركاء في الإثم.

(١) السلام: هو اسم من أسماء الله ﷻ ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الحشر:٢٣]، ومعناه: السالم من كل نقص وعيب، فالله تعالى سالم من النقائص والعيوب في أسمائه وفي أوصافه وفي أفعاله وفي أحكامه وشرعه، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠] ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الروم:٢٧]، ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾ [الدخان:٣٨]، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام:١١٥].

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٧/ ٣ رقم: ٥٧٧٦ - ٥٧٧٧] والبخاري في (الصحيح) [٢/ ٩٠ رقم: ١٢٤٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٤٦٦ رقم: ٥٠٣٢]، والترمذي في (الجامع) [٤/ ٣٧٨ رقم: ٢٧٣٧]، والنسائي في (المجتبى) [٤/ ٥٣ رقم: ١٩٣٨]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٤٦١ رقم: ١٤٣٥].

٣٠١- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ الله ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

قَالَتْ: وَدَخلتُ عَلَيْهِ بِابْنٍ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلاَمَ تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهَذَا العَلاَقِ؟! عَلَيْكُنَّ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا: ذَاتُ الجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ»[1].

---

* المفردات:

«تَشْمِيت العَاطِسِ»: التشميت معناه: أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك.

* الفوائد:

- مشروعية أداء هذه الحقوق للمسلم على المسلم وهي السلام، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، واتباع الجنائز.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٧/ ٢٤ رقم: ٥٨٩٢ - ٥٨٩٣- ٥٨٩٤] والبخاري في (الصحيح) [٧/ ١٦١ رقم: ٥٦٩٢ - ٥٧١٣ - ٥٧١٥ - ٥٧١٨ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٩ رقم: ٣٨٧٩]، والترمذي في (الجامع) [١/ ١٢٧ رقم: ٧١]، والنسائي في (المجتبى) [١/ ١٥٧ رقم: ٣٠٢]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١١٤٦ رقم: ٣٤٦٢] انظر (تحفة الأشراف) [١٣/ ٧٧ رقم: ١٨٣٤٢].

* المفردات:

«أَعْلَقتُ عَلَيْهِ»: داويته بالعلاق، وهو عصر الداء الذي بحلقه بفتيلة أو بالإصبع.

«العُذْرَةِ»: وجع في الحلق من الدم، يسمى العُذْرة، فإذا عولج منه قيل عذر فهو معذور.

=

٣٠٢- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ»(١).

«تدغرن»: دغر الصبي يدغره دغرًا، وهو رفع ورم في الحلق تدفعه أمه بإصبعها أو غيرها.

«العَلاَق»: بفتح العين اسم المصدر والإعلاق مصدر أعلقت عنه، أي: أزلت عنه العلوق هي الآفة والداهية.

«العُودِ الهِنْدِيِّ»: هو القسط ويقال الكست لغتان مشهورتان.

«ذات الجنب»: علة صعبة تأخذ في الجنب.

«وَيُلَدّ»: بصيغة المجهول وتشديد الدال المهملة من لد الرجل إذا صب الدواء في أحد شقى الفم.

* الفوائد:

- حسن خلق النبي ﷺ.
- أن بول الغلام الذي لا يتغذى بالطعام يكفي فيه الرش.
- المبادرة بالتطهير لأجل عدم النسيان.
- أن من عادة الصحابة ﷺ إحضار أطفالهم إلى النبي ﷺ تبركًا وتيمنًا.
- أن نجاسة بول الصبي مخففة.
- الاستشفاء بالعود الهندي.
- أن في العود الهندي سبعة أشفية منها ذات الجنب والعذرة.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٧/ ٣٣ رقم: ٥٩٣٧ - ٥٩٣٨- ٥٩٤٥] والبخاري في (الصحيح) [٤/ ٣٥ رقم: ٢٨٥٨ - ٥٠٩٣ - ٥٠٩٤- ٥٧٧٢ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٢٨ رقم: ٣٩٢٤]، والترمذي في (الجامع) [٤/ ٤٢٣ رقم: ٢٨٢٤]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ٢٢٠ رقم: ٣٥٦٨- ٣٥٦٩]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٦٤٢ رقم: ١٩٩٥].

=

٣٧- كتاب الفضائل[١]

٣٠٣- عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ[٢].

---

* المفردات:

«الشَّؤْمُ»: الشؤم الشر، ورجل مشئوم: غير مبارك.

* الفوائد:

- إثبات الشؤم بهذه الأشياء الثلاثة الدار والمرأة والفرس.

(١) الفضائل: جمع فضيلة، وهي: الصفات المحمودة التي تميز من يتصف بها.

وفيه فضائل النبي ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٧/ ٨٣ رقم: ٦٢١٠]، والبخاري في (الصحيح) [٤/ ٢٢٨ رقم: ٣٥٥١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٩٤ رقم: ٤٠٧٤- ٤١٨٥- ٤١٨٦]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٢٧١ رقم: ١٧٢٤]، والنسائي في (المجتبى) [٨/ ١٣٣ رقم: ٥٢٣٢ - ٥٢٣٣]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١١٩٠ رقم: ٣٥٩٩].

* المفردات:

«المَنْكِبَيْنِ»: المنكب: هو مجمع عظم العضد والكتف.

«الجمة»: الشعر النازل على المنكبين.

«شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ»: شَحْمة الأذن: موضع خَرْق القُرْطِ، وهو ما لانَ من أسفلِها.

«الحلة»: الثوب الجيد الجديد وكانت عند العرب تتكون من قميص وإزار ورداء.

* الفوائد:

- بيان حسن أوصاف النبي ﷺ في شعره وقامته.

٣٠٤- عَنِ البَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالقَصِيرِ(١).

٣٠٥- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعَرُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: كَانَ شَعَرًا رَجِلًا، لَيْسَ بِالجَعْدِ وَلاَ السَّبْطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ(٢).

- أن النبي ﷺ كان يتخذ شعرًا؛ كعادة قومه.

- جواز لبس الأحمر، فإن قيل ورد النهي عن لبس الأحمر؛ قلنا إن النهي في الأحمر الخالص، وأما المراد بالحلة الحمراء هنا أي فيها خطوط حمراء وليست حمراء خالصة، وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله.

- أن النبي ﷺ كان عريضًا في أعلى ظهره، متوسطًا بين الطول والقصر.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٧/ ٨٣ رقم: ٦٢١١- ٦٢١٢]، والبخاري في (الصحيح) [٤/ ٢٢٨ رقم: ٣٥٤٩ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ١٣١ رقم: ٤١٨٥]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٢٧١ رقم: ١٧٢٤]، والنسائي في (المجتبى) [٨/ ١٨٣ رقم: ٥٢٣٣]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١١٩٠ رقم: ٣٥٩٩].

* الفوائد:

- انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٧/ ٨٣ رقم: ٦٢١٣]، والبخاري في (الصحيح) [٧/ ٢٠٨ رقم: ٥٩٠٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ١٣١ رقم: ٤١٨٧- ٤١٨٨]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٢٨٥ رقم: ١٧٥٤]، والنسائي في (المجتبى) [٨/ ١٣١ رقم: ٥٠٥٣- ٥٠٦١]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٢٠٠ رقم: ٣٦٣٤].

=

٣٠٦- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَالله! إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا ﴾ [النساء:٦٥][1].

---

* المفردات:

«بِالجَعْدِ»: الشعر الجعد هو الذي يتجعد كشعور السودان.

«السبط»: الشعر الذي ليس فيه تكسر كشعر العجم.

«عاتقه»: موضع الرداء من المنكب.

* الفوائد:

- أن صفة شعر النبي ﷺ بين الجعودة والسبوطة.

- أن شعر النبي ﷺ يصل إلى ما بين أذنيه وعاتقه.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٧/ ٩٠ رقم: ٦٢٥٨]، والبخاري في (الصحيح) [٣/ ١٤٥ رقم: ٢٣٥٩ -٢٣٦٠ - ٢٣٦١ - ٢٧٠٨ - ٤٥٨٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٣٥٢ رقم: ٣٦٣٩]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٣٧ رقم: ١٣٦٣- ٣٠٢٧]، والنسائي في (المجتبى) [٨/ ٢٣٨ رقم: ٥٤٠٧- ٥٤١٦]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٧ رقم: ١٥] انظر (تحفة الأشراف) [٤/ ٢٥٤ رقم: ٥٢٧٥].

=

٣٨- كتاب فضائل الصحابة[١]

٣٠٧- عَنْ سَعْدٍ: أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ القُرْآنِ، قَالَ: حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لاَ تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلاَ تَأْكُلَ وَلاَ تَشْرَبَ، قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا.

---

* المفردات:

«شِرَاجِ الحَرَّةِ»: مجاري الماء من الحرة إلى السهل.

«سَرِّحِ المَاءَ»: أي: أرسله.

«تلون وجهه»: تغير من الغضب.

«يرجع إلى الجدر»: الجدر أصل الحائط.

«حرجًا»: الحرج الضيق.

* الفوائد:

- أن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من أسفل منهم لأنهم أسبق إليه.

- أنه لا يجوز لأهل الشرب الأعلى أن يحبسوا الماء على من أسفل منهم بعد أن أخذوا حاجتهم منه.

- عظيم حلم وصبر النبي ﷺ على الأذى.

- حث الحاكم وإرشاده إلى الإصلاح بين الخصوم، وهو مذهب الجمهور، فإنْ اصطلحوا، وإلا أعطى كل ذي حق حقه.

- جواز الشفاعة للخصم.

(١) الصحابي هو: من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك.

والصحابة شرفهم الله تعالى برؤية نبيه ﷺ وسماع حديثه، فهم خير هذه الأمة، قال ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» متفق عليه.

قَالَ: مَكَثْتُ ثَلاَثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ: عُمَارَةُ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي القُرْآنِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ [العنكبوت:٨]، ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى ﴾ [لقمان:١٥]، وَفِيهَا: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]، قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ الله ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ، فَقُلْتُ: نَفِّلْنِي هَذَا السَّيْفَ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ، فَقَالَ: «رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». فَانْطَلَقْتُ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلقِيَهُ فِي القَبَضِ لاَمَتْنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ، قَالَ: فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ: «رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال:١]، قَالَ: وَمَرِضْتُ فَأَرْسَلتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي، فَقُلتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، قَالَ: فَأَبَى. قُلتُ: فَالنِّصْفَ، قَالَ: فَأَبَى، قُلتُ: فَالثُّلُثَ، قَالَ: فَسَكَتَ، فَكَانَ بَعْدُ، الثُّلُثُ جَائِزًا.

قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمْكَ وَنَسْقِيكَ خَمْرًا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الخَمْرُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ -وَالحَشّ: البُسْتَانُ- فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٌّ عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ، قَالَ: فَأَكَلتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ، قَالَ: فَذُكِرَتِ الأَنْصَارُ وَالمُهَاجِرُونَ عِنْدَهُمْ، فَقُلتُ: المُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَيِ الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ بِأَنْفِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِيَّ -يَعْنِي: نَفْسَهُ- شَأْنَ

الخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠](١).

٣٠٨- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ الله(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٧/ ١٢٥ رقم: ٦٣٩١]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٠٣ رقم: ١٢٩٥ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ٣٠ رقم: ٢٧٤٢]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٢٩٦ رقم: ٩٧٥- ٣٠٧٩]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ٢٤١ رقم: ٣٦٢٦]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٩٠٣ رقم: ٢٧٠٨].

* المفردات:

«غشي عليها»: أغمي عليها.

«الجَهْدِ»: ما جهد الإنسان من مرض.

«نَفِّلني»: بتشديد الفاء، أي: أعطني نفلًا زائدًا على سهم الغنيمة.

«القبض»: القبض ما جمع من الغنائم.

«زق»: الزق: وعاء للشراب.

* الفوائد:

- وجوب طاعة الوالدين في غير معصية الله تعالى.

- أن قسمة الغنائم على ما فصلها الله تعالى بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال:٤١].

- جواز الوصية بالثلث فأقل.

- تحريم الخمر.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٧/ ١٣٩ رقم: ٦٤٥٤- ٦٤٥٧]، والبخاري في (الصحيح) [٤/ ١٣٦ رقم: ٣٢١٧ - ٦٢٤٩ فتح]، وأبو داود في (السنن)

٣٩- كتاب البرِّ والصلة والآداب[١]

٣٠٩- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[٢].

[٤/ ٥٨٢ رقم: ٥٢٣٤]، والترمذي في (الجامع) [٦/ ١٨٨ رقم: ٣٨٨٢]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٦٩ رقم: ٣٩٥٣]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٢١٨ رقم: ٣٦٩٦].

* الفوائد:

- فضيلة عائشة رضي الله عنها.
- استحباب بعث السلام.
- وجوب تبليغ السلام على رسول الله ﷺ.
- وجوب رد السلام على المبلِّغ.
- جواز سلام الرجل على المرأة الأجنبية عند أمن الريبة والفتنة.

(١) البر: كلمة تدل على كثرة الخير، وهي ضد الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢] والبر هو: حسن الخلق كما قال النبي ﷺ.

الصلة: أن تصل ما أمر الله به أن يوصل من الأقارب وأعلاهم الوالدان ثم الأقرب فالأقرب، والصلة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان والأماكن ومرجعها إلى العرف، فما جرى العرف على أنه صلة فهو صلة.

والآداب: جمع أدب وهو: ما يشرع للمسلم اتباعه من الأقوال والأفعال التي تناسب الحال.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٨/ ٣ رقم: ٦٦٦٨]، والبخاري في (الصحيح) [٤/ ٧١ رقم: ٣٠٠٤ - ٥٩٧٢ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٣٢٤ رقم: ٢٥٣١]، =

٣١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا»(١).

والترمذي في (الجامع) [٣/ ٢٤٤ رقم: ١٦٧١]، والنسائي في (المجتبى) [٦/ ١٠ رقم: ٣١٠٣]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ٩٣٠ رقم: ٢٧٨٢].

* الفوائد:

- وجوب بر الوالدين وأن عقوقهما من كبائر الذنوب.

- أن برهما مقدم على الجهاد في سبيل الله.

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٨/ ١٠ رقم: ٦٧٠١ - ٦٧٠٢- ٦٧٠٣- ٦٧٠٥- ٦٧٠٦]، والبخاري في (الصحيح) [٨/ ٢٣ رقم: ٦٠٦٤ - ٦٠٦٥ - ٦٠٦٦ - ٦٧٢٤ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٤٢٢ رقم: ٤٨٨٤]، والترمذي في (الجامع) [٣/ ٣٨٩ رقم: ١٩٢٧]، والنسائي في (المجتبى) [٧/ ٢٥٨ رقم: ٤٥٠٦]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٢٩٨ رقم: ٣٩٣٣- ٤٢١٣].

* المفردات:

«لاَ تَحَاسَدُوا»: لا يحسد بعضكم بعضا، والحسد تمني زوال نعمة الغير.

«وَلاَ تَبَاغَضُوا»: لا تتعاطوا أسباب التباغض.

«وَلاَ تَنَاجَشُوا»: لا يزد بعضكم في ثمن سلعة لا يريد شراءها. ليخدع بذلك غيره ممن يرغب فيها.

* الفوائد:

- تحريم الحسد والنجش والتباغض والتدابر والبيع على البيع.

- الحث على التآخي والترابط بين المسلمين.

٣١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا»، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»(١).

---

(١) نفس تخريج الحديث الذي قبله.

* المفردات:

«وَلاَ تَدَابَرُوا»: لا يعط أحد منكم أخاه دبره حين يلقاه مقاطعة له.

«وَلاَ يَخْذُلُهُ»: لا يترك نصرته المشروعة.

«وَلاَ يَحْقِرُه»: بالحاء المهملة والقاف؛ لا يستصغر شأنه ويضع من قدره.

* الفوائد:

- تحريم ظلم المسلم بأي نوع من أنواع الظلم.
- عظمة احتقار المسلم.
- أن التقوى محلها القلب.
- وجوب نصرة المسلم وتحريم خذلانه.
- أن المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه.

٤٠- كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار[١]

٣١٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي»[٢].

---

(١) **الذكر**: أي ذكر الله عز وجل ويشمل ذكره بالقلب واللسان والجوارح، والأذكار إما مطلقة أو مقيدة.

الدعاء هو: السؤال، وهو: مناجاة الله عز وجل وكثرة مناجاة الحبيب تزيد في حبه، وقد سمى الله سبحانه وتعالى الدعاء عبادة فقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠].

وقال النبي ﷺ: «الدّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ» صحيح، رواه أحمد وغيره.

والتوبة هي: الرجوع من معصية الله تعالى إلى طاعته، وشروطها خمسة.

والاستغفار هو: طلب المغفرة، وهي ستر الذنب والتجاوز عنه.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٨/ ٦٤ رقم: ٦٩٩٠]، والبخاري في (الصحيح) [٧/ ١٥٦ رقم: ٥٦٧١ - ٦٣٥١ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٣/ ١٥٥ رقم: ٣١١٠- ٣١١١]، والترمذي في (الجامع) [٢/ ٢٩٣ رقم: ٩٧١]، والنسائي في (المجتبى) [٤/ ٣ رقم: ١٨٢٠]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٤٢٥ رقم: ٤٢٦٥].

* **الفوائد:**

- تحريم تمني الموت.
- وجوب الصبر على قضاء الله وقدره.
- أن الأفضل للإنسان أن يصبر على البلاء، فإن لم يصبر فليقل ما جاء في الحديث.

٤١- كتاب التوبة[١]

٣١٣- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبٍ -وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ، إِلّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ، عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْلَةَ العَقَبَةِ، حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلاَمِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، وَكَانَ مِنْ خَبَرِي، حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلاَ أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلكَ الغَزْوَةِ، وَالله! مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلكَ الغَزْوَةِ، فَغَزَاهَا رَسُولُ الله ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلاَ لِلمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ كَثِيرٌ، وَلاَ يَجْمَعُهُمْ كِتَابُ حَافِظٍ -يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيوَانَ-، قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ، يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِل فِيهِ وَحْيٌ مِنَ الله ﷻ، وَغَزَا رَسُولُ الله ﷺ تِلكَ الغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلاَلُ، فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ الله ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ

---

(١) سبق تعريف التوبة قبل قليل.

مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَل ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَل ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الغَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلتُ، ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ لِي، فَطَفِقْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ، بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ الله ﷺ يَحْزُنُنِي أَنِّي لاَ أَرَى لِي أُسْوَةً إِلّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكًا، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي القَوْمِ بِتَبُوكَ: «**مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟**». قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ الله! حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلتَ، وَالله يَا رَسُولَ الله! مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مُبَيِّضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ**»، فَإِذَا هُو أَبُو خَيْثَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ.

فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ، حَضَرَنِي بَثِّي، فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاحَ عَنِّي البَاطِلُ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ. وَصَبَّحَ رَسُولُ الله ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ

الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ الله ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى الله، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ»، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟»، قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي وَالله لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي، وَالله! لَقَدْ عَلِمْتُ، لَئِنْ حَدَّثْتُكَ اليَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى الله، وَالله! مَا كَانَ لِي عُذْرٌ، وَالله! مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلاَ أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ». فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَالله! مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لاَ تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ الله ﷺ لَكَ.

قَالَ: فَوَالله! مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي، حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأُكَذِّبَ نَفْسِي. قَالَ: ثُمَّ قُلتُ لَهُمْ: هَل لَقِيَ هَذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلاَنِ، قَالاَ: مِثْلَ مَا قُلتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ: قُلتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ العَامِرِيُّ وَهِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ الوَاقِفِيُّ، قَالَ:

فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسْوَةٌ. قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا، أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ.

قَالَ: فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَقَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِي فِي نَفْسِيَ الأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ القَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلاَةَ وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ وَلاَ يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ الله ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَل حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ أَمْ لاَ؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلتُ عَلَى صَلاَتِي نَظَرَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي. حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَالله! مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ، فَقُلتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ! أَنْشُدُكَ بِالله! هَل تَعْلَمَنَّ أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ، حَتَّى تَسَوَّرْتُ الجِدَارَ.

فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ المَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ نَبَطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَطَفِقَ

النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ، حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلاَ مَضْيَعَةٍ، فَالحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ. قَالَ: فَقُلتُ، حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ البَلاَءِ، فَتَيَامَمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا.

حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الخَمْسِينَ، وَاسْتَلبَثَ الوَحْيُ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ الله ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَقُلتُ: أُطَلِّقُهَا، أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لاَ، بَلِ اعْتَزِلهَا، فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلتُ: لِامْرَأَتِي الحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِى عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الأَمْرِ، قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَل تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «**لاَ، وَلَكِنْ لاَ يَقْرَبَنَّكِ**». فَقَالَتْ: إِنَّهُ وَالله! مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَوَالله! مَا زَالَ يَبْكِى مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، إِلَى يَوْمِهِ هَذَا.

قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ الله ﷺ فِي امْرَأَتِكَ؟ فَقَدْ أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، قَالَ: فَقُلتُ: لاَ أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ.

قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمُلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُهِيَ عَنْ كَلاَمِنَا، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلاَةَ الفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ

بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ ﷻ مِنَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى سَلعٍ يَقُولُ، بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ! أَبْشِرْ.

قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ.

قَالَ: فَآذَنَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ الله عَلَيْنَا، حِينَ صَلَّى صَلاَةَ الفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي، وَأَوْفَى الجَبَلَ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، فَنَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَالله! مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، فَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رَسُولَ الله ﷺ، يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ: لِتَهْنِئْكَ تَوْبَةُ الله عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ، وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي، وَالله! مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، قَالَ: فَكَانَ كَعْبٌ لاَ يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». قَالَ: فَقُلتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ الله أَمْ مِنْ عِنْدِ الله؟ فَقَالَ: «لاَ، بَل مِنْ عِنْدِ الله». وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قُلتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمْسِكْ

بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَقُلتُ: فَإِنِّي أمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِى بِخَيْبَرَ، قَالَ: وَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ اللهَ إِنَّمَا أَنْجَانِى بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لاَ أحَدِّثَ إِلّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ، قَالَ: فَوَالله! مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلاَهُ اللهُ فِي صِدْقِ الحَدِيثِ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلاَنِي اللهُ بِهِ، وَالله! مَا تَعَمَّدْتُ كَذْبَةً مُنْذُ قُلتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِيَ اللهُ فِيمَا بَقِيَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ * وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة:١١٧-١١٩] قَالَ كَعْبٌ: وَالله! مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللهُ لِلإِسْلاَمِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِى مِنْ صِدْقِي رَسُولَ الله ﷺ، أَنْ لاَ أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، إِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا، حِينَ أَنْزَلَ الوَحْيَ، شَرَّ مَا قَالَ لأَحَدٍ. وَقَالَ اللهُ: ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ * يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة:٩٥-٩٦].

قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلِّفْنَا، أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ، عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ الله ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة:١١٨]، وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا، تَخَلُّفَنَا عَنِ الغَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ[1].

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٨/ ١٠٥ رقم: ٧١٩٢]، والبخاري في (الصحيح) [٦/ ٣ رقم: ٤٤١٨ - ٤٦٧٦ - ٤٦٧٧ - ٦٦٩٠ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٢/ ٢٣٠ رقم: ٢٢٠٤-٤٦٠٢]، والترمذي في (الجامع) [٥/ ١٣٢ رقم: ٣١٠٢]، والنسائي في (المجتبى) [٢/ ٥٣ رقم: ٧٣١]، وابن ماجه في (السنن) [١/ ٤٤٦ رقم: ١٣٩٣].

* المفردات:

«عِيرَ قُرَيْشٍ»: القافلة من الإبل والدواب التي تحمل الأحمال والطعام.

«حين تواثقنا على الإسلام»: أي: تبايعنا عليه وتعاهدنا.

«وإن كانت بدر أذكر»: أي: أشهر عند الناس بالفضيلة.

«الديوان»: هو الكتاب الذي يكتب فيه أسماء أهل الجيش والمجاهدين.

«فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ»: أي: أميل.

«وتفارط الغزو»: أي: فات وقته.

«مغموصًا عليه»: أي: مطعونًا في دينه متهمًا بالنفاق.

«في عطفيه»: أي: معجب بنفسه.

«مبيضًا يزول به السراب»: أي يرفعه ويظهره.

«لمزه المنافقون»: اللمز هو العيب.

«حضرني بثي»: أي اشتد حزني.

«تسورت جدار حائط»: أي علوته ودخلت الحائط منه.

«فَتَيَامَمْتُ بها التنور»: أي قصدت.

«صوت صارخ أوفى على سلع»: أي أشرف واطلع.

«وركض رجل»: إذا فر وعدا.

«أتأمم رسول الله ﷺ»: أصله التعمد والتوخي.

* الفوائد:

- إباحة الغنيمة لأمة محمد ﷺ.
- فضيلة أهل بدر وأهل العقبة.
- جواز الحلف من غير استحلاف.
- رد غيبة المسلم.
- فضيلة ملازمة الصدق رغم لحوق المشقة بأهله ولكن عاقبته حميدة.
- استحباب صلاة ركعتين في المسجد للقادم من سفر.
- يستحب للقادم من السفر أيضًا إذا كان مشهورًا أن يجلس في مكان بارز لاستقبال الناس وتسليمهم عليه.
- بيان أن الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.
- هجران أهل البدع والمعاصي.
- أن مسارقة النظر في الصلاة والالتفاف بالوجه لا يبطلها.
- أن السلام يسمى كلامًا.
- وجوب تقديم وإيثار طاعة الله ورسوله على مودة الأقارب والأصدقاء.
- جواز إحراق ورقة فيها ذكر الله تعالى للمصلحة أو لصيانتها من الامتهان.
- أن قوله لامرأته الحقي بأهلك لا يعد طلاقًا صريحًا، فلا يقع به شيء إذا لم ينو.

٤٢- كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها[١]

٣١٤- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ [إبراهيم:٢٧]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ القَبْرِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟

- جواز خدمة المرأة زوجها برضاها بالإجماع، أما الإلزام فلا.
- استحباب الكنايات فيما يستحى منه، كألفاظ الاستمتاع بالنساء.
- استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة.
- استحباب تبشير الغير بالخير.
- استحباب إكرام المبشِّر.
- جواز تخصيص اليمين بالنية كمن حلف أن لا يأكل ونوى خبزًا فلا يحنث.
- جواز العارية.
- استحباب القيام للقادم إكرامًا له إن كان من أهل الفضل.
- استحباب المصافحة عند التلاقي.
- استحباب سرور الإمام بما يسر أصحابه.
- يستحب لمن حصلت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة أن يتصدق بشيء من ماله شكرًا لله تعالى.
- يستحب لمن تاب بسبب خصلة من خصال الخير أن يحافظ عليها -كصدق كعب- فهو أبلغ في تعظيم حرمات الله تعالى.

(١) الجنة هي: الدار التي أعدها الله تعالى لعباده المتقين، وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وقد وصف الله عز وجل ورسوله ﷺ الجنة للناس ليزدادوا شوقًا إليها وطلبًا لها.

فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، وَنَبِيِّيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾»[1].

***

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) [٨/ ١٦٢ رقم: ٧٣٩٨]، والبخاري في (الصحيح) [٢/ ١٢٢ رقم: ١٣٦٩ - ٤٦٩٩ فتح]، وأبو داود في (السنن) [٤/ ٣٨٢ رقم: ٤٧٥٢ - ٤٧٥٥]، والترمذي في (الجامع) [٥/ ١٤٧ رقم: ٣١٢٠]، والنسائي في (المجتبى) [٤/ ١٠١ رقم: ٢٠٥٧]، وابن ماجه في (السنن) [٢/ ١٤٢٧ رقم: ٤٢٦٩] انظر (تحفة الأشراف) [٢/ ١٦ رقم:١٧٦٢].

* الفوائد:

- اثبات عذاب القبر.

- اثبات سؤال الملكين لصاحب القبر.

المصادر

المصـــادر

الكتاب	الطبعة
صحيح البخاري مع فتح الباري	طبعة دار الشعب - القاهرة
صحيح مسلم	طبعة دار الجيل بيروت مع دار الأفاق الجديدة - بيروت
سنن أبي داود	طبعة دار الكتاب العربي - بيروت
الجامع للترمذي	طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت بتحقيق: بشار عواد.
المجتبى للنسائي	طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة
سنن ابن ماجه	طبعة دار الفكر - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
شرح النووي على صحيح مسلم «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»	دار إحياء التراث العربي - بيروت
إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض.	
المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي	دار الوفاء للطباعة والنشر - بيروت
فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني	دار الفكر «مصور عن الطبعة السلفية» تحقيق عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب - بيروت
نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني	طبعة إدارة الطباعة المنيرية
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. لأبي العباس، شهاب الدين القسطلاني. القتيبي المصري	المطبعة الكبرى الأميرية - مصر

عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي	دار الكتب العلمية - بيروت
شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ «الكاشف عن حقائق السنن)	مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض
مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله	طبعة الملك فهد - المجمع
غريب الحديث لابن سلام	طبعة دار الكتاب العربي - بيروت
لسان العرب لابن منظور	طبعة دار صادر - بيروت
كتب شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله	

الفهارس العامة

١ - فهرس الأحاديث والآثار.

٢ - فهرس الموضوعات.

١- فهرس الأحاديث / الآثار

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا	عائشة	٤١
أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ	كعب بن عجرة	١٤٢
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالأَبْطَحِ	أبو جحيفة	٦٢
أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ	مالك بن الحويرث	٨٠
اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ	ابن عمر	٩٧
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ	أبو هريرة	٣٣
إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ	أبو هريرة	٧٥
إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ	أبو هريرة	٢٢٩
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ	أبو هريرة	٧٣
إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا	أبو هريرة	٥٤
إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا	عائشة	١٢٧
إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ	ابن عمر	٢٢٣
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ	أبو قتادة	٨٨
إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا	عامر بن ربيعة	١٢١
إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا	أبو سعيد الخدري	٤٨
إِذَا قُلتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ	أبو هريرة	١٠٣
إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ	عائشة	٩٨

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إِذَا نُودِيَ بِالأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ	أبو هريرة	٦٨
اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ الله ﷺ	عائشة	٤١
اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ الله	ابن عباس	٢٤٩
أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ	أبو هريرة	١١٧
أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ	ابن عمر	٢٤٧
اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ	أنس	٦١
أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ	جابر	١٢٥
أَقْبَلتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ	مالك بن أوس	٢٣٣
أَقْبَلتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ	ابن عباس	٦٤
اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ	أبو هريرة	٢٦٢
أَلاَ إِنَّ اللهَ ﷻ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ	عمر	٢٥١
أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ	أبو هريرة	٥٦
أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ	أنس	٤٧
أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ	ابن عباس	٦١
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا	أبو هريرة	١٤
أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الفِطْرِ	أم عطية	١٠٨
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: «إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ»	أبو سلمة	٧٢
إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ	النعمان بن بشير	٢٤٣
إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ	عقبة بن عامر	١٨٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ	النعمان بن بشير	٢٣٤
إِنَّ اللهَ ﷻ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي	أبو هريرة	٢٠
إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ	جابر	٢٣٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ	أنس	٢٩٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	ابن عباس	١٤٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ	ابن عباس	١٦٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	ابن عباس	١٨٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ	أنس	١٧٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ	أم هانئ	١٧٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ	أنس	١٨٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا	ابن عباس	٤٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ	أبو هريرة	١٨١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ	جابر	٢٩٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ	أنس	٢٢٨
إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ	أبو هريرة	٢٩٧
إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ، سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ	ابن عباس	٥٨
أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ	ابن عباس	١٣٠
إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ	أم حبيبة	٢٠٨
إِنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا	أم سلمة	٢٠٨

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا	عائشة	٢١٥
أَنَّ تَلبِيَةَ رَسُولِ الله	ابن عمر	١٣٨
إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ	عائشة	٣٠٨
أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ	أبو سعيد الخدري	٢٧٦
أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ ﷺ فَقَالَ	ابن أبزى	٤٤
أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ	أبو موسى	٢٧٧
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ	ابن عمر	٩٢
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: مَا يَلبَسُ المُحْرِمُ	ابن عمر	١٣٥
أَنَّ رَجُلًا لاَعَنَ امْرَأَتَهُ	ابن عمر	٢١٢
إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ	أبو هريرة	٢٦٦
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ	جابر	٢٥٦
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ	ابن الزبير	٣٠٥
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي	أنس	١١٣
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ	عائشة	١٤٥
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ	أم عطية	١١٦
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ	ابن عمر	١٧١
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ	أبو هريرة	٥٠
إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا	عائشة	١٩٩
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ	أبو هريرة	١٠٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ	زيد بن ثابت	٢٢٤
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ	أنس	٢٩٥
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَابَقَ بِالخَيْلِ	ابن عمر	٢٧٥
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ	ابن عمر	١٦٧
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الخَوْفِ	سهل بن أبي حثمة	١٠١
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ	ابن عباس	١٦٤
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ	ابن عمر	٢٢٨
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَزَا خَيْبَرَ	أنس	١٨٧
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ	ابن عمر	١٢٤
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ	أبو هريرة	٧٧
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ	ابن عمر	٢٦٤
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لاَ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلّا	كعب بن مالك	٨٨
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاَةً	أنس	٦٠
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المَيِّتِ	أبو هريرة	٢٤٠
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ	أنس	٢٧٩
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ	ابن عمر	٨٧
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْسِلُ المَنِيَّ	عائشة	٣٤
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ	ابن عباس	٩٦
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ الوَاصِلَةَ	ابن عمر	٢٩٨

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَزَل يُلَبِّي	الفضل بن عباس	١٦٥
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ	أبو هريرة	١١٩
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ	ابن عمر	١٨٢
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ	ابن عمر	٢٢٤
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ	ابن عمر	٢١٧
أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلبِ	أبو مسعود	٢٣٠
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ	جابر	٢٨٧
أَنَّ عَبْدَ الله هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ	جابر	٢٠٠
أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ	عائشة	٢٦٥
إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ	عائشة	٣٠
أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا	أنس	٢٥٨
أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا	أنس	٢٥٩
إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ	أبو ثعلبة	٢٨٣
انْتَهَى رَسُولُ الله ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ	ابن عباس	١٢٠
إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ	ابنُ عباس	١٣
إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ	أم سلمة	٢٧٠
إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ	أبو قتادة	٨١
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ	عمر	٢٧٨
أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي القُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا	عائشة	١٩٨

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ الله، قَالَ: فَرَمَى الجَمْرَةَ	ابن يزيد	١٦٨
أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِمًا فَقَمِلَ رَأْسُهُ	كعب بن عجرة	١٤٣
أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ	ابن عمر	٢٠٣
أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ	الفضل بن عباس	١٦٦
أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، حَتَّى	أبو قتادة	١٤١
أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا	جابر	٢٣٦
أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ القُرْآنِ	سعد	٣٠٦
أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ	ابن عمر	٢١٩
أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ	ابن عمر	١٠٦
أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا	عائشة	٢١٥
إِنِّي لأَظُنُّ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ	عروة	١٦٤
إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ	عمر	٢٥٤
أَيُّما رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ	جابر	٢٤٣
الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً	أبو هريرة	١٥
بَالَ جَرِيرٌ ﷺ ثُمَّ تَوَضَّأَ	همام	٣١
بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ	ابن عباس	٩٤
بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ	جابر	٢٨٥
بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي الثَّقَلِ	ابن عباس	١٦٨
بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ	ابن عمر	١٣٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ	عبد الله بن مغفل	١٠٠
بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ	جابر	١٠٥
التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ	أبو هريرة	٥٦
تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاَةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ	ابن عباس	٤٣
تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ	عبد الله بن زيد	٢٥
ثَلاَثٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ	أبو هريرة	١٧
ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ	أبو موسى	٢٠
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ	ابن عمرو	٣٠٩
جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ	أبو هريرة	٢١٢
جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ	أسماء	٣٤
جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ	سهل بن سعد	١٨٤
جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ	أم سلمة	٢٠٧
جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ	عائشة	١٩٤
جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ	عائشة	٤٠
جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ	ابن عمر	١٦٧
حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ	أبو هريرة	٣٠٠
حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ الله	عمر	٢٤١
الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ	ابن عمر	١٦
خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ	ابن عباس	١٤٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى	عبد الله بن زيد	١١٠
خَرَجَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةُ	سهل، ورافع	٢٥٧
خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزَاةٍ	جابر	٢٠١
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ	أنس	٨٥
خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ	عائشة	١١١
خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ	يزيد بن شريك	٢١٧
خَيَّرَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ	عائشة	٢٠٦
دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ	أم عطية	١١٤
دَخَلتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ	ابن محيريز	١٩٥
دَخَلتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ الله ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ	أم قيس	٣٠١
دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ	زينب بنت أبي سلمة	٢٠٦
دَخَلنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله	محمد بن على	١٤٨
ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْحَ فِي المَسْجِدِ	معيقيب	٦٧
ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الفَتْحِ	أم هانئ	٨٩
الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ	ابن عمر	٧٦
رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ	ابن عمر	٤٩
رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ	ابن أبي سلمة	٦٥
رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ وَيَقُولُ	عابس بن ربيعة	١٦٣
رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ	ابن عمر	٢٨

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ البِتْعِ	عائشة	٢٩٢
سُئِلتُ عَنِ المُتلاَعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ	سعيد بن جبير	٢١٠
سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَسْلَمِيُّ رَسُولَ الله	عائشة	١٢٩
سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّيْدِ	عدي بن حاتم	٢٨٣
سُبْحَانَ الله إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ	أبو هريرة	٤٥
سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ	أنس	٥٤
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي	أنس	١٦٠
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما فِي نَاسٍ مَعِي	عطاء	١٤٦
سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ	ابن عباس	١٣٧
سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله	ابن عباس	٩٩
سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ	عبد الله بن كعب	٣١٣
الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ	ابن عمر	٣٠٢
شَهِدْتُ صَلاَةَ الفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ الله ﷺ	ابن عباس	١٠٧
شَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ	أنس	١٩٠
صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ	أنس	١٩١
صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ	أبو هريرة	٧٨
صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ بِذِي	ابن عباس	١٦١
صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ	ابن عمر	١٠٠
صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ	ابن مسعود	٧٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهﷺ رَكْعَتَيْنِ	ابن بحينة	٦٩
صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهﷺ صَلاَةَ العَصْرِ	أبو هريرة	٧١
صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي.	مصعب بن سعد	٦٦
صَلَّيْتُ خَلفَ النَّبِيِّﷺ، وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ	سمرة بن جندب	١٢١
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهﷺ وَأَبِي بَكْرٍ	أنس	٥١
ضَحَّى النَّبِيُّﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ	أنس	٢٨٩
ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ	المغيرة بن شعبة	٢٦٣
طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ	عائشة	١٣٩
عَادَنِي رَسُولُ اللهﷺ، فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ	سعد	٢٤٥
العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ	أبو هريرة	٢٦٨
عَرَضَنِي رَسُولُ اللهﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي القِتَالِ	ابن عمر	٢٧٤
عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ	ابن عمر	٢٧٤
العُمْرَى جَائِزَةٌ	جابر	٢٤٤
العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ	جابر	٢٤٤
عَنِ النَّبِيِّﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ	البراء	٥٨
فَتَلتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهﷺ بِيَدَيَّ	عائشة	١٧٠
الفِطْرَةُ خَمْسٌ	أبو هريرة	٢٧
قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الحَجَرَ	ابن عمر	١٦٣
قَدِمَ النَّبِيُّﷺ المَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ	ابن عباس	٢٣٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
قَدِمَ رَسُولُ اللهﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ	ابن عباس	١٦٢
قُلتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أُرْسِلُ الكِلاَبَ	عدي بن حاتم	٢٨١
كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا	عائشة	٣٦
كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ الله	ابن عباس	١٧٢
كَانَ النَّبِيُّﷺ إِذَا اعْتَكَفَ	عائشة	٣٧
كَانَ النَّبِيُّﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ	عائشة	٧٤
كَانَ رَسُولُ اللهﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ	أنس	٤٦
كَانَ رَسُولُ اللهﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ	أنس	١٣٤
كَانَ رَسُولُ اللهﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا	البراء	٣٠٣
كَانَ رَسُولُ اللهﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ	عائشة	٢٠٤
كَانَ رَسُولُ اللهﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَائِمًا	ابن عمر	١٠٥
كَانَ رَسُولُ اللهﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَي الفَجْرِ	عائشة	٩٠
كَانَ رَسُولُ اللهﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ	عائشة	٩١
كَانَ رَسُولُ اللهﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ	عائشة	٢٦٤
كَانَ رَسُولُ اللهﷺ يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ	عائشة	١٦٩
كَانَ رَسُولُ اللهﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ	عائشة	١٣٢
كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّﷺ	جابر	٥٩
كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ	عائشة	١٣٠
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ	عائشة	١٤٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كُفِّنَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ	عائشة	١١٦
كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ	ابن عمر	٢٩٣
كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ	أبو موسى	٢٥٣
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ	جابر	٦٧
كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ	أبو سعيد الخدري	١٢٥
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ	أنس	٧٦
كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا	أنس	١٧٠
كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاَةِ خَلفَ رَسُولِ الله ﷺ	ابن مسعود	٥٢
كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ	عائشة	١٤١
كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ الله بِمِنًى	علقمة	١٧٨
كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً	علي بن أبي طالب	٣٨
كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ	حذيفة	٣٢
كَيْفَ كَانَ شَعَرُ رَسُولِ الله ﷺ	أنس	٣٠٤
لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا	أبو هريرة	٣١٠
لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا	أبو هريرة	٣١١
لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلبٌ	أبو طلحة	٢٩٧
لاَ تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ	عبد الله بن عكيم	٢٩٤
لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ	أبو هريرة	١٢٨
لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله	ابن عمر	٥٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لاَ تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شَيْئًا	أبو هريرة	٢٤٩
لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأمَرَ	أبو هريرة	١٨٣
لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ	عبادة بن الصامت	٤٩
لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ	أبو هريرة	٢٩١
لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ	ابن عباس	١٧٤
لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ	ابن عمر	١٨١
لاَ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ	أبو هريرة	٢٢١
لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ	أنس	٣١٢
لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا	أبو هريرة	١٨٠
لاَ يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ	نفيع بن الحارث	٢٧١
لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ	ابن مسعود	٢٦١
لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ	أبو هريرة	١٧
لاَ يَسُمِ المُسْلِمُ	أبو هريرة	٢٢٠
لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ	أبو قتادة	٢٩
لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ	ابن عمر	٢٩٦
لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ	النعمان بن بشير	٥٧
لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ	ابن مسعود	٢٩٩
لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ	ابن أبي ليلة	٥٣
لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ	أنس	١٩٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَاسْتُخْلِفَ	أبو هريرة	١٤
لَمَّا فَتَحَ اللهُ ﷻ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ مَكَّةَ	أبو هريرة	١٧٦
لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ الله	علي بن أبي طالب	٧٧
اللهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ	أنس	٢٧٢
لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ	ابن عباس	٢٦٩
لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي	أبو جهيم	٦٥
لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي	أبو هريرة	٢٧
لَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ	عائشة	١٧٢
لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ	أبو هريرة	١٢٣
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ	أبو سعيد الخدري	١٢٢
مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ	ابن عمر	٢٤٥
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ	عائشة	٩٠
مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ	البراء	١٧٣
مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ	ابن عباس	٢٤٢
مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ	أبو موسى	٩٨
مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ	ابن عباس	٣٥
مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ	أنس	٢٨٧
مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ	جابر	٢٣٩
مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ	أبو هريرة	٢٢٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا	ابن عباس	٢٢٣
مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ	ابن عمر	٢٢٥
مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ	أبو هريرة	٢٣١
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ	أبو هريرة	٧٤
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ	أبو هريرة	٧٣
مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا	أبو هريرة	٢٢٢
مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ	ابن عمر	٢١٤
مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ	أبو هريرة	١٠٢
مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا	زيد بن خالد	٢٧٧
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا	ثابت بن الضحاك	١٩
مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ	أبو هريرة	٢٥٢
مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا	أبو هريرة	١١٨
مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا	أبو هريرة	٩٣
مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ	أبو هريرة	١٨
مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله	عائشة	٩٢
مَنْ نَسِيَ صَلَاةً	أنس	٨٤
نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ الله	عقبة بن عامر	٢٥٠
نَزَلَتْ فِي عَذَابِ القَبْرِ	البراء	٣٢٢
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ	أبو ثعلبة	٢٨٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ	جابر	٢٢٦
نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ الله	أنس	١٢
يَا رَسُولَ الله هَل نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ	أبو هريرة	٢١
يَا رَسُولَ الله! إِنَّا لاَقُو العَدُوِّ غَدًا	رافع بن خديج	٢٩٠
يَا رَسُولَ الله! أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ	عمر	٣٩
يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ	جابر	٥٩
يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ	عائشة	١٩٧
يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ	ابن عباس	٢٢٧
يُهِلّ أَهْلُ المَدِينَةِ	ابن عمر	١٣٧

٢- فهرس الموضوعات

مقدمة ٥
١- كتاب الإيمان..... ١١
٢- كتاب الطهارة..... ٢٥
٣- كتاب الصلاة ٤٧
٤- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٦٦
٥- كتاب صلاة المسافرين وقصرها..... ٨٥
٦- كتاب الجمعة ١٠٢
٧- كتاب صلاة العيدين ١٠٧
٨- كتاب الاستسقاء..... ١٠٩
٩- كتاب الكسوف ١١١
١٠- كتاب الجنائز ١١٣
١١- كتاب الزكاة..... ١٢٢
١٢- كتاب الصيام..... ١٢٨
١٣- كتاب الاعتكاف ١٣٢
١٤- كتاب الحج..... ١٣٥
١٥- كتاب النكاح..... ١٧٨
١٦- كتاب الرضاع..... ١٩٧
١٧- كتاب الطلاق ٢٠٣
١٨- كتاب اللعان ٢٠٩
١٩- كتاب العتق ٢١٣
٢٠- كتاب البيوع..... ٢١٩
٢١- كتاب المساقاة ٢٢٨
٢٢- كتاب الفرائض..... ٢٣٨

٢٣-كتاب الهبات ٢٤١
٢٤-كتاب الوصية ٢٤٥
٢٥-كتاب النذر ٢٤٨
٢٦-كتاب الأيمان ٢٥١
٢٧-كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ٢٥٧
٢٨-كتاب الحدود ٢٦٤
٢٩-كتاب الأقضية ٢٦٩
٣٠-كتاب الجهاد والسير ٢٧٢
٣١-كتاب الإمارة ٢٧٤
٣٢-كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ٢٨١
٣٣-كتاب الأضاحي ٢٨٩
٣٤-كتاب الأشربة ٢٩٢
٣٥-كتاب اللباس والزينة ٢٩٤
٣٦-كتاب السلام ٣٠٠
٣٧-كتاب الفضائل ٣٠٣
٣٨-كتاب فضائل الصحابة ٣٠٦
٣٩-كتاب البرِّ والصلة والآداب ٣٠٩
٤٠-كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٣١٢
٤١-كتاب التوبة ٣١٣
٤٢-كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٣٢٢
المصـــادر ٣٢٦
الفهارس العامة ٣٢٩
١-فهرس الأحاديث / الآثار ٣٣٠
٢-فهرس الموضوعات ٣٤٧